الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
مومني عبد الرحمان

إشراف الأستاذ الدكتور:
المصري مبروك

السنة الجامعية
١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ هـ
٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

مومني عبد الرحمان مصري مبروك

الأستاذ الدكتور: دباغ محمد.....رئيسا
الدكتور: المصري مبروك.....مشرفا
الدكتور: بلعتروس محمد.....مناقشا
الدكتور: سنيني محمد.....مناقشا
الدكتور: بن عبد الفتاح دحمان.....مناقشا

السنة الجامعية
١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ هـ
٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)

[سورة النساء، الأية٢٩].

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي و والدتي، وأسأل الله تعالى أن يحفظهما كما ربياني صغيرا، وأن يجعل هذا الصنيع في ميزان حسناتهما.

وإلى إخوتي وأخواتي، وعائلتي التي سهرت بجانبي، وتحملت مشقة وأعباء انشغالي بهذه الدراسة، وحفزتني على المواصلة و الاستمرار.

إلى كافة الأساتذة الأفاضل وأخص بالذكر: الدكتور وناس يحي، الأستاذ طاهري بلخير.

إلى زملاء الدراسة، و أخص بالذكر: بن يدة حبيب، بن يمينة محمد، سعيداني أحمد، مجروني محمد، قزان زهير، مزوزي عبد الكريم، بن هاري فراجي، حكوم عيسى، بن قدور نورالدين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الله تعالى في تنزيله الحكيم ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ (سورة إبراهيم: الآية ٧)، فالشكر لله تعالى أولا وآخرا على نعمته وتوفيقه.

يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور" **المصري مبروك** "على تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمه لي من التوجيهات والنصائح، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ الدكتور"**بلعتروس محمد**"على ما أسداه إلي من توجيه وتصويب، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأخيرا أتوجه بجزيل الشكر **إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، من أساتذة وأصدقاء، وأستسمحهم عذرا إن لم يتسع لي المجال لذكر أسماءهم جميعا، فلهم مني جزيل الشكر.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصطلحات:

ج.....الجزء

ط: .....الطبعة

ع: .....العدد

ص: .....الصفحة

ج ر ج ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شريعة الإسلام هي الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، وتكفل بإكماله وإتمامه؛ هدية للناس من الزيغ والضلال، قال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً** ﴾[سورة المائدة، الأية3]. كما هيأ الله تعالى لشرعه من أسباب الحفظ والدوام ما يضمن وجوده وبقاءه على مر الأزمان والعصور، واختار له من الأحكام ما يؤدي إلى انتظام حياه الناس وسيرها على وجه حسن، كما أودع فيه من الأسرار والحكم ما يكفل للناس رفع الحرج والمشقة، ويدفع الضرر عنهم، وأولى فيه الاعتبار للمصالح الضرورية التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وكان حفظ المال أحد تلك الضروريات والأولويات؛ فهو يشكل عصب الحياة الذي لايمكن الاستغناء عنه، ولهذا رغب الإسلام في الكسب والتملك بالطرق المشروعة القائمة على الاجتهاد والعمل، وحذر في الوقت نفسه من طرق الكسب الغير مشروعة كالغش وأكل الأموال بالباطل قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [سورة النساء، الأية29].

كما حذر الإسلام أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، ولذلك شرع الزكاة لإيجاد نوع من التوازن بين طبقة الأغنياء والفقراء، ويتحقق

التعاون والتكافل قال تعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ** ﴾ [سورة الحشر، الأية7]، ومنع لذات السبب الاحتكار، لما يؤدي إليه من تركز المال في يد فئة قليلة من المجتمع.

والاحتكار مسألة يتجاذبها طرفان متعارضان، أحدهما يتمثل في حق التملك وحرية أن يتصرف الإنسان في حقه، والثاني يتمثل في أصل عدم الإضرار بالغير والإساءة في استعمال الحق، فالأول يعني أن للإنسان في علاقته الشرعية بينه وبين الشيء الذي يملكه، حق حرية التصرف الكاملة على وجه الانفراد والاختصاص، والثاني يدل أنه إذا ثبت للإنسان حق الاستعمال والاستغلال المطلق على الشيء، فإن ذلك لابد أن يكون على النحو المشروع وبالقيود التي وضعها الشارع الحكيم، يقول الشاطبي:" فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[الشاطبي، الموافقات، ج27/3ــ28].

ولقد اهتم الفقهاء بموضوع الاحتكار، فدونوا فيه كتبا نافعة بينوا فيها حقيقته وحددوا شروطه، ثم تنامى هذا الاهتمام بهذا الموضوع في عصرنا الحاضر، خاصة بعد مجيء الأنظمة الاقتصادية التي غالت في الملكية الفردية، وأفرطت في تغليب جانب المادة، والسعي وراء الربح دون قيود وحدود.

بينما يقف الإسلام كنظام اقتصادي مناهض لهذه المفاهيم موقفا معتدلا يزاوج فيه بين المادة والروح قال الله r :﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾.[سورة القصص، الأية 77]

وقد أدت حركة التطور التجارية والاقتصادية الهائلة التي يشهدها المجتمع المعاصر إلى تعقيد المعاملات التجارية وتشابكها، إلى حد تمخض عنه

ظهور صور عديدة للاحتكار لم يشهدها العالم من قبل، فظهر ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات، والاتحادات الاحتكارية كالكارتل والترست وغيرها.

ولأهمية موضوع الاحتكار علميا وعمليا، وعلاقته بالأمور الواقعية التي تشغل عامة الناس، رأيت أن الحاجة ملحة للبحث فيه ، وذلك بالتعرض لبعض المسائل والصورالمستجدة، والمتمثلة في صورتين من صور الاحتكار المعاصر وهما:

ــ الامتياز الاحتكاري: ونعني به ذلك الحق الامتيازي الذي تختص به بعض الشركات أو بعض الأشخاص، فيمنحهم حق البيع والتوزيع للسلع والخدمات على وجه الاختصاص والانفراد، و سنقتصر في ذلك على نوعين لهذا الامتياز وهما: الوكالات التجارية الحصرية، والامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وسوف نتناولهما بالدراسة والتحليل الشرعي والقانوني.

ــ التمييز الاحتكاري: ويعرف عند بعضهم بالتمييز السعري، ونقصد بهذه الصورة سياسة بيع سلعة واحدة لمشترين مختلفين بأثمان مختلفة، فهل لهذه السياسة ما يبررها شرعا وقانونا؟ أم أنها سياسة احتكارية باطلة لا أساس لها؟

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، خاصة في عصرنا الحاضر، عندما أصبح الاحتكار يشكل خطرا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا يهدد حياتنا، في ظل التطورات التجارية والصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتي نتج عنها صور للاحتكار لاعهد للناس بها، وأصبحت مزاولة النشاط التجاري على شاكلتها موضع شك وريبة، فاستوجب ذلك وجود مثل هذه الدراسة، لتجلي حقيقتها ، وتبين الحكم فيها.

فضلا عن هذا، فإن تلك الصور المستجدة قد اتخذ من بعض أشكالها ــ كنظام الامتياز مثلا ــ الأداة القانونية الملائمة لإدارة بعض العمليات التجارية في نظر الدولة الحديثة، وشاع العمل بها على نحو واسع.

كما أن هذا البحث يأتي متزامنا مع ما يشهده العالم من الأزمات المالية، والتي تؤكد لنا عدم جدوى تلك المفاهيم التي تعتنقها الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وعدم جدارتها في قيادة العالم وتسطير سياساته الاقتصادية، هذه الأزمات التي لاشك أن أهم أسبابها يرجع إلى الاحتكار بجميع صوره وأشكاله.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اختياري لهذا الموضوع يعود لسببين:

ــ الأول يرجع إلى مقالين اطلعت عليهما، أحدهما للدكتور ماجد أبو رخية تناول فيه صورة الامتياز، حيث أشار إلى تعلق هذه الصورة بمسألة الاحتكار. والمقال الأخر لرائد الاقتصاد الإسلامي الدكتور رفيق يونس المصري بشأن التمييز الاحتكاري، دعا فيه إلى ضرورة بحث هذه الصورة من منظور شرعي.

ــ أما السبب الثاني فيتمثل في الرغبة الشخصية في المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، هذا المجال الخصب الذي لا زال في حاجة إلى المزيد من جهود الباحثين؛ لإظهار تميزه وجدارته كبديل حقيقي للأنظمة الاقتصادية الوضعية، والتي ثبت فشلها الذريع في معالجة المشاكل والمعضلات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم اليوم.

ثالثا: إشكالية الدراسة

إن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في محاولة تصوير ومعرفة الحكم الشرعي والقانوني لصورتي الامتياز والتمييز الاحتكاريين.

وللإجابة عن هذا الإشكال، استوجب الأمر أولا ضرورة المقارنة بين مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي، وبين مفهومه في الاقتصاد والقانون الوضعيين.

رابعا: الدراسات السابقة

تنقسم الدراسات السابقة في هذا الموضوع إلى دراسات عامة: وهي التي تناولت موضوع الاحتكار بشكل عام، وإلى دراسات خاصة: وهي التي تطرقت إلى صور الاحتكار التي يعالجها هذا البحث، وسأبين ذلك كالآتي:

أــ دراسات عامة في موضوع الاحتكار: وهي كثيرة، لأن الباحثين المعاصرين قد اهتموا بموضوع الاحتكار، وإن اختلفت دراساتهم في بعض جوانبها إلا أن معظمها كان تكرارا للمسائل الفقهية المعروفة في موضوع الاحتكار، غير أني وجدت بعض الدراسات المتميزة في هذا الشأن، ومنها:

ــ كتاب "**الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**" لقحطان الدوري، وقد تناول فيه تعريف الاحتكار في الفصل الأول، وتحدث في الفصل الثاني عن آثار الاحتكار، وخلاصة ما تضمنه الكتاب ما ذكره صاحبه في المقدمة بقوله:" هذا البحث بيان لموقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة من هذه المشكلة الاجتماعية".

ــ بحث للدكتور فتحي الدريني بعنوان" **نظرية الاحتكار في الفقه الإسلامي**" في كتابه الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، وتعرض فيه إلى مفهوم الاحتكار وحكمه وشروطه وإلى مسألة التسعير.

ــ كتاب "**الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه**" لأحمد مصطفى عفيفي، تحدث فيه عن نشأة الاحتكارات الاقتصادية وعن مدى سلطة ولي الأمر في التسعير.

تلك هي بعض الدراسات التي تناولت مسألة الاحتكار والقائمة في ذلك طويلة، ولم أجد في أي من هذه الكتب من تطرق إلى المفاهيم و الصور المستجدة للاحتكار.

ب ــ دراسات خاصة:

ــ مقال للدكتور رفيق يونس المصري بعنوان:" **أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصور أخرى**"، تطرق فيه إلى صورة التمييز الاحتكاري، وذكر فيه بعض صورها، ودعا فيه إلى ضرورة بحث هذه المسألة من الناحية الشرعية.

ــ رسالة دكتوراه للشيخ إبراهيم بن صالح التنم بعنوان" **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**"، هذه الرسالة لم أتمكن من الاطلاع إلا على ملخص يتضمن مقدمة هذه الدراسة وخاتمتها، ويظهر أن صاحبها قد تناول مسألة الامتياز بشكل عام، سواء فيما يتعلق بالعقود أو الديون أو المنافع.

ــ بحث للدكتور ما جد أبو رخية بعنوان" **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**"، تطرق فيه إلى تعريف الاحتكار وبيان شروطه، مقارنا في ذلك بين أراء الفقهاء، كما تحدث عن صورتي الامتياز والتمييز بإيجاز.

خامسا: منهج البحث

إن طبيعة الموضوع تستدعي منا أولا الاستقراء لبعض صور الاحتكار، وتحليلها، ثم عقد مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهذا أمر يتطلب منا استخدام المنهج (الاستقرائي المقارن).

سادسا: طريقة العمل

يرتكز المنهج الذي سأسير عليه على الأسس التالية:

ــ توضيح حقيقة الصورة المراد بحثها توضيحا دقيقا، والتفريق بينها وبين ما قد يتشابه معها من الصور القريبة، ثم بيان الحكم الشرعي والقانوني فيها.

ــ التركيز على موضوع البحث من الناحية الشرعية والقانونية، والاستعانة بجانب الخبرة الاقتصادية في الموضوع دون الاستطراد فيها.

ــ تخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها، وإن وجدت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

ــ أترجم للأعلام الغير مشهورين المعتمدة أقوالهم، باستثناء الفقهاء المعاصرين.

ــ أتعرض بالشرح لأهم المصطلحات الاقتصادية المتعلقة بهذا البحث.

سابعا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيم خطته إلى ثلاثة فصول، على النحو الأتي:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

المبحث الثاني: شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

الفصل الثاني: الامتياز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مفهوم الامتياز الاحتكاري

المبحث الثاني: أهم أنواع الامتياز الاحتكاري

المبحث الثالث: حكم الامتياز الاحتكاري

الفصل الثالث: التمييز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مفهوم التمييز الاحتكاري

المبحث الثاني: أنواع التمييز الاحتكاري

المبحث الثالث: حكم التمييز الاحتكاري

خاتمة.

ثامنا: أهم مصطلحات الدراسة

1ــ السلع:

السلعة في اللغة: قال الزمخشري:" هذه سلعة مربحة، وهي من أربح السلع، وهي المتاع المتجور فيه".[1] وفي المعجم الوسيط السلعة:" كل ما يتجر به من البضاعة".[2]

أما تعريف السلعة في اصطلاح علماء الاقتصاد، فله معنيان:

ــ معنى ضيق عرف السلعة بأنها:" أي شيء ملموس يقدم إلى المشتري لدفع ثمنه".[3]

فهذا التعريف يحصر مفهوم السلع فيما هو مادي ومحسوس فقط.

ــ معنى واسع "يعتبر كل علامة من العلامات المعروضة للبيع في السوق سلعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السلع".[4]

فتعرف السلعة بناءا على هذا المفهوم بأنها:" ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية والتي يشتريها المستهلك جميعا وفي أن واحد وذلك بهدف إشباع حاجة من حاجاته المتعددة، وتلبية متطلباتها".[5]

---

[1] أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، باب السين، مادة سلع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج1/468 ــ 469.

[2] نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب السين، مادة سلع، مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4، 2004م، ص443.

[3] خالد الراوي و حمود السند، **مبادئ التسويق الحديث**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2001م، ص91.

[4] محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، عمان، ط1، سنة 2002م، ص142.

[5] نفس المرجع، ص143.

وبناء على هذه التعاريف، يتضح لنا أن السلعة في الفكر الاقتصادي الوضعي تطلق على كل ما يمكن أن يحقق للمستهلك المنفعة، ويشبع حاجاته ومتطلباته، دون مراعاة لضوابط أخلاقية أو صحية.

وهذه النظرة تختلف عن مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي حدد للسلعة ضوابط لتكون معتبرة شرعا، ومنها أن تكون السلعة مالا متقوما، و"المال المتقوم هو ما صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار، كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتب ونحوها، فلا تعتبر الميتة والخمر من الأموال المتقومة لعدم جواز الانتفاع بها شرعا في الأحوال العادية".[1]

وعليه فإن المفهوم الإسلامي للسلعة يتمثل في أن " كل ما يعد مالا متقوما يعد سلعة لها قيمة ذاتية تستمدها من إباحة الشريعة الإسلامية لها وصلاحيتها لسد حاجة بشرية معتبرة".[2]

2ــ الخدمات:

الخدمة في اللغة: جاء في المعجم الوسيط:" خدمه خدمة: قام بحاجته. فهو وهي خادم".[3]

وتعني في الاصطلاح الاقتصادي:" تلك الأنشطة والفعاليات غير الملموسة التي تهدف إلى إشباع حاجات المستهلك الأخير أو المستعمل (المشتري)

---

[1] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص220 ــ 221.

[2] محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ص273.

[3] نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب الخاء، مادة خدم، مرجع سابق، ص221.

الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال من دون أن تقترن هذه الخدمات مع بيع سلع".[1]

وعلى ضوء هذا التعريف لا تعتبر من قبيل الخدمات، الأعمال الملحقة ببيع السلع كأعمال الصيانة والتركيب، وعلى هذا المفهوم سار المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفقرة الخامسة، في المرسوم التنفيذي رقم 90ـ 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30يناير 1990م، حيث عرف الخدمة بأنها:" كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".[2]

وهناك جدل حول ما تقدمه بعض المنشآت من الأعمال عما إذا كان من السلع أم من الخدمات، كأعمال المطاعم مثلا، ويرى بعض الاقتصاديين أن المعيار المناسب للفصل في ذلك يتمثل في أنه" إذا كان إشباع الحاجة وتلبية متطلباتها يتم بشكله الأكبر بشيء غير ملموس عندها يكون ما يشتريه المستهلك هو خدمة، أما إذا كان عكس ذلك فإن وسيلة الإشباع في هذه الحالة ستكون سلعة".[3]

أما فقهاء الشريعة فيقابل عندهم الخدمة مصطلح المنفعة، وقد اختلفوا في هذه الأشياء غير المادية، هل تعتبر من الأموال أم لا ؟ " فحصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها جرم محسوس، وأما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم وإنما ملك لا مال. وغير الحنفية اعتبروها أموالا؛

---

[1] محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، مرجع سابق، ص207، نقلا عن محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، ص199.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90ـ 39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30يناير 1990م، المنشور في ج ر ج ج، ع5.

[3] محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، مرجع سابق، ص209.

لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة".[1]

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج42/4.

الفصل الأول:

مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

الاحتكار ظاهرة قديمة ومعروفة في كل زمان ومكان، فهي ليست وليدة اليوم أو الأمس، فقد تعرض فقهاء الشريعة إلى معالجة حقيقة هذه الظاهرة، بتوضيح ماهيتها وتحديد شروطها، كما فعل ذلك أيضا رجال القانون و الاقتصاد الوضعيين في هذا العصر، وكل نظر إلى المسألة بمنظاره الخاص؛ وعلى هذا الأساس تباينت المفاهيم والضوابط التي حددها كل فريق.

فمفهوم المحتكر الذي جاءت به النظرية الاقتصادية، ومن وراءها القانون الوضعي، هو مفهوم جديد بالنسبة لما تحدث عنه فقهاء الشريعة قديما.

فكيف نظر كل فريق إلى مسألة الاحتكار وشروطها؟ وهل يتفق الطرفان في نظرتهما إلى المحتكر؟ هذا ما سنتعرض له بالتفصيل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

تباينت مفاهيم الاحتكار بين فقهاء الشريعة وبين علماء النظم والقوانين الوضعية؛ وذلك تبعا لتباين المبادئ والأسس التي يعتنقها كل منهما، وسنوضح في المطالب التالية إلى أي مدى يفترقان في نظرتهما إلى الاحتكار؟ وهل ثمة نقاط تجمع بينهما في هذه المسألة؟ أم لا؟

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الاحتكار قد اختلف في تعريفه بين فقهاء المذاهب، وأحيانا بين فقهاء المذهب الواحد، فما حقيقة هذا المصطلح اللغوية والشرعية؟ والعلاقة بينهما؟ وما يمكن استنتاجه من أبعاد تتعلق بهذا المصطلح؟ كل ذلك سنتبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: معنى الاحتكار لغة

ذكر اللغويون لمادة حكر معان عديدة، غير أن أهم معانيها يمكن حصره في ثلاثة معان رئيسة وهي:

أولا:"(الحَكْر) بفتح فسكون: الظلم و التنقص وإساءة المعاشرة ".[1]

" يقال: حكره يحكرحكرا: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته.وقال الأزهري : الحكر: الظلم و التنقص وسوء العشرة.ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته ".[2]

ثانيا: " الحكر: اللجاجة و العسر، و الاستبداد بالشيء، أي الاستقلال به "[3]

---

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1972م، مادة "حكر"، ج71/11.

[2] نفس المرجع، مادة "حكر"، ج71/11.

[3] المرجع السابق، مادة "حكر"،ج72/11. وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة الطبعة، مادة حكر، ج949/9.

"فلان حصر حكر: وهو المحتجن للشيء المستبد به"[1]

وفي المعجم الوسيط:" حكر فلان ــ حكرا: لج. وبرأيه استبد، والسلعة حكرها فهو حكر"[2]

ثالثا: قال الجوهري:" احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم".[3]

وقال ابن منظور:" الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر".[4]

وأورد عن ابن شميل قوله :" إنهم ليتحكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وانه لحكر، لا يزال يحبس سلعته وتربصه، قال: و السوق مادة أي ملأى رجالا وبيوعا".[5]

أما باقي معاني مادة حكر فنذكرها بإيجاز، ومنها:

ــ " الحكر: (بالسكون) الشيئ القليل من الماء و الطعام و اللبن".[6]

ــ " الحكرة: الجملة، وقيل: الجزاف".[7]

ــ "والتحكر: التحسر. وإنه ليتحكر عليه، أي يتحسر".[8]

ــ "والمحاكرة: الملاحة و المماراة"[9]

ــ " الحكر: (بالكسر) ما يجعل على العقارات ويحبس".[10]

---

(1) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، **أساس البلاغة**، مرجع سابق، باب الحاء، مادة حكر، ج205/1.

(2) نخبة من مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الحاء، مادة حكر، ص189.

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين، بيروت، ط3، 1984م، باب الراء، مادة "حكر"، ج635/2.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "حكر"، ج949/9.

(5) المرجع السابق، مادة "حكر"، ج949/9.

(6) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، مادة "حكر"، ج71/11.

(7) نفس المرجع، مادة "حكر"، ج72/11. وينظر ابن منظور، **لسان العرب** ، مرجع سابق، مادة حكر، ج949/9.

(8) نفس المرجع، مادة "حكر"، ج72/11.

(9) نفس المرجع، مادة "حكر"، ج72/11.

(10) نفس المرجع، مادة "حكر"، ج72/11.

ـ "الحاكورة: أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور".[1]

ويستفاد من هذه التعاريف مايلي:

ـ إن مادة حكر تدور حول معاني مرتبطة ومتقاربة، فحبس الشيء والاستبداد به، يؤدي حتما إلى الظلم و التنقص وسوء المعاشرة و التضييق على الناس. وكلها معاني أوردها اللغويون مرادفة لمادة حكر.

ـ كان تعريف اللغويين دقيقا في تحديد من ينطبق عليه وصف محتكر، حيث اتفقت كلمتهم على انه الذي يجمع السلعة ويحبسها متربصا بها الغلاء.

ـ اختلفت عباراتهم فيما يشمله الاحتكار من السلع، فمنهم من قصرها على الطعام، ومنهم من توسع في ذلك واعتبره شاملا لجميع السلع مثل ما نقله ابن منظور عن ابن شميل:"لا يزال يحبس سلعته .." و السلعة لفظ يطلق على الطعام و غيرها.

قال شمس الدين في كتابه "الاحتكار في الشريعة الإسلامية":"من الواضح الظاهر أن الاحتكار عند أهل اللغة يشمل جميع السلع التي تتصل بحياة الإنسان و انتظام عيشه، ولا يختص بالطعام وحده".[2]

ـ وما يمكن أن نستنتجه من تلك التعاريف هو ارتباط هذه المادة بمعاني الظلم والتنقص وإساءة المعاشرة، وبكل ما يحمل معنى القلة و الضيق، وكلها معاني يمكن أن نعبر عنها بسوء الخلق، ولعل ذلك هو سبب نقل اللفظ و إطلاقه على من يقوم بحبس السلعة ويتربص بها الغلاء، لكونه يدخل على الناس مشقة ومضرة بهذه المعاملة.

---

[1] نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الحاء، مادة حكر، ص189.

[2] محمد مهدي شمس الدين، **الاحتكار في الشريعة الاسلامية** ، المؤسسة الدولية، بيروت، ط2،1998، ص27.

الفرع الثاني :مفهوم الاحتكار اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار لاختلافهم في شروطه، ومن أشهر هذه التعاريف:

البند الأول: عند الحنفية

عرفه الكاساني[1] بقوله : " أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا ".[2]

وجاء في الاختيار لتعليل المختار :"والاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء ".[3]

وقال ابن عابدين[4] هو :" اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما".[5]

وعند أبي يوسف[6]:" كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار".[7]

---

[1] أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، من كتبه "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة 587هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العالم للملايين، بيروت، ط14، 1999م، ج70/2.

[2] علاء الدين أبي بكربن سعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997م، ج4 /308ــ 309 .

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج161/4.

[4] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة 1198 هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن كتبه " نسمات الأسحار على شرح المنار"، توفي سنة 1252 هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج42/6.

[5] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج571/9 .

[6] أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. وأخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة. أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص134.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج571/9.

البند الثاني: عند المالكية

قال سحنون[1] في المدونة :سمعت مالكا يقول :"الحكرة في كل شيء بالسوق من الطعام والزيت و الكتان و جميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب".[2]

وقال الباجي[3]: " إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت، فليس من باب الاحتكار ." [4]

وقال في موضع آخر:" فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك، أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس".[5]

وفي المعونة :" الحكرة إذا أضرت بأهل البلد ممنوعة في كل ما بهم حاجة إليه وضرورة إلى شرائه وكثرته، سواء كان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال ".[6]

---

[1] أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي: وسحنون لقب وإسمه عبد السلام، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب، وولي القضاء، وتوفي في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين. ينظر: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص156ــ 157.

[2] الامام مالك ابن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج13/ 313.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي، مولده سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس، له مصنفات كثيرة، ومنها: المنتقى وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج2/408 ــ 409.

[4] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطا مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج6 /345 .

[5] نفس المرجع، ج6 /347 .

[6] القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط2، 2008م، ج2/751.

البند الثالث: عند الشافعية

عرفه الشربيني[1] بأنه : " إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا " .[2]

وقال الشيرازي[3] : " هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[4]

و في المجموع :" هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه " .[5]

وعرف في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي بأنه :" أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه ".[6]

---

[1] هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، أخذ عن الرملي وامتاز بالعلم والصلاح والعبادة، شرح كتاب المنهاج والتنبيه، وله تآليف آخرى، توفي سنة 977هـ. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1993م، ج561/10.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج51/2 .

[3] أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزاباذي الملقب جمال الدين، سكن بغداد، وله المهذب، والتنبيه، واللمع، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق، ج1/ 29ــ30.

[4] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة الطبعة، ج122/12.

[5] نفس المرجع، ج126/12.

[6] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به قاسم محمد النوري، بيروت، ط1، 2000م، ج355/5 .

البند الرابع: عند الحنابلة

قال ابن مفلح[1] :" الاحتكار هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم"[2].

وفي مجموعة الفتاوى لابن تيمية[3] :" المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين".[4]

وورد في حاشية الروض المربع:" والاحتكار: هو الشراء للتجارة، وحبسه مع حاجة الناس إليه، والمحتكر هو الذي يتلقى القافلة، فيشتري الطعام منهم، ويريد إغلاءه على الناس، وهو ظالم لعمومهم"[5]

وعرفه ابن القيم[6] بأنه: " الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس " [7]

---

[1] ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبواسحاق، برهان الدين، ولد سنة 816 هـ، من قضاة الحنابلة، من كتبه "مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، توفي سنة 884هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج65/1.

[2] أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج47/4 .

[3] "العلامة تقي الدين ابن تيمية"، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ولد بحران، توفي سنة 728 هـ. ينظر: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج11/7.

[4] تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، **مجموعة الفتاوى**، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط3، 2005م، ج47/28.

[5] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المطابع الأهلية للأوفست، بدون بلد، ط1، 1397ه، ج390/4.

[6] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة 691هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، من كتبه " إعلام الموقعين" و"أحكام أهل الذمة"، توفي سنة 751هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج65/6.

[7] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م، ص206.

البند الخامس: عند الظاهرية

جاء في المحلى:" والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك، والمحتكر وقت الرخاء ليس أثما ".[1]

الفرع الثالث: تحليل واستنتاج

- اتفاق التعاريف على عنصر الحبس كشرط أساسي لتحقق معنى الاحتكار، وقد عبر عنه بعضهم بالإمساك أو بالادخار، كتعريف الباجي و الشربيني والشيرازي وابن حزم[2].
- تشير تعريفات أغلب الفقهاء إلى اعتبار الشراء قيدا في صدق الاحتكار المنهي عنه، وهذا يقتضي أن من ملك سلعة بالهبة أو الميراث، أو غلة ضيعته لا يجري عليه حكم الاحتكار المنهي عنه، وخالف بعضهم في هذا القيد فلم يعتبره كأبي يوسف، وسنتعرض إلى هذه المسألة بتفصيل أكثر في شروط الاحتكار.
- اتفاق معظم التعريفات على ربط مفهوم الاحتكار بمسألة الضرر، يدور وجودا وعدما مع وقوع هذا الضرر أو انتفائه، وقد عبر عنه بعضهم صراحة ، بينما أشار إليه آخرون ببعض معانيه كالتضييق،[3] ويقصد بالضرر هنا الغلاء المرهق للمشترين، "ولم يحدد الفقهاء نسبة الغلاء، أو مقدار حجم الضرر، لكن يفهم أنه الضرر غير المعتاد الذي يعتبره

---

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، 1347ه، ج64/9.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة 384 ه، عالم الأندلس في عصره، من كتبه" الفصل في الملل والأهواء والنحل" و" جمهرة الأنساب" توفي سنة 456 ه، ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج254/4.

(3) ينظر: فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص26.

العرف كذلك، أما الضرر المعتاد الذي لا تنفك عنه بعض معاملاتهم فلا يصلح أن يكون مناطا للنهي".[1]

وبالتالي فليس كل حبس للسلعة يدخل في معنى الاحتكار المنهي عنه، ولهذا يفرق الفقهاء بين الاحتكار و بين الادخار الذي يعني:"اقتطاع جزء من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر".[2]

والادخار بهذا المعنى لايترتب عليه أي ضرر، بل هو طريق من طرق الاستثمار للمال الذي يعود بالنفع العام على المجتمع كله، بعكس الاحتكار الذي هو عبارة عن استثمار سلبي غير هادف إلى تحقيق تنمية للمجتمع الذي يعيش فيه المحتكر.[3]

- يتبين لنا من أقوال الفقهاء اختلافهم كذلك في مورد الاحتكار، فبعضهم قيده بالأقوات ، كما هو واضح من فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة، بينما ذهب أخرون إلى أن مورد الاحتكار، شامل للأقوات وغيرها، مما يحتاج إليه الانسان، كالمالكية و الظاهرية و أبي يوسف من الحنفية .
- أضاف بعضهم قيد الشراء من المصر أي من نفس البلد الذي يحتكر فيه، كما هو ظاهر تعريف الكاساني من الحنفية .

---

[1] كمال لدرع، **حماية المستهلك من المعاملات التعسفية**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد، الجزائر، 2005م، ص175.

[2] قطب مصطفى سانو، **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص21.

[3] ينظر: نفس المرجع ، ص32.

- يستفاد من تعريف ابن عابدين من الحنفية أن حبس الطعام لا يكون محلا للاحتكار المنهي عنه شرعا ما لم يبلغ مدة زمنية معينة، ومن الفقهاء من تجاوز هذا القيد فلم يعتبره .
- وإن دلت عبارات الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع، إلا أن بعضهم قد استعمل لفظ التحريم، بينما استعمل أخرون لفظ الكراهة، مما يدل على اختلافهم في حكم الاحتكار، ويمكن تلخيص اجتهادات الفقهاء في حكم الاحتكار إلى اتجاهين[1]:

القول الأول: أن الاحتكار محرم، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه تحريما[2]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية وخالفهم الكاساني.

وعمدة ما استدل به الجمهور، الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، كحديث معمر الوارد في صحيح مسلم، وهو قوله ° :" **لا يحتكر إلا خاطئ**".[3]

---

[1] ينظر: فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، مطبعة طربين، دمشق، 1979ــ1980م، ص71إلى 86.

[2] يفرق الحنفية بين:

1 ــ المكروه تحريما: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الأحاد، وبذلك يتميز المكروه التحريمي عن الحرام، في أن الحرام هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كالأيات القرآنية والسنن المتواترة أو المشهورة.

2 ــ المكروه التنزيهي: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب . وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2/85 ــ 86، بتصرف.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، الطبعة التركية، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج5/56.

أما جمهور الحنفية، فالقول بالكراهة التحريمية عندهم يرجع إلى أن التحريم بمقتضى أصولهم، ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، فأحاديث الباب عندهم أحادية لا تفيد إلا الظن الراجح لا القطع.

وقد اعترض على الحنفية في هذا الدليل، بأن ذلك من أصول فقههم، فلا يحتج به على غيرهم.

ورجح بعض الفقهاء المذهب القائل بالتحريم القاطع، كالإمام الشوكاني[1] فقال:" ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم؟ والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي".[2] وهو القول الذي نختاره.

ــ هذا الاختلاف الواضح، في تحديد معنى واحد للاحتكارــ على الأقل في مورده ــ بين فقهاء المذاهب، بل وحتى بين فقهاء المذهب الواحد، يرجع إلى اختلافهم في الشروط المقيدة للاحتكار المحرم، وربما يعود السبب كذلك، إلى أن الفقهاء لم يحاولوا ضبط تعريف دقيق للاحتكار، بقدر محاولتهم في إعطاء أحكام فقهية فيما كان سائدا من المعاملات التجارية في ذلك الحين، فهذه الآراء الفقهية تكاد تكون ظرفية، تناسب ذلك المجتمع البسيط في معاملاته ومبادلاته التجارية.

ويتضح ذلك من خلال القيود التي وردت في بعض التعاريف التي سقناها سابقا، فمثلا الذين قيدوا الاحتكار بشرط الشراء من المصر، ذلك أن أغلب المحتكرين آنذاك كانوا تجارا، والغالب في التاجر أن يشتري ما يتجر به .

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، ولد سنة 1173 هـ، من كتبه" حاشية شفاء الأورام "، توفي سنة 1250هـ. ينظر: عبد الرحمن بعبكر، **كواكب يمنية في سماء الإسلام**، دار الفكر، بيروت دمشق، ط1، 1990م، ص607 -612.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق كمال الجمل وأخرون، مكتبة الإيمان، مصر، ط1، 1999م، ج267/5.

وكذلك الذين قصروا مورد الاحتكار على الطعام، نظروا إلى أن أغلب المعاملات من بيع وشراء كانت ترتكز على الطعام و القوت، فكانت العملية التجارية بسيطة وغير معقدة .

وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين المعاصرين:" هذه التعاريف وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدا في تلك العصور وأنه غالبا ما يجري في الأقوات، نظرا لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريفات للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متشعبة "[1]

ولذا يتوجب علينا أن نعرج على تعريفات الفقهاء المعاصرين:

تعريف مصطفى عفيفي:" هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء ويشمل الطعام أو غيره، وفي أي مدة وإن قلت، والاحتكار ليس مقصورا على الشراء إنما يتعدى إلى غيره، مثل احتكار المخزون عنده أو غلة ضيعته متربصا للغلاء، ويتحقق في الشراء من البلد أو كان مجلوبا من بلد آخر سواء كان المشتري مقيما أم مسافرا".[2]

وورد في كتاب أحكام السوق في الإسلام أن الاحتكار:" هو حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن البيع و التداول بقصد ارتفاع سعرها ".[3]

وعرف بأنه:" احتكار شخص مادي أو معنوي فردا كان أو مجموعة لسلعة ما طعاما كان أو غيره بقصد حيازته أو تملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب

---

[1] ماجد أبو رخية ، **الاحتكار دراسة مقارنة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ماجد أبو رخية وأخرون، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م،ج2/ 462.

[2] أحمد مصطفى عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003م، ص101.

[3] أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989م، ص335.

أضرارا فادحة بهم".[1]

وعرفه قحطان الدوري بأنه :" حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء".[2]

وقال الدريني :" الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، وانعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه".[3]

بينت هذه التعاريف المعاصرة حقيقة الاحتكار، واتفق أغلبها في عدة نقاط، ومنها:

ــ القول بتعميم الاحتكار، ليشمل كل شيء سواء كان طعاما أو غيره من السلع والمنافع و الخدمات.

ــ لم تقيد هذه التعاريف الاحتكار بشرط الشراء من البلد، فجعلت الاحتكار شاملا لكل شيء سواء كان مجلوبا (مستوردا) من بلد أخر، أو من غلة ضيعته، أو مشترى من سوق البلد المحتكر فيه.

ــ بينت مسألة الحاجة، فليس كل إمساك للسلع يعتبر احتكارا محرما، بل كل ذلك مرتبط بقدر ما يحدثه من تضييق على الناس في معيشتهم .

إن الفقهاء المعاصرين حاولوا أن يتجنبوا ما وقع فيه السابقون، من الأحكام التي قيدت مفهوم الاحتكار المحرم وحصرته في حدود ضيقة، والتي تكاد تكون نادرة الحدوث في واقعنا، فقدموا تعريفات تتطلع إلى ما يلائم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعنا المعاصر.

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص17.

[2] قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي**، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1974م، ص22.

[3] فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الأخرى**، مرجع سابق، ص68 .

بيد أن هذه التعاريف مع قيمتها العلمية، والتي تميزت بالاختصار المفيد، إلا أنها ربطت مفهوم الاحتكار بمسألة القصد، واتفقت على أن قصد المحتكر هو تربص الغلاء ورفع الأسعار، لكن واقعنا اليوم يبين خلاف ذلك، بحيث أصبحت غاية زيادة الربح ما هي إلا جانبا من الجوانب لدى المحتكرين، خاصة عندما أصبح الاحتكار على مستوى الشركات العملاقة، والشركات المتعددة الجنسيات بل وعلى مستوى الدول، والتي أصبحت تستهدف بالاحتكار تغيير حكومات وتحطيم دول وتوجيه سياساتها.

وبالتالي فقد يكون للمحتكر أغراض أخرى سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وغيرها. ولهذا السبب حاول بعض المعاصرين الأخذ بهذا الاعتبار في تعريفهم للاحتكار، فقالوا هو:" حبس الشيء و الامتناع عن بيعه مع شدة حاجة الناس إليه، حيث يغلو سعره أو ينقطع عن السوق، وذلك لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما مما يقصده المحتكر".[1]

هذا التعريف وإن لم يقيد الاحتكار بغرض الغلاء، بل أضاف كونه لأغراض سياسية أو اجتماعية، إلا أنه خصص الاحتكار فيما يحتاج إليه الناس دون الحيوان.[2]

ولذا عرف الاحتكار أحد الباحثين مستدركا ذلك فقال هو :" حبس ما يتضرر الناس أو الحيوان أو الدولة بحبسه تربصا للغلاء أو حفاظا على ثمنه أو لأغراض أخرى قد يريدها المحتكر ".[3]

---

[1] عبد الرزاق خليفة الشايجي، عبد الرؤوف محمد الكحالي، **أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م، ص13.

[2] ينظر: مولود ارزيوقات، **الاحتكار أثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسنطينة ــ الجزائر ــ ، 2006ــ 2007م، ص14.

[3] نفس المرجع ، ص15.

هذا التعريف وإن تجنب ما تعثر فيه السابقون، إلا أنه يؤاخذ من حيث اقتصاره في تعريف الاحتكار على أنه عملية حبس وإمساك للسلعة، لكن ما الرأي فيمن يبيع السلعة أو يعرض الخدمة بشروط يعجز عنها عامة الناس ثم لا يجدون بديلا عن عنها؟ ألا يعد حكما محتكر؟ و ما القول فيمن يبذل السلعة للناس لكن بصورة انفرادية و امتيازية غير قابلة لمنافسة الآخرين ؟

ونظرا لما سبق ذكره، من الاعتبارات القادحة و المعيبة في التعاريف السابقة ، فإنه يتحتم علينا أن نقدم تعريفا نستدرك به تلك النقائص، لكننا نفضل تأخير ذلك إلى حين النظر في المفاهيم القانونية والاقتصادية للاحتكار، لعلنا نخرج بمفهوم يتسع لهذا وذاك.

المطلب الثاني :مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي

إن أغلب القوانين في الدول العربية لم تول أهمية في وضع تعريف دقيق للاحتكار، وإن كثرت في الآونة الأخيرة التشريعات المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، تماشيا مع النظام الدولي الجديد، والمتمثل في اقتصاد السوق، والذي يتخذ من المنافسة الحرة أساسا جوهريا، حيث نجدهم في هذه التشريعات يستعملون بعض المصطلحات القريبة أو المرادفة للاحتكار ، ورغم أنه صدرت قبل ذلك في العديد من الدول العربية، بعض القوانين المتعلقة بالجرائم التي تنطوي على الغش في المعاملات التجارية، ومنها الاحتكار، إلا أنها ظلت ناقصة مقارنة بالدول الغربية، والتي كانت سباقة إلى إعداد قوانين تنظم المنافسة وتناهض الاحتكار صراحة.

ولهذا فحري بنا قبل إجلاء مفهوم الاحتكار عند القانونيين، أن نلقي نظرة سريعة، لنتبين من خلالها موقف بعض الدول من مسألة الاحتكار، خاصة الدول الغربية باعتبارها المبتكر الأول لتلك التشريعات المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، فيختص هذا المطلب بدراسة الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف تشريعات بعض الدول من الاحتكار

تميزت تشريعات بعض الدول بالسبق والتقدم في سن القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، خاصة لدى الدول المنتهجة للنظام الرأسمالي كالولايات المتحدة الأمريكية، في حين تأخرت تشريعات دول أخرى في سن قوانين تتعلق بمنع الاحتكار، لاسيما الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي، حيث تكون الدولة هي المحتكر الأول لأغلب الأنشطة التجارية، كما هو شأن التشريع الجزائري في مرحلة احتكار الدولة لأغلب الأنشطة التجارية.

وفيما يلي سنتطرق إلى معرفة المزيد عن تشريعات بعض الدول المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار:

البند الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من الاحتكار

أولا : التشريع الأمريكي

لقد سبقت الولايات المتحدة الأمريكية غيرها من الدول في منع الاحتكار صراحة، منذ أكثر من مائة عام، وذلك بفضل قانون شيرمان الصادر في عام 1890م، حيث تضمن نصوصا متعلقة بحريتي التجارة والمنافسة.[1]

ثم جاء قانون كلايتون عام 1914م، والذي حظر الاندماجات إذا كانت تؤدي إلى الحد من المنافسة أو خلق قوة احتكارية [2]، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين ومنها قانون عام 1950 الذي كان يهدف إلى تدعيم الرقابة على حالات الاندماج خشية تكوين احتكارات في السوق التنافسية.

ثانيا : التشريع الإيطالي

اعتمد المشرع الإيطالي على المادة41 من الدستور، والتي تنص على مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية الخاصة للأفراد و الجماعات، فأصدر عدة قوانين

---

[1] وقد نصت المادة الثانية من قانون شيرمان على أن" كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار أو يتجمع أو يتحالف مع أي شخص بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية بين الولايات أو مع دول أجنبية يعد مرتكبا لجناية ، ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد على مليون دولار إذا كان شخصا معنويا أو مائة ألف دولار إذا كان شخصا طبيعيا أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهاتين العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك" .نقلا عن، حسين الماحي، **حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية)**، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2007م، ص87ــ88.

[2] أحمد محمد محمود خلف ، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص59.

لحماية المنافسة الحرة من الاحتكارات.[1]

ثالثا : التشريع الياباني

تعد اليابان من الدول السباقة إلى مكافحة الاحتكار، حيث أصدرت سنة 1947 قانونا جرم الاتفاقات التي تنشأ بين المؤسسات أو المنشآت الاقتصادية، بهدف التأثير على التجارة أو المنافسة، وعدل هذا القانون سنة 1977 حيث نص على تجريم الاتفاقات التي يكون هدفها التواطؤ على الأسعار و التلاعب بها أو تقييد مستوى السلع المعروضة.[2]

رابعا : التشريع الهولندي

ناهض التشريع الهولندي الاحتكار من خلال إصدار نصوص في قانون العقوبات، ومنها نص المادة 1/326 الذي جرم الاعتياد على شراء وتخزين السلع بقصد احتكارها وتحقيق الربح، وكذلك المادة 328 التي تجرم المنافسة غير المشروعة.[3]

خامسا : التشريع الألماني

أجاز الدستور للدولة التدخل للحد من أوجه التعسف الناجمة عن إساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية في السوق.[4]

---

[1] ينظر: محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر– ، 2003– 2004م، ص63 –64.

[2] ينظر:أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص59–60.

[3] ينظر: نفس المرجع ، ص60.

[4] ينظر:محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص64.

سادسا : التشريع الفرنسي

حظر التشريع الفرنسي الاحتكار، منذ أن كان يعتبر الممارسات الاحتكارية جرائم تخضع لقانون العقوبات، كما تنص المادة 419 من قانون العقوبات الصادر في 1810، والتي كان من أهدافها القضاء على ظاهرة احتكار وتخزين الغلال والحبوب بغرض رفع أثمانها في السوق.[1]

ثم سارع المشرع الفرنسي إلى إصدار عدة قوانين، لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، فأصدر القانون رقم 86 ــ1243 الصادر في 1ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث نص على حظر الأفعال التي من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف المنافسة في السوق، وحظر الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية.

وقد كان لهذا التشريع تأثيرا كبيرا على قوانين الكثير من الدول العربية.

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من الاحتكار

أولا : التشريع المصري

منع المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم 241 لسنة 1959 احتكار توزيع السلع المنتجة محليا، وفي المادة الثانية منه نص على عقوبة مخالفة هذه المادة.[2]

ثم صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رقم 3 لسنة 2005، والذي عدد صورا للممارسات الاحتكارية التي يسيء فيها المشروع استخدام وضعية السيطرة في السوق.

---

[1] ينظر: نفس المرجع، ص64.

[2] ينظر: شمسية بنت محمد إسماعيل ، **الربح في الفقه الإسلامي (ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة)**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص167.

ثانيا : التشريع الأردني

أصدر في قانون التمويل في المادة 17 نصا جرم فيه كل فعل يهدف إلى إخفاء أي مادة غذائية أساسية أو تموينية، عن المشتري أو المستهلك[1]، سواء كانت محلية أو مستوردة.[2]

وتأثرا بالتشريعات الدولية أصدر المشرع الأردني بداية قانون المنافسة المؤقت رقم 49 لسنة 2002، ثم قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004، حيث منع في المادة 6 منه على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق إساءة استغلال هذا الوضع.

ثالثا : التشريع اللبناني

نهى عن الاحتكار في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 32 لسنة 1967 المتعلق بمكافحة الاحتكار و الغلاء، وفي المادة الرابعة نص على العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون.[3]

---

[1] انقسم الفقهاء القانونيون في تعريفهم للمستهلك إلى إتجاهين:
ــ إتجاه جاء بمفهوم واسع عرف المستهلك بأنه:" كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية". باية فتيحة، **نطاق الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي)**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار ــ الجزائر ــ، 2005ــ 2006. نقلا عن حسن جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص10.
ــ إتجاه جاء بمفهوم ضيق، وقد أخذ المشرع الجزائري به، حيث عرف المستهلك في المادة الثانية في الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 90ــ39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به" المرسوم التنفيذي رقم 90ــ 39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المؤرخ في 03 رجب 1410ه الموافق 30 يناير 1990م، المنشور في ج ر، ج ج، ع5.

[2] ينظر: شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص170.

[3] ينظر: نفس المرجع، ص169.

ثم ورد المرسوم الإشتراعي رقم 73 الصادر بتاريخ 1983/9/9 المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات، حيث نصت المادة 14 منه على بعض حالات الاحتكار[1].

رابعا : التشريع الجزائري

في البداية أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين كرست احتكار الدولة لجميع الأنشطة التجارية، نظرا للتوجه السياسي و النظام الاقتصادي المتبع آنذاك، ومنها القانون رقم 78ــ 02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، فلم يعن في هذه الفترة بشأن الاحتكار، إلى حين صدور القانون رقم 95ــ06 المتعلق بالمنافسة، والذي مهد الطريق أمام القانون الجديد للمنافسة رقم 03ــ03 لسنة 2003، والهادف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فحظرت المادة 7 منه كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها، ويأتي هذا القانون في إطار التوجه الاقتصادي الجديد، والمتمثل في اقتصاد السوق.

وبعد هذا العرض السريع، لموقف بعض الدول من الاحتكار، تتجلى لنا النقاط التالية:

ــ إن الاحتكار شغل حيزا في التشريعات الدولية، فكما يبدو أن معظم الدول قد منعت الاحتكار بتفاوت في أشكال الحظر.

ــ تأخر صدور التشريعات العربية، والتشابه الواضح بينها في اعتبار الاحتكار في بداية تشريعاتها من الجرائم التي تتعلق بقانون العقوبات .

ــ استخدمت أغلب هذه التشريعات مصطلح الاحتكار دون أن تعنى بتقديم تعريف قانوني لمصطلح الاحتكار، على حسب ما اطلعنا عليه.

---

[1] ينظر: نفس المرجع، ص169.

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في القانون الوضعي

يعتبر قانون شيرمان الذي أشرنا إليه سابقا، من أقدم القوانين التي عالجت موضوع الاحتكار، فعرف هذا القانون الاحتكار بأنه:" ممارسات لقوى سوق معينة تستهدف تثبيت الأسعار أو العمل على إقصاء المنافسين من السوق".[1]

أما بقية النصوص القانونية ــ والتي أشرنا إلى بعضها سابقا ــ فان أغلبها استعملت هذا المصطلح دون أن تقدم لنا تعريفا يوضح مقصودها منه، لكنها جاءت بمصطلحات قريبة من مصطلح الاحتكار، كإطلاقهم مصطلح المنافسة غير المشروعة للتعبير عن الاحتكار.

والمنافسة[2]تعني في الاصطلاح القانوني:"العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء"،[3] وقيل هي عبارة عن:"وجود أكثر من منتج أو بائع للسلعة، وهي مشروعة، بل ومطلوبة لمحاربة الاحتكار."[4] وعرفها أحد الباحثين بأنها :"سلوك صادر عن الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس السوق، يهدف إلى الحصول على أكبر حصة منه بواسطة تطوير المنتجات وتخفيض الأسعار مع مراعاة القوانين والأنظمة السائدة ."[5]

تدل هذه التعاريف على أن المنافسة هي نقيض الاحتكار، وإن كان هدفهما واحد، ألا وهو الاستحواذ على السوق، غير أنهما يختلفان في أن

---

(1) أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص83.

(2) المنافسة : من التنافس، فيقال: تنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض، والتنافس: نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم. نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب النون، مادة "نفس"، ص940.

(3) فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص12. نقلا عن محمد سلمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، ص49.

(4) أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص143.

(5) محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص10.

المنافسة سبيلها إلى ذلك مشروع؛ لأنه وفق القوانين بعكس الاحتكار لمنافاته للقوانين، فهو من قبيل المنافسة الغير مشروعة، والتي يعرفها محمد سلمان الغريب ــ بوجه عام ــ بأنها:" استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف."[1]

هذا، وسيكون سبيلنا لمعرفة مفهوم الاحتكار هو النظر في نصوص القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لبعض الدول على النحو الأتي:

البند الأول: القانون اليمني

عرف القانون اليمني رقم 19 لسنة 1999م[2]، المسمى بقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري في المادة الثانية الاحتكار بأنه:"التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة ."لكن هذا التعريف يتسم بالعموم، ولذلك حاول المشرع توضيح هذا التعريف بما نص عليه من التصرفات المنافية للمنافسة في المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون، ومنهما نستنتج التعريف التالي للاحتكار من خلال هذا القانون:"هو قيام منشاة بشراء أو تخزين أو إتلاف لسلعة أو خدمة، بقصد رفع سعرها أو منع انخفاضه، أو الامتناع عن بيعها إلى عملاء معينين، أو رفض التعامل معهم، أو احتكار لإمكانيات وموارد نادرة و مطلوبة من منافس أخر، أو عدم المساواة في تداول السلع أو الخدمات المتماثلة، أو عرضها بسعر أقل، أو تحديد أسعار إعادة بيعها، أو ربط بيعها بشراء سلعة أو خدمة أخرى، وكل اتفاق يهدف إلى الحد من المنافسة أو إضعافها."

---

[1] فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، ص337. نقلا عن محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، ص48.

[2] قرار جمهوري بالقانون رقم 99 ــ 19، **بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار و الغش التجاري**، بتاريخ 30 رمضان 1419ه الموافق 17 يناير 1999م.

البند الثاني: القانون المصري

أما التشريع المصري فليس كسابقه، حيث لم يرد فيه تعريف محدد للاحتكار، غير أنه استخدم في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005،[1] مصطلح السيطرة كمرادف للاحتكار، فجاء في المادة الثامنة من هذا القانون على أن من تكون له السيطرة على سوق معينة يحظر عليه القيام بأعمال تعتبر كممارسات احتكارية، وحددت هذه المادة عدة صور ومنها كأن يقوم المشروع ذو الوضع المسيطر بالامتناع عن إنتاج، أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.

وتعليقا على العنوان الذي وضعه المشرع المصري لهذا القانون، يرى أحد الباحثين أنه يحتاج إلى تعديل بالنظر إلى أن المشرع المصري يستخدم السيطرة كمرادف للاحتكار، وهذا القانون لا يمنع وضعية السيطرة على سوق معينة ما لم تؤدي إلى إساءة استخدامها، وذلك ما بينته المادة الثامنة، وبالتالي لا يصح القول بمنع الاحتكار بهذا اللفظ على إطلاقه، لكن يقتضي ذلك إضافة قيد أخر ، ألا وهو الاحتكار التعسفي[2]، فكان الأولى تسميته بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التعسفية.

ومن خلال المادة الرابعة من هذا القانون، حاول أحد الباحثين أن يستنتج تعريفا للاحتكار فقال بأنه :" سيطرة شخص أو عدة أشخاص أو منشأة أو عدة منشآت على سوق معينة من خلال فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة ، أو الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه للحد من حريته في

---

[1] القانون رقم 05 ــ 03، **المتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، بتاريخ 15 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 6 مكرر.

[2] ينظر: حسين الماحي، **حماية المنافسة**، مرجع سابق، ص85.

دخول السوق، أو الخروج منها، أو فرض التزام بالاقتصار على توزيع، أو بيع سلعة ،أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع، أو عملاء، أو مواسم أو فترات زمنية، أو تعليق إبرام عقد أو اتفاق لبيع أو شراء منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات غير مرتبطة به، أو التمييز بين مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل، أو الامتناع عن إتاحة منتج شحيح متى كانت إتاحته اقتصاديا ممكنة، أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم أو خدماتهم، أو بيع منتجات بسعر أقل من تكلفتها، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس."[1]

البند الثالث: القانون السعودي

جاء نظام المنافسة السعودي بمصطلح الهيمنة وعرفها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنها:" وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها وحددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي 40%من إجمالي حجم السلعة في السوق."[2]

ومن ثنايا هذا القانون استنبط تعريف للاحتكار بأنه:" اتخاذ شخص، أو عدة أشخاص، أو منشأة، أو عدة منشآت إجراءات بهدف الحد من حرية تدفق السلع والخدمات من الأسواق وإليها بإخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل بها دون وجه حق، أو افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات لتخفيض سعرها و التأثير على المنافسين، أو منع أي شخص من دخول السوق أو الخروج منه، أو

---

(1) فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص29.

(2) المرسوم الملكي رقم 25 ــ 25، **المتعلق بنظام المنافسة السعودي**، الصادر بتاريخ 1425/5/4هـ، في الموقع التالي:www.commerce.gov ، تاريخ زيارة الموقع: 2009/03/15.

حجب المنتوجات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين، أو تقسيم الأسواق القائمة حاليا و التي ستنشأ مستقبلا لبيع وشراء المنتوجات طبقا للمناطق الجغرافية ، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو المواسم والفترات الزمنية، أو التأثير على السير الطبيعي لعروض بعض المنتجات أو شرائها أو توريدها، أو تجميد عمليات التصنيع و التطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها."[1]

البند الرابع: القانون الأردني

استخدم القانون الأردني مصطلح الوضع المهيمن كمرادف للاحتكار في المادة السادسة من قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004، وعرفه في المادة الثانية من هذا القانون بأنه:"الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم و التأثير في نشاط السوق."[2]

ونستنتج مفهوم الاحتكار من خلال نصوص هذا القانون بأنه :"قيام مؤسسة بشراء سلعة أو خدمة بقدر يؤدي إلى رفع سعرها أو منع انخفاضه، أو تحديد أسعار إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، أو التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة، أو رفض التعامل معهم دون مبرر موضوعي، أو احتكار مواد ضرورية لمؤسسة أخرى منافسة، أو ربط بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أخرى، أو التحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية إذا كان هدفها الحد من المنافسة أو منعها ."

---

[1] فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص27.

[2] القانون رقم 04 ــ 33، **المتعلق بالقانون المنافسة**، المنشور على ص4157 من ج ر، ع 4673، بتاريخ 2004/9/1.

البند الخامس: القانون الجزائري

نص قانون المنافسة الجزائري رقم03ــ03 في المادة السابعة منه على أنه:"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها."[1]

من نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يفرق نوعا ما بين وضعية الهيمنة و الاحتكار، ولعل سبب تفريقه يرجع إلى أن "الاحتكار يفيد السيطرة المطلقة على السوق، أي عدم وجود أية منافسة للمؤسسة، خلافا للهيمنة التي هي سيطرة قوية على السوق، لاتصل إلى درجة الاحتكار المطلق ولا تنفي وجود منافسة للمؤسسة ."[2]

وهذا التفريق في رأينا هو تفريق شكلي؛ لأن مقصودهما العام واحد فكلاهما يهدف إلى السيطرة على السوق، و المشرع الجزائري هو الأخر لم يعرف الاحتكار، وعرف وضعية الهيمنة التي هي في معناه، فنصت المادة 3 من هذا القانون على أن :"وضعية الهيمنة :هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها ."[3]

ومن ثنايا هذا القانون نستنتج التعريف التالي للاحتكار:" هو قيام مؤسسة بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، أو العمل على الحد من دخول المنافسين للسوق، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء، أو ربط إبرام العقود بخدمات

---

[1] الأمر رقم 03ــ03 **المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424ه الموافق 19يونيو سنة 2003، منشور في ج ر ج ج ، ع43.

[2] محمدالشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة**، مرجع سابق، ص164.

[3] الأمر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة.

ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، وكل عقد شراء استئثاري بالتوزيع في السوق، أو رفض البيع بدون مبرر شرعي، أو التعامل بالبيع المتلازم أو التمييزي مع المتعاملين، أو بالبيع المشروط باقتناء كمية دنيا، أو الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى أو قطع العلاقة التجارية مع المتعامل لرفضه شروطا غير مبررة، وكل عمل أو اتفاق يهدف إلى إلغاء المنافسة أو التقليل منها أو الإخلال بها ."

الفرع الثالث: تحليل وموازنة

ــ بداية يلاحظ على هذه القوانين بعض التشابه في معالجة موضوع الاحتكار، ومن ثم في تعريفه، حيث اتفق معظمها حول الممارسات التي يشملها الاحتكار ولم تختلف سوى في المصطلحات و التعابير .

ــ انفراد القانون اليمني بتعريف مصطلح الاحتكار، وقد تميز بالعمومية، حيث دل تعريفه أن كل تصرف يضر بالمنافسة يعتبر احتكارا، وبالتالي فالقانون المنظم للمنافسة هو نفسه المانع للاحتكار.

ــ الاحتكار لا يقتصر مورده على حبس المواد الغذائية فحسب ــ وهو ما عبر عنه بعض فقهاء الشريعة بحبس الطعام ــ بل يشمل جميع السلع و الخدمات .

ــ الاحتكار في القانون لا يقتصر على عملية تخزين للسلع ــ وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بالحبس ــ بل دائرته أوسع من ذلك، فيشمل كل تصرف من شأنه أن يضر بالمنافسة كتقييد عمليات التصنيع والتسويق و التوريد، ووضع قيود على توفير السلع والخدمات، ومنع الأشخاص من دخول السوق أو الخروج منه، وجميع عمليات التداول بالسلع والخدمات، سواء كان بيعا أو شراءا إذا أدى ذلك إلى رفع سعرها أو منع انخفاضه .

وبالتالي فالقانون لم يكتف بمنع حجب السلع أو تخزينها فحسب ، بل تجاوز ذلك إلى حظر مجرد التأثير على السير الطبيعي لعروض بعض المنتجات، أو تجميد عمليات التصنيع والتطوير و التوزيع و التسويق .[1]

ــ اعتماد هذه القوانين لنسب معينة للتحقق من كون المؤسسة في وضعية سيطرة أو هيمنة، مما يعني استبعاد المؤسسات المحتكرة التي لم تتجاوز هذه النسبة، ولو ثبت تعسفها في وضعية الهيمنة.

ــ لا يعتبر القانون الشخص أو المؤسسة محتكرة لمجرد سيطرتها وهيمنتها على السوق، ولو كانت تلك الهيمنة أو السيطرة مطلقة ــ أي عدم وجود أي منافس لهاــ ما لم تؤدي تلك الوضعية إلى ثبوت التعسف في استغلالها.

ــ تحديد بعض القوانين لحالات الاحتكار وحصرها، قد يؤدي إلى تقييد نطاق ما قد يشمله الاحتكار، والممارسات الاحتكارية لا يمكن أن تنحصر فيما ذكر من الحالات، فلو جاءت بتلك الحالات على سبيل الذكر لتيسر علاج ما قد يحدث أو يتجدد من الحالات.

ــ ظهور الاحتكار الشخصي و المكاني، يتمثل الأول في منع الأشخاص من دخول السوق أو الخروج منه، ويتمثل الثاني في تقسيم الأسواق.[2]

ــ من خلال ما سبق، يتضح أن الاحتكار يعتبر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ممارسة مستهجنة ومستقبحة، يجب منعها ومحاربتها.

ــ ثبوت التعسف في استغلال وضعية الهيمنة شرط كاف لتحقق معنى الاحتكار في القانون، سواء قصدت ذلك المؤسسة أم لم تقصد، أما في الفقه الإسلامي فلابد من توفر قصد إلحاق الضرر لتحقق معنى الاحتكار المحرم.

---

[1] ينظر: فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص28.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص28.

ــ كما يتضح لنا اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريفهما للاحتكار، بالنظر إلى المسألة من حيث بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المجتمع عامة والمستهلك خاصة؛ لأن القانون لا يمنع مجرد السيطرة على السوق والانفراد به، وإنما يشترط ثبوت التعسف في استعمال هذا المركز الاحتكاري، ومثل ذلك نجده في الفقه الإسلامي، إذ ليس كل حبس للسلعة هو احتكار ، وإنما يرتبط ذلك بمسألة الضرر، وعليه فعنصر التعسف أو كما عبرت عنه بعض القوانين بإساءة استعمال المركز الاحتكاري يقابله في الفقه الإسلامي عنصر الضرر؛ وبالتالي فالقانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي من هذه الناحية في مفهوم الاحتكار.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد التقليدي

تقديم:

قبل أن نتعرض إلى مفهوم هذا المصطلح لدى علماء الاقتصاد، سنلقي نظرة سريعة نتبين من خلالها موقف بعض المذاهب الاقتصادية من الاحتكار.

فنجد في أولها المذهب الفردي، يرى هذا المذهب والنظم الاقتصادية المتفرعة عنه كالرأسمالية أن حرية الفرد في النشاط الاقتصادي هي الأصل، وتدخل الدولة استثناء، فهو يقدس الملكية الخاصة، ولا يقول بالملكية عامة إلا إذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطا معينا[1]، وعلى هذا الأساس يعتبر النظام الرأسمالي الموطن الأساسي الذي تولدت منه الاحتكارات، نظرا لهذه المبادئ التي يقوم عليها، من تقديس للملكية الفردية وإعطاءها الحرية المطلقة دون قيود، لذا نمت الاحتكارات وأصبحت لها سيطرة على الدولة التي انحصر

---

[1] ينظر: محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، بدون بلد، ط1، 1994م، ص59، 62.

دورها في في حفظ الأمن و الدفاع.[1] ولذا يرى الرأسماليون أن الاحتكار له مزايا ترجح العمل به ومنها:

ــ إنتاج[2] المحتكر يكون بأقل تكلفة.

ــ تفادي الإفراط في الإنتاج لأن المحتكر أدرى بحالة السوق[3] من المنتجين المتعددين.

ــ القضاء على الغش الذي طالما يقع نتيجة للمنافسة بين صغار المنتجين.[4]

أما المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية، فالأصل فيها هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، وممارسة الأفراد لبعض الأنشطة لا يكون إلا استثناءا، وكذلك بالنسبة للملكية لا تكون خاصة، لأنها في نظر هذا النظام سبب كل المشكلات الاجتماعية، ولقد أفرط هذا النظام في تغليب جانب الملكية الجماعية حتى أصبحت هي التي تمارس الاحتكار من خلال الدولة التي

---

(1) الدريويش ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص360.

(2) الإنتاج في علم الاقتصاد هو:" حصيلة النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى خلق السلع والخدمات القادرة على إشباع حاجات الأفراد والجماعة ". علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م، ص88.

والإنتاج بالنسبة للاقتصادي يشمل" أية عملية تتحول بمقتضاها سلعة (أوسلع) معينة إلى سلعة (أو سلع) مختلفة...ومن وجهة النظر هذه فإن نقل السلع من مكان إلى أخر وكذلك تخزينها وتجارة الجملة وتجارة التجزئة وتعبئة السلع وما شابه ذلك من العمليات التي تمثل إنتاجا رغم عدم إطلاق هذا الإسم عليها في الاستخدام اليومي". محمد علي الليثي وأخرون، **النظرية الاقتصادية الجزئية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، 2002ــ 2003م، ص217.

(3) "السوق ــ بضم السين ــ معروفة، تذكر وتؤنث، مشتقة من سوق الناس بضائعهم، والجمع أسواق. وسوق الحرب: حومة القتال. وسمي السوق سوقا لنفاق السلع فيه. والسوق الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع". أحمد الشرنباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بدون بلد، 1981م، ص231.

ويقصد بكلمة السوق في الاقتصاد:" المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب سواء لسلعة واحدة أو أنواع عدة من السلع ثم توفر أطراف ترغب في شراء سلعة أو مجموعة من السلع، ولهذه الأطراف القدرة الشرائية للتملك.

ويمكن تعريف السوق أيضا: بالمنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها المشترين والبائعين المرتقبين و الحاليين الخاصة بسلعة واحدة أو مجموعة منها وانتقالها إلى المستهلك الأخير". خالد الراوي وحمود السند، **مبادئ التسويق الحديث**، مرجع سابق، ص17.

(4) ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص78.

أصبحت تحتكر موارد الاقتصاد والإنتاج والتجارة، فإذا منع النظام الاشتراكي الاحتكار على الأفراد فقد أجازه للدولة.

وبين هذا وذاك نجد نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يساوي بين تدخل الدولة والأفراد في النشاط الاقتصادي، كما يقر بالملكية الخاصة والعامة على التوازي، ويقيدهما بما يخدم الصالح العام، ولذلك حرم الاحتكار من أساسه فلم يبحه لا للفرد ولا للدولة، من خلال الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة ، والدعوة إلى أسلوب التملك بالطرق المشروعة.

و سنحاول فيما يلي الوقوف على تعريف الاحتكار في اصطلاح علماء الاقتصاد، ثم تحليله والموازنة بينه وبين مفهومه في الفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاحتكار في الاقتصاد التقليدي

1 ــ عرفه محمد فوزي أبو السعود بقوله:" الاحتكار نعني به انفراد منتج واحد فقط بإنتاج وبيع سلعة متجانسة الوحدات وليس لها بدائل قريبة، في نفس الوقت الذي يتنافس فيه عدد كبير من المشترين على شراء تلك السلعة."[1]

2ــ وقال السيد محمد أحمد السريتي:" يعرف الاحتكار التام بأنه الحالة التي يوجد فيها بائع واحد للسلعة مالا يتوافر له بدائل قريبة، كما يوجد فيها موانع قوية تحول دون دخول منافسين جدد إلى السوق. فالمحتكر هو المنتج الوحيد الذي يقوم بإنتاج سلعة معينة."[2]

ومن هذا التعريف يستنتج صاحبه ثلاثة شروط للاحتكار وهي :

---

[1] محمد فوزي أبو السعود، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي مع التطبيقات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص276.

[2] السيد محمد أحمد السريتي ، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص326

- وجود منتج واحد للسلعة المنتجة.
- عدم وجود صناعات أخرى تنتج سلعا بديلة للسلعة التي ينتجها المحتكر.
- وجود موانع قوية تحول دون دخول منافسين جدد للسوق.[1]

3ــ وعرفه هارون والطاهر بلمرابط أحمد :" الاحتكار التام يتميز بوجود مؤسسة واحدة في سوق السلعة بحيث أن هذه السلعة ليست لها بدائل قريبة، وأنه لا يمكن لأية مؤسسة أخرى الدخول إلى سوق هذه السلعة وبالتالي فإن المؤسسة المحتكرة تسيطر على مجموع إنتاج الصناعة."[2]

4ــ تعريف أحمد أبو إسماعيل:" الاحتكار هو انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها[3] دون منافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد و المستهلكين[4] و المنتفعين بالخدمة ومن ثم المستهلكين."[5]

5ــ تعريف حسن عبد الباسط جميعي:" الانفراد بسلعة أو خدمة و التحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص326. وأنظر، ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دار زهران، عمان، 1999م، ص217ــ218.

[2] هارون الطاهر و بلمرابط أحمد، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، منشورات جامعة باتنة، الجزائر، بدون سنة الطبعة، ص188.

[3] يقصد بنظام التوزيع في الاقتصاد:" الطريق الذي تسلكه السلعة من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستعمل الصناعي من خلال مجموعة من الأجهزة المتخصصة التي إما تكون تابعة للمنتج أو مستقلة عنه". خالد الراوي و حمود السند، **مبادئ التسويق الحديث**، مرجع سابق، ص242.

[4] الاستهلاك في علم الاقتصاد: "يقصد به استخدام المنتجات وإهلاكها في إشباع حاجات الإنسان إشباعا مباشرا". علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، مرجع سابق، ص51.

[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007م، ص114. نقلا عن أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، ص85.

أكبر قدر من الأرباح، عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الأخرين "[1]

6 ــ تعريف راشد البراوي:" السيطرة الكاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما، في سوق معلومة ، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع، في سوق معلومة."[2]

7 ــ تعريف سعد ماهر حمزة:" إنه انفراد منتج أو منشأة بإنتاج سلعة الطلب[3] عليها عديم المرونة".[4]

8 ــ تعريف محمد عبد المنعم عفر:" يقصد بالاحتكار التحكم في الكميات المعروضة من السلعة وفي أسعارها، وإما أن يكون هذا الاحتكار تاما أو بدرجة أقل ."[5]

الفرع الثاني: تحليل وموازنة

ــ من خلال هذه التعاريف يبدو أن الاقتصاديين لا يفرقون بين أن يكون المحتكر شخصا أو مؤسسة، ومتى تحققت الشروط التي يراها هؤلاء اعتبر النشاط محتكرا بغض النظر عن كونه صادر عن فرد أو جماعة.

---

(1) أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص72. نقلا عن حسن عبد الباسط جميعي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ص10.

(2) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، ، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص334. نقلا عن راشد البراوي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص26.

(3) يقصد بمصطلح الطلب في الاقتصاد:" مجموعة الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المستهلكون شراءها لقاء أسعار محددة وخلال فترة معينة من الزمن". عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2006م، ص10.
ويقابل ذلك مصطلح العرض والذي يعني:" مجموعة الكميات المختلفة من سلعة ما التي يرغب ويقدر المنتج على عرضها للبيع عند سعر محدد وفي فترة زمنية معينة". نفس المرجع، ص 12ــ13.

(4) مصطفى عفيفي، **الاحتكار في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص12. نقلا عن سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص651

(5) مولود ارزيوقات، **الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص17. نقلا عن محمد عبد المنعم عفر، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية، فاس، ص28.

ــ الاحتكار في الاقتصاد التقليدي يجري في كل شيء، فيشمل جميع السلع والخدمات، مثل ما عبر عنه تعريف أحمد أبو إسماعيل بأنه انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين.

ــ لم يتفق الاقتصاديون على مقدار السيطرة أو التحكم في السوق، فبعضهم قيد الاحتكار بالسيطرة الكاملة، بينما أجرى أخرون وصف الاحتكار على مطلق السيطرة سواء كانت كاملة أو ناقصة .

ــ القصد من الاحتكار في نظر الاقتصاد التقليدي هو الرغبة في تحقيق الربح، وإن كان هذا الجانب من أهم الجوانب التي يسعى إليها المحتكرون، إلا أن هناك جوانب أخرى سياسية واجتماعية وعسكرية لا يمكن إهمالها خاصة في العصر الحديث.

ــ يشير تعريف راشد البراوي إلى شمول معنى الاحتكار للامتياز الخالص، سواء تمثل في امتياز احتكار البيع أو الشراء .

ــ بينت بعض التعاريف أهمية حالة المرونة[1] في السوق، كعامل أساسي له دور كبير في إنجاح سياسة المحتكر أو فشلها؛ لأنه إذا كان الطلب مرنا تمكن المستهلك من الاستغناء عن السلعة المحتكرة، ويكون الطلب مرنا بأحد الأمرين:

---

[1] تعني كلمة المرونة بشكل عام في علم الاقتصاد:" درجة استجابة ظاهرة اقتصادية ما للتغير النسبي في عامل معين يؤثر عليها". علي كساب، **النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون سنة الطبعة، ص71، بتصرف. أما مصطلح مرونة الطلب فيقصد به في علم الاقتصاد:" درجة استجابة الكمية المطلوبة من السلعة للتغير في العوامل التي تؤثر فيها، أي أن المرونة تحدد مدى حساسية واستجابة الكمية المطلوبة بالنسبة للتغيرات في العوامل التي تؤثر في الطلب (الثمن ــ الدخل ــ أثمان السلع المرتبطة...). زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص242.

ويفرق الاقتصاديون بين أنواع مرونات الطلب، ومنها:

ــ مرونة الطلب السعرية وهي:" مقياس لدرجة التغيرات في الكمية المطلوبة لسلعة أو خدمة معينة بالنسبة للتغير في سعر السلعة أو الخدمة نفسها، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها". السيد محمد أحمد السريتي، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، مرجع سابق، ص130.

ــ مرونة الطلب الدخلية هي:" مقياس لدرجة استجابة التغيرات في الطلب على سلعة ما نتيجة تغير الدخل مع افتراض ثبات العوامل الأخرى". نفس المرجع، ص148.

إما أن يكون باستطاعة المستهلك الإنقاص من اقتناء السلعة المحتكرة أو بتمكنه من إيجاد بدائل قريبة مكانها.

ــ تشير بعض التعاريف إلى أن المحتكر إذا كان وحيدا في السوق اعتبر احتكاره تاما، أما إذا وجد معه منافسين في السوق كان احتكاره ناقصا، وعلى هذا يفرق الاقتصاديون بين درجات للاحتكار، وهي:

أولا: الاحتكار التام، وقد أشرنا إلى معناه سابقا.

ثانيا: المنافسة الاحتكارية وتعني" وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزءا بسيطا من مجموع الإنتاج وأن السلع المنتجة هي سلع متشابهة ولكنها ليست متجانسة، أي أن السلع التي يتعامل بها المتنافسون الاحتكاريون هي سلع بعضها بديل للأخر ولكنه بديل غير تام. ونتيجة لهذا التمايز في المنتجات المتشابهة فإن المنافسة الاحتكارية تتميز بوجود درجة محدودة من التحكم في الأسعار".[1]

ثالثا: احتكار القلة، "وفيه يسيطر على السوق عدد قليل من المنتجين كل منهم يستطيع التأثير على السوق".[2]

ــ جاء الاقتصاديون بمصطلحات تشير إلى معنى الاحتكار، كالانفراد والسيطرة والتحكم، حيث يشير المصطلح الأول إلى أن وجود مؤسسة في وضعية منفردة في السوق وصف كاف لاعتبارها محتكرة، قصدت ذلك أم لم تقصد، بينما يشير مصطلحا السيطرة و التحكم إلى وجود ممارسات من طرف المؤسسة لاحتكار السوق واستبعاد المنافسين الأخرين.

ــ جاء الاقتصاديون بمفهوم جديد للاحتكار، والذي يتلخص معناه في أنه "عملية انفراد المنتج بسوق السلعة أو الخدمة"، بينما الاحتكار في الفقه الإسلامي

---

[1] عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، مرجع سابق، ص12.

[2] نفس المرجع، ص14.

يعني وجود عملية حبس للسلعة وتخزينها، وبالتالي فهناك صورتان مختلفتان للاحتكار، يتبدى فيهما للناظر وجود تعارض بينهما وتناقض، لأن الاقتصاديين يتكلمون عن عملية بيع وبذل للسلعة، بينما يتحدث فقهاء الشريعة عن عملية حبس وتخزين للسلعة.

و بإمعان النظر في هذين المفهومين، يتضح لنا أنه لا تعارض بينهما، وذلك لأمرين:

أولا: لأن المحتكر الذي يحبس السلعة إنما يتربص بذلك حالة الندرة والغلاء، فينتظر أوقات انخفاض العرض وزيادة الطلب، وغايته في ذلك الوصول إلى حالة الانفراد ببيع السلعة في السوق، ومن ثم يستطيع فرض أسعاره على المشترين، وبالتالي فعملية الحبس مآلها إلى حالة الانفراد بالسلعة في السوق.

ثانيا: توصلنا فيما سبق أن علة منع الاحتكار هي الضرر، وهذه الصورة الاحتكارية التي يتحدث عنها الاقتصاديون هي حتما تؤدي إلى الضرر بالمستهلكين، وذلك برفع أسعار السلع والخدمات وإغلاءها عليهم، كما تضر بالمنافسين بوضع موانع قوية تحول دون دخولهم كمنافسين في السوق.

وبناءا على هذا، فإن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد التقليدي يتفق مع مفهومه في الفقه الإسلامي، بالنظر إلى مآلات هذه الممارسات وما تؤدي إليه من الضرر، وفي شأن ذلك يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي:" وجميع ألوان هذا الاحتكار مرفوضة في الفكر الاقتصادي الإسلامي نظرا لأضرارها الكبيرة على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى جمهور المستهلكين من جهة ثانية، نظرا لأن الإسلام يعمل على أن يسود جو المنافسة المشروع في العمليات التجارية".[1]

---

[1] موفق محمد عبده، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004م، ص201.

وعلى هذا توسع بعض الفقهاء المعاصرين في تعريفهم للاحتكار في الاقتصاد الإسلامي، بما يشمل هذا المفهوم الاقتصادي الجديد، ومن هؤلاء مصطفى القضاة الذي عرف الاحتكار بقوله:" الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس ليبيعها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار في السوق التجاري، مما يؤدي بالتالي إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها".[1]

وعرف أسامة السيد عبد السميع في كتابه " الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع الاحتكار بأنه:" سيطرة شركة أو مجموعة شركات على حصة ضخمة من إنتاج سوق منتج معين تمكنها من فرض سيطرتها على إجمالي إنتاج هذه السوق و بالتالي زيادة أرباحها من خلال تخفيض الإنتاج و زيادة الأسعار."[2]

ويقول أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي:" يكون الاحتكار نتيجة استئثار أو سيطرة أو مصادرة للحرية، أو إخفاء للمعلومات، بما يخل بمبدأ التكافؤ الذي تتحقق به الكفاءة والعدالة".[3]

فهذه الأقوال كلها تفيد تحقق معنى الاحتكار في المفهوم الذي جاء به علماء الاقتصاد.

وخلاصة القول، أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقر بما جاء به الاقتصاد التقليدي كنظرة وصورة جديدة لمفهوم الاحتكار، ويعتبر ذلك من قبيل الاحتكار المنهي عنه، كل ذلك بناءا على ما ثبت في الفقه الإسلامي من أن الحكمة من

---

(1) محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)**، دار النفائس، الأردن، 1999، نقلا عن: بن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص111.

(2) أمل محمد شلبي، **الحد من آليات الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص8.

(3) رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، 2001م، ص85، بتصرف.

منع الاحتكار، تتمثل فيما يؤدي إليه من الضرر. وعلى هذا، يعرف الاحتكار في هذه الدراسة بأنه:

" حبس الشيء أو بذله بشروط تعسفية، أو انفراد شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فردا أو جماعة، بما يتضرر منه الناس أو الحيوان أو الدولة ، تربصا للغلاء ، أو لأي قصد أخر في نية المحتكر ".

المبحث الثاني: شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

خلصنا فيما سبق أن فقهاء الشريعة اختلفوا في تعريف الاحتكار؛ وذلك بسبب اختلافهم في شروطه، وهذا أمر يستدعي منا الوقوف على حقيقة ما اشترطه كل فريق، لنعرف هل لتلك الشروط دليل معتبر ينهض بها؟ أم هي قيود محل أخذ ورد لم تقم عليها حجة؟

هذا، ومن جهة أخرى فإن ما أجريناه من مقارنة بين مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دلنا على وجود نقاط اتفاق واختلاف بينهما في مسألة الاحتكار، ومن ثم فلابد من البحث أيضا في شروط الاحتكار في القانون الوضعي و المقارنة بينهما.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: شروط الاحتكار المحرم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: شرط المحل في الاحتكار

الفرع الثاني: شرط الشراء في الاحتكار

الفرع الثالث:شرط المدة في الاحتكار

المطلب الثاني: شروط الاحتكار الممنوع في القانون الوضعي

الفرع الأول: شرط السيطرة على السوق

الفرع الثاني: شرط التعسف في وضعية السيطرة

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: شروط الاحتكار المحرم في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء قيودا كثيرة، ونحن سنجملها في هذا البحث في ثلاثة شروط أساسية؛ اكتفاءا بما يخدم ويتناسب مع موضوع بحثنا، ولأن بقية الشروط هي متفرعة وناتجة عنها، كما أن الفقهاء والباحثين المعاصرين قد فصلوا فيها بما لا يحتاج إلى مزيد بيان.[1]

الفرع الأول: شرط المحل في الاحتكار

اختلف الفقهاء حول ما يجري فيه الاحتكار، فانقسموا ما بين موسع ومضيق، فالأول جعل الاحتكار المنهي عنه شامل لكل ما يتوقف عليه انتظام الحياة بينما خصه الثاني بطعام الآدمي، وبين هذا وذاك أقوال تتوسط الاتجاهين، وسنبدأ بأخص هذه الأقوال.

البند الأول : الاحتكار المحرم يختص بقوت الآدمي فقط

وهو قول بن عمر، وإليه ذهب الشافعية و الحنابلة، ونقل النووي في المجموع مذهب الشافعية في ذلك فقال:" قال الأصحاب من الشافعية:إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها "[2]، وقال في روضة الطالبين :" ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات، ومنها: التمر، والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة."[3]

---

[1] ينظر: فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الأخري**، مرجع سابق، من ص 87 إلى110. ومصطفى عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص120الى152. و أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ص133الى143.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق، ج122/12.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج79/3.

وفي الحاوي الكبير يقول الماوردي[1]:" وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات."[2]

وقال الشربيني:" ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة و الأرز و التمر و الزبيب فلا يعم جميع الأطعمة."[3]

وفي المغني لابن قدامة[4] ذكر ثلاثة شروط للاحتكار المحرم، ومنها:" أن يكون المشترى قوتا. فأما الإدام، والحلواء و العسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم."[5]

وجاء في حاشية الروض المربع:" ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي، نحو تمر، وبر، لا خل، وعسل، وجبن، ونحوه."[6]

وقول ابن تيمية الذي أوردناه سابقا:" المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام..."[7]

وبعض الشافعية وسع في هذا القيد قليلا، فقال إن الاحتكار المحظور يجري في قوت الآدمي وما يحتاج إليه منها كالإدام و الفواكه، وفي هذا نقل

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص131.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البحري، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج411/5.وأنظر: بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، مرجع سابق، ج357/5.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج51/2.

[4] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، ولد سنة 541 هـ، من تصانيفه " البرهان في القرآن" و"الكافي" و"المقنع" والعمدة"، توفي سنة 620 هـ. ينظر: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، مرجع سابق، ج23/17.

[5] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ،**المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج317/6.

[6] العاصمي، **حاشية الروض المربع**، مرجع سابق، ج390/4.

[7] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج47/28. وانظر، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص206.

النووي كلام الغزالي حيث قال في الإحياء:" ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم و الفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال".[1]

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها: ــ ما روي عن رسول الله ° من أحاديث تخصيص الاحتكار بالطعام، ومنها:

*ما روى أبو أمامة قال:﴿ **نهى رسول الله ° أن يحتكر الطعام.**﴾[2]

*عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، قال:﴿ **من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله** ﴾.[3]

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج126/12.

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، برقم 2216 ، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الحرمين، القاهرة، 1997م، ج14/2. وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم 20642، أبوبكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان،مكتبة الرشد، الرياض، 2004م، ج211/7. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والسبعون، فصل في ترك الاحتكار، برقم10699، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ج509/13.

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، برقم 2218، مرجع سابق، ج15/2. وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم 20551، مرجع سابق، ج212/7ــ213. وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم5746، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1987م، ج115/10ــ117. وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب البيع والمعاملات، باب احتكار الطعام، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن جوزي، **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1997م، ج15/3. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:" وفي إسناده أصبغ بن زيد، اختلف فيه، وكثير ابن مرة جهله ابن حزم، وعرفه غيره، وقد وثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر". أبو الفضل محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، **تلخيص الحبير**، ضبطه وعلق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، 1995م، ج30/3. وقال في كتاب العلل:" قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه". أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، **كتاب العلل**، تحقيق فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م، ص646.

*عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ° يخطب وهو يقول:﴿ **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس** ﴾.[1]

فقالوا أن هذه الأحاديث خصت الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز.

ـ واستدلوا كذلك بفعل سعيد بن المسيب، حيث كان يحدث: أن معمر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله °:﴿ **من احتكر فهو خاطئ**"، وفي تتمة هذا الحديث:" **فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر** ﴾.[2]

قال ابن قدامة:" ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات".[3]

ـ وقالوا لأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات.

---

[1] أخرجه الطيالسي في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم 55، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، بدون سنة الطبعة، ج58/1ـ59. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم 2155، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة الطبعة، ص371. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والسبعون، فصل في ترك الاحتكار، برقم 10704، مرجع سابق، ج513/13. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم135، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، دار الحديث، القاهرة، 1995م. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم 17، عبد بن حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط2، 2002م، ج69/1. وقال ابن حجر في فتح الباري:" وإسناده حسن". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الرشد، الجزائر، 2000م، ج4/ 434.

[2] هذا الحديث سبق تخريجه، ص 22.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج317/6.

البند الثاني: الاحتكار المحرم يختص بقوت الأدميين والبهائم فقط

وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1]، فقد نقل الكاساني هذا الرأي عن محمد فقال:"وعند محمد رحمه الله لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير و التبن والقت."[2]

وفي الاختيار:"ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله."[3]

وقال صاحب الدر المختار:"وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله."[4]

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

ــ ما نقله الكاساني من قول محمد بن الحسن:" إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به."[5]

ــ واستدلوا كذلك بأحاديث تخصيص الاحتكار بالطعام، وقالوا أنها لم تفرق بين القوت سواء كان للبشر أم للبهائم.

ــ وقالوا إذا كان احتكار قوت البشر منهي عنه، فكذلك يلحق به قوت البهيمة لما أوجبه الله من الرأفة بها.

البند الثالث: الاحتكار المحرم يجري في كل شيء

وهو مذهب الإمام مالك، وأبو يوسف من الحنفية، ورأي ابن حزم. وقول مالك الذي أوردناه سابقا دال على هذا الرأي، حيث قال:" الحكرة في كل

---

(1) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: مولى لبني شيبان مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف. أبو أسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص135.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

(3) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج160/4.

(4) ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدر المختار**، مرجع سابق، ج571/9.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

شيء بالسوق من الطعام والزيت و الكتان و جميع الأشياء، والصوف، وكل ماأضر بالسوق."[1]

وفي البدائع قال الكاساني:"ثم الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف رحمه الله قوتا أولا."[2]

وتعريف ابن حزم للاحتكار في المحلى، المذكور أنفا، يدل على هذا الرأي.

ومما استدل به هؤلاء ما يلي:

* الأحاديث التي وردت مطلقة في النهي عن الاحتكار، دون تخصيص بالطعام أو غيره ومنها:

* عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث: أن معمرا ابن عبدالله، قال: قال رسول الله ° :﴿ **من احتكر فهو خاطئ** ﴾.[3]

* عن علي 2 قال :﴿ **نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الحكرة بالبلد** ﴾.[4]

* عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ° ، قال:﴿ **الجالب مرزوق و المحتكر ملعون** ﴾.[5]

---

[1] الإمام مالك ابن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج13/ 313.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

[3] هذا الحديث سبق تخريجه، ص22.

[4] وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم 20650، مرجع سابق، ج212/7. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والسبعون، فصل في ترك الاحتكار، برقم 10703، مرجع سابق، ج512/13.

[5] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، برقم 2217، مرجع سابق، ج14/2ــ15. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، برقم 2586، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، 2000م، ج1657/3. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم 2153، مرجع سابق، ص371. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم 33، مرجع سابق، ج89/1. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والسبعون، فصل في ترك الاحتكار، برقم 10700، مرجع سابق، ج509/13ــ510. وأخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة علي بن سالم، أبو جعفر محمد بن =

* ولأن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت و العلف.[1]

* إن كل ما يمكن حبسه عن العامة، ويقع الضرر به، منهي عنه شرعا، سواء كان قوتا أو غيره، لعموم الحديث:﴿ **لا ضرر ولا ضرار**﴾.[2]

البند الرابع: المناقشة والترجيح

إن المضيقين لدائرة الاحتكار يدفعهم إلى هذا الرأي، النصوص الواردة في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى ما يشكله القوت من شدة الحاجة إليه، خاصة في تلك الأزمنة، ناهيك عن الضرر الذي قد يقع به على العامة مقارنة بغيره من السلع.

وقد رد الموسعون لدائرة الاحتكار أهم دليل يتعلق به المضيقون، والمتمثل في الأحاديث التي خصصت الاحتكار بالطعام، وقالوا أن الطعام خرج مخرج الغالب في الأحاديث المقيدة به، ويقول الشوكاني:"والتصريح في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق".[3]

= عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، **كتاب الضعفاء**، تحقيق حمدي بن عبد الحميد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، 2000م، ج960/2. وقال العقيلي:" حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: علي بن سالم، عن علي بن زيد بصري لا يتابع على حديثه" نفس المرجع، ج959/2. وذكر ابن حجر في **تلخيص الحبير**من أخرجه من المحدثين ثم قال:" بسند ضعيف"، مرجع سابق، ج29/3.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

[2] أخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1500، سيدي محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الجيل، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج4/ 31 ــ 32. وأخرجه إبن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم 2341، مرجع سابق، ص400. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة:" حديث صحيح، ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخذري، وعبدالله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم أجمعين". محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج267/5.

حيث" لم تقم قرينة على أن القيد في الدليل المقيد قد أتى به لإفادة تضييق دائرة المطلق، فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة بينهما، وإنما يحمل المقيد على زيادة الاهتمام لشدة الحاجة إليه".[1]

والقول بتعميم الاحتكار رجحه كثير من المعاصرين[2]، ومنهم قحطان الدوري، وذلك لعدة اعتبارات، ومنها:

ـــ "إن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس كما هو ظاهر من أقوال الفقهاء ...وهذه العلة إذا توافرت في احتكار الطعام أو غيره كان من المصلحة منعه "[3].

ـــ " تخصيص الاحتكار بالأقوات يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات ...فكان الأولى تحريم احتكارها أيضا سدا للذريعة".[4]

ونتيجة لما سبق فإننا نختار القول بتعميم الاحتكار، لأن هذا القول بالإضافة إلى أنه يستوعب ويشمل الرأي الأخر، فهو يعبر أيضا عن قاعدة عظيمة توجب رفع الضرر وإزالته.

كما أنه يتناسب مع مقتضيات العصر الحديث، والذي لم يعد فيه الطعام المادة الضرورية الوحيدة في عالمنا، وبهذا الصدد يقول أحد المعاصرين: "والقول بتخصيص مورد الاحتكار بقوت أو غيره يستلزم جواز احتكار سلع شديدة الأهمية والتأثير على حياة المستهلكين، كاحتكار النفط على سبيل المثال الذي هو عصب الصناعة في العصر الحديث".[5]

---

(1) محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص142.

(2) ينظر: مصطفى أحمد عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص116. والجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص394. وأحمد الدريويش، **أحكام السوق في الإسلام**، مرجع سابق، ص343.

(3) قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 32

(4) نفس المرجع، ص 34.

(5) أبو سيد أحمد ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني: شرط الشراء في الاحتكار

قيد بعض الفقهاء الاحتكار بشرط الشراء، فمنهم من اشترط أن يكون الشراء من البلد؛ ومن ثم لا يعتبر عندهم جالب السلعة من بلد أخر محتكر. وبعضهم اشترط أن يكون الشراء وقت الضيق؛ وعليه لا يدخل المشترى وقت السعة والرخص ــ عند هؤلاء ــ في معنى الاحتكار، وفيما يلي تفصيل لهذين الشرطين في البندين التاليين.

البند الأول: شرط الشراء من المصر

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

أولا: قال جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الجالب للسلع من بلد أخر، وكذا المالك للسلعة من نتاج زرعه، أو مصنعه، لا يجري عليهم حكم الاحتكار، إذا امتنعوا عن بيع سلعهم وحبسوها عن المشترين.

قال الكاساني:"حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر...وكذلك ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار".[1]

وقال الباجي:" وأما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس في ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بزراعتها وجلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه متى شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها. روى ابن المواز[2] عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها".[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

[2] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز: كان من الإسكندرية؛ تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وطلب في المحنة فخرج من الإسكندرية هاربا إلى الشام ولزم حصنا من حصونها حتى مات، وذلك سنة إحدى وثمانين ومائتين، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص154.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج347/6.

وفي كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي:" فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس..فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة ".[1]

وقال ابن قدامة:"والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا".[2]

أدلة هذا الاتجاه:

ــ الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه، عن النبي° قال: ﴿**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** ﴾.[3] فقالوا أن الحديث جعل الجالب في مقابل المحتكر، وهذا يدل على أن الجالب للسلعة ليس بمحتكر.

ــ ما ذكره الكاساني من أن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالما بمنع حقهم.[4]

ــ "ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه".[5]

ــ وقالوا أنه إذا اعتبرنا الجالب محتكر، فإن ذلك يؤدي إلى الامتناع عن الجلب، ومن ثم يكون التضييق على الناس.

ــ وقالوا إن مالك الضيعة إذا كان له أن لا يزرع؛ فله أن لا يبيع، وكذلك الجالب لما كان له أن لا يجلب، لا يعد محتكرا إذا حبس ما جلبه.[6]

ثانيا: لم يفرق بعض الفقهاء بين أن تكون السلعة مشتراة من سوق البلد أو مجلوبة من مصر أخر، كأبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية.

---

[1] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج357/5.
[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج316/6.
[3] هذا الحديث سبق تخريجه، ص59.
[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.
[5] ابن قدامة، **المغني** ، ج317/6.
[6] ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج161/4.

وقد ذكر الكاساني عن أبي يوسف قوله إن من يجلب الطعام من مكان بعيد ويحبسه يكون محتكرا؛ لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر و الامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد ههنا.[1]

ولمحمد بن الحسن قول قريب من هذا، فقال:" يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب لتعلق حق العامة به، وما لا فلا".[2]

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

ــ إن الأحاديث الناهية عن الاحتكارــ والتي ذكرنا بعضها سابقاــ لم تفرق بين أن تكون السلعة مشتراة من المصر أو مجلوبة من مكان أخر.

ــ قالوا لأن الحكمة التي من أجلها حرم الاحتكار بالشراء من المصر، هي نفسها التي توجب منع احتكار المجلوب، فالحكمة من حظر الاحتكار هي درء المفاسد التي تنجم عن حبس السلع وهذه المفاسد تتحقق بحبس السلع سواء اشتراها من المصر أو من خارجه، وسواء كانت السلع من غلة مزرعته أو إنتاج مصنعه.[3]

البند الثاني: المناقشة و الترجيح

ــ إن حديث ﴿ **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**﴾[4]، الذي استدل به المعتبرون لهذا الشرط، لا يلزم منه المقابلة بين المحتكر والجالب، بل إن الجالب الذي يحبس سلعته يدخل في دائرة المحتكرين، لأن مقتضى إطلاق الحديث يتناوله.

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج309/4.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج161/4.

[3] ينظر: أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص137.

[4] هذا الحديث سبق تخريجه، ص59.

ــ قولهم إن الجالب لا يضيق على أحد بل ينفع، غير مسلم به، لأن جلبه للسلعة وحبسها انتظارا للغلاء، هو تربص للسوء بالمسلمين، وتضييق عليهم، إنما ينفع إذا جلب وباع بالسعر المتعارف عليه.[1]

ــ أما قولهم إن اعتبار الجالب محتكر، يؤدي إلى الامتناع عن الجلب؛ فإن مجرد الجلب مع الامتناع عن البيع، قد يؤدي إلى التضييق على الناس أيضا.

ــ وقولهم إذا كان له أن لا يجلب فله أن لا يبيع، فهذا القياس يجري أيضا في حق المشتري من سوق البلد، فنقول إذا كان له أن لا يشتري فله أن لا يبيع.[2]

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا ضعف الأدلة التي يتمسك بها القائلون بهذا الشرط، ولذا فإننا نميل إلى الرأي القائل بعدم اعتبار شرط الشراء من المصر، لأن الضرر حاصل من الطرفين سواء كان جالبا أو مشتريا من البلد.

هذا وقد مال كثير من الفقهاء المعاصرين إلى هذا القول[3]، يقول ماجد أبورخية:"إن التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج الضيعة أو مشتريا من السوق أو مستوردا مجلوبا من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن يكون قيدا للممايزة بين أنواع الاحتكار، إذا كانت كلها تؤدي إلى الضرر والتضييق على الناس".[4]

ثم إن هذا الرأي يتفق مع واقعنا في العصر الحديث، حيث أصبحت أكثر المبادلات التجارية تتم عن طريق التصدير والاستيراد، ولو حصرنا الاحتكار المنهي عنه في المشترى من المصر فقط للحق الناس ضيق وضرر كبير.

---

[1] ينظر: نفس المرجع، ص138.

[2] ينظر: نفس المرجع، ص139.

[3] ينظر: مصطفى عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص139. فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، مرجع سابق، ص108. الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص398.

[4] ما جد أبو رخية، **الاحتكار دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص478.

البند الثالث: شرط الشراء وقت الضيق

قال ابن قدامة:"أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع و الرخص، على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم".[1]

وفي المنتقى قال الباجي في بيان الحال التي يحرم فيها الاحتكار فقال:"حال الضرورة والضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك".[2]

وفي مواهب الجليل:" أما من جلب طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته".[3]

وقال الشربيني بحرمة إمساك المشترى عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص.[4]

وأورد الشوكاني من كلام السبكي[5] ما يدل على هذا الاعتبار بقوله:" وان كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى".[6]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج317/6.

(2) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج246/6.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج12/6.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج51/2.

(5) القاضي تقي الدين أبو الفتح السبكي محمد بن عبد اللطيف بن يحي بن تمام الشافعي المصري، ولد سنة 705هـ، وتوفي سنة 744 هـ. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، مرجع سابق، ج233/3.

(6) الشوكاني، **نيل منتقى الأخبار الأوطار شرح** ، مرجع سابق، ج268/5.

البند الرابع: المناقشة والترجيح

وهذا الشرط أقره بعض المعاصرين، كمصطفى عفيفي[1] حيث يرى أن هذا الشرط يؤكده الحديث الذي رواه ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ° :﴿ **من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**﴾.[2]

ونحن نرى أنه إذا كانت العلة في النهي عن الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين، فلا يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، كما يقول الشوكاني، فلا وجه لاعتبار أن يكون المحتكر قد اشتراه في أيام الضيق والغلاء، أو في أيام السعة والرخص.

الفرع الثالث :شرط المدة في الاحتكار

وهذا الشرط معتبر عند فقهاء الحنفية، وقول ابن عابدين الذي أوردناه سابقا، في تعريف الاحتكار، يدل عليه.[3]

وجاء في كتاب الاختيار:"واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة؛ وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل".[4]

ومن أدلة هؤلاء في اعتبار هذا الشرط:

---

[1] ينظر: مصطفى عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص128.
[2] هذا الحديث سبق تخريجه، ص56.
[3] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج571/9.
[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج162/4.

ــ الأحاديث الصريحة في تحديد مدة للاحتكار المنهي عنه، ومنها الحديث الذي رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي عليه السلام، قال:﴿ **من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، و أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**﴾.[1]

ــ قالوا إن هذه المدة، يحصل منها في الغالب ضرر، وإن الحبس إذا كان يسيرا و لمدة قصيرة لا يتضرر منه عادة.

ويبدوا أن الحنفية قد انفردوا في اعتبار هذا الشرط، بينما تجاوزه فقهاء أخرون، فقد قال الشوكاني:"ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد".بعد أن نقل عن الطيبي قوله:"إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد"[2]. ويقول الدريني عن هذا التحديد الوارد في بعض الأحاديث أنه" محمول على الفترة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها لا للتقييد، لأن العلة هي حقيقة الضرر، كما قدمنا ، فإذا وقع استوجب الحكم، طالت المدة أم قصرت، إذ لا مدخل للمدة في أصل مفهوم الاحتكار، ولا في التعليل بالضرر، وهو ما ذهب إليه الجمهور".[3] وعدم اعتبار هذا التحديد هو اختيار أغلب الباحثين[4]، وهو الاختيار الذي نرجحه؛ لأنه إذا كانت الحكمة من تحريم الاحتكار هي رفع الضرر؛ فهذا يلحق الناس بأقل مدة طالت أم قصرت.

---

(1) هذا الحديث سبق تخريجه، ص56.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج268/5.

(3) فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الأخرى**، مرجع سابق، ص110.

(4) ينظر: شمس الدين، **الاحتكار في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص41. وأمل شلبي، **الحد من آليات الاحتكار**، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار الممنوع في القانون الوضعي

إن أغلب الأبحاث القانونية التي عالجت موضوع الاحتكار، لم تتطرق له من هذه الناحية ــ أي من جهة الشروط ــ حسب ما اطلعنا عليه.

ولذا سيكون سبيلنا للوقوف على شروط الاحتكار الممنوع عند القانونيين من خلال تعاريفهم للاحتكار، والتي سقناها سابقا.

الفرع الأول: شرط السيطرة على السوق

مصطلح السيطرة أو الهيمنة في أساسه يعتبر فكرة اقتصادية، أدخلت إلى المجال القانوني، وقد حاول الفقه القانوني تعريفها، فقال بعضهم بأن معيار تحققها عند غياب المنافسة عن السوق، وقال أخرون بأنها سلطة اقتصادية أو قدرة على التصرف.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على المشروع بأنه في وضعية السيطرة على السوق، فبعض القوانين حددت نسبة معينة كمعيار يثبت سيطرة المشروع على السوق، كالقانون المصري رقم 3 لسنة 2005 نص في المادة الرابعة منه على أن:" السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25%من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك". ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع المصري يرى أن السيطرة تتحقق بتوفر عدة عناصر وهي:

ــ زيادة حصة الشخص على 25% من السوق المعنية.

ــ قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية.

ــ عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره.

وأيضا نظام المنافسة السعودي الذي استعمل مصطلح الهيمنة، وعرفها بأنها:" وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها وحددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي 40%من إجمالي حجم السلعة في السوق".

ونستنتج من هذا التعريف أنه لتحقق الهيمنة في نظر هذا القانون، لابد من توافر عنصرين:

ـــ تأثير المنشأة في سعر السوق.

ـــ حيازة المنشأة ما يوازي40% من إجمالي حجم السلعة في السوق.

ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصري هذه السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي، وذلك خلال فترة زمنية.[1]

هذا وقد اكتفت القوانين أخرى، بتعريف السيطرة دون تحديد نسبة لها، كالقانون الجزائري الذي عرف الهيمنة في المادة الثالثة من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"

ويتضح من هذه المادة أن هيمنة المؤسسة تتحقق بتوافر العناصر التالية:

ـــ وجود مؤسسة في مركز قوة اقتصادية في السوق.

ـــ عرقلة هذه المؤسسة لعملية المنافسة.

ـــ قيام المؤسسة بتصرفات منفردة.

---

[1] حسين الماحي، **حماية المنافسة** ، مرجع سابق، ص93.

وكذلك القانون الأردني عرف الوضع المهيمن في المادة الثانية من قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 بأنه:" الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم و التأثير في نشاط السوق".

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن معظم التشريعات قد اعتبرت هذا الشرط لتحقق الاحتكار الممنوع، وإن اختلفت معايير السيطرة بين القوانين.

ولاشك أن المؤشر الكمي له دلالة قوية على مدى سيطرة المشروع على السوق؛ ذلك أنه كلما زادت حصته في السوق زادت سيطرته كمحتكر للسوق، كما أن تحديد هذه النسبة سهلة التطبيق عمليا، إذ يمكن إحصاء المشروعات المتجاوزة لهذه النسبة بسهولة، سواء على أساس حجم المبيعات أو على أساس الطاقة الإنتاجية للمشروع.

وأوضحت النصوص السابقة أن هناك عدة مقاييس لإثبات السيطرة، ويمكن تقسيمها إلى:

ــ المقاييس الكمية: كحصة السوق أي مدى استحواذ المشروع على حصص السوق، والقوة الاقتصادية والمالية، وتقاس هذه القوة بعدة مقاييس، كرقم الأعمال الخاص بالمؤسسة، أو عدد العقود التي أبرمتها مع المؤسسات الأخرى.

ــ المقاييس النوعية: كحالة المنافسة، فاكتساب المشروع لاستقلالية واسعة في مواجهة منافسيه، يعبر عن هيمنته على السوق، وعلى العكس من ذلك، فإن الاستحواذ على حصة سوقية معتبرة لا يعبر بالضرورة على وضعية السيطرة.[1]

---

[1] ينظر: محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص169و170.

الفرع الثاني: شرط التعسف في وضعية السيطرة

أشرنا سابقا إلى أن القانونيين استعملوا مصطلح السيطرة أو الهيمنة كمرادف للاحتكار، ولم يمنعوا هذه الوضعية مالم تؤدي إلى إساءة استخدامها والتعسف فيها. ومن ثم فإن القانون يعتبر ممارسات المحتكر مشروعة؛ مالم تكن هناك إساءة في استخدام الوضع المسيطر الذي يشغله المحتكر، فالاحتكار الممنوع مرتبط بشرط التعسف في وضعية الهيمنة أو السيطرة.[1]

والتعسف بمعناه القانوني له مفهومان:

ــ مفهوم موضوعي يعرفه على أنه: كل عملية كفيلة بأن تمس تركيبة السوق التنافسية، من خلال سعي المؤسسة إلى تكوين أو تقوية وضعية الهيمنة.[2]

ــ مفهوم شخصي يفترض وجود إرادة منصرفة إلى تزييف عمل المنافسة بواسطة استغلال وضعية الهيمنة للحصول على المزايا المختلفة.[3]

أما القوانين المتعلقة بالمنافسة، لم تعرف التعسف، كما عرفت وضعية السيطرة أو الهيمنة، ومن بينها قانون المنافسة الجزائري رقم03/ 03، والذي ذكر في المادة السابعة حالات التعسف في وضعية الهيمنة، فنص على أنه:"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

ــ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

---

[1] ينظر: حسين الماحي، **حماية المنافسة**، مرجع سابق، ص86.

[2] ينظر: محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص173

[3] ينظر: نفس المرجع، ص173.

ـــ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

ـــ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ـــ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها .

ـــ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

ـــ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ومنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الشخصي للتعسف، والذي يعني وجود إرادة متجهة للإخلال بالمنافسة في السوق.

وكذلك المشرع المصري لم يعرف التعسف، واكتفى بتعداد أمثلة له، في المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومنها:

ـــ فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

ـــ الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ـــ فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

ـــ تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ـــ التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

وهكذا فجميع القوانين العربية اكتفت بإعطاء أمثلة لحالات التعسف، ولعلها سارت في ذلك على خطى المشرع الفرنسي الذي لم يعط هو الأخر تعريفا للتعسف.

وبالنظر إلى النصوص التي ذكرت حالات التعسف والتي ذكرنا بعضها سابقا، نجدها تنقسم إلى قسمين:

ـــ الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، ومثلها التشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو خفضها والبيع التمييزي.

ـــ الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، كرفض البيع بدون مبرر شرعي أو قطع العلاقات التجارية.

والسؤال الذي قد يثير إشكالية، هو فيما إذا كانت حالات التعسف هذه مذكورة على سبيل الحصر، أم على سبيل الذكر؟ فنجد في ذلك أن بعض القوانين في نصوصها ما يوحي بأن تلك الأمثلة هي على سبيل الذكر كالقانون الأردني، الذي نص في المادة السادسة من قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 على أنه:"يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي...ثم ذكر حالات التعسف.

بينما توحي نصوص أخرى في صياغتها، أن حالات التعسف المذكورة هي على سبيل الحصر، كالقانون المنافسة الجزائري الذي ورد في المادة السابعة

أنه:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد...ثم عدد حالات التعسف التي ذكرناها سابقا، وفي القانون المصري، واليمني ما يوحي بذلك أيضا.

وهذه الإشكالية قد تجعل النصوص عاجزة عن تصنيف الحالات التي قد تتجدد، من حيث دخولها تحت مسمى الممارسات الاحتكارية التعسفية من عدمه.

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، تكاد تكون مستعصية من هذه الناحية، نظرا للاختلاف الواضح بينهما في معالجة هذا الموضوع.

ومن أوجه الاتفاق بينهما:

ــ أن الشريعة الإسلامية والقانون، ومن خلال الشروط التي حددها كل طرف، يتضح أنهما يتفقان على استهجان سلوك المحتكر، ومحاربته، والمعاقبة عليه، وإن تفاوتت درجة الاستهجان بينهما.

ــ كما يتضح من هذه القيود أنهما يتفقان على القصد من حظر هذه الممارسات، وهو رفع الضرر عن المستهلكين خاصة و المجتمع عامة.

أما نقاط الاختلاف التي يمكن رصدها بينهما فيما يتعلق بالشروط فهي كالتالي:

ــ المادة التي يجري فيها الاحتكار، بالنسبة للفقه الإسلامي أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا، نظرا للأثار الواردة في ذلك، بينما نجد القانون الوضعي أكثر توسعا واتفاقا في هذه المسألة، لاسيما بعد صدورالقوانين الجديدة[1] المتعلقة

[1] هذا إذا استثنينا القوانين التي كانت تعتبر الاحتكار من الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات، حيث اختلفت هذه الأخيرة فيما يجري فيه الاحتكار،من قانون إلى أخر. فمثلا القانون الليبي رقم =

بالمنافسة، وهذا التوسع واضح من خلال القوانين التي حظرت جميع الممارسات الاحتكارية التعسفية، وجعلت الاحتكار شاملا لجميع السلع والخدمات والمنافع.

وبهذا تكون نظرة القانونيين تتفق مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في عدم اعتبار هذا الشرط.

ــ لم يشترط القانون لتحقق الاحتكار الممنوع، أن تكون السلعة محلية، بل إن القوانين الجديدة المتعلقة بالمنافسة[1] توسعت في الممارسات الاحتكارية، ولم تفرق بين أن تكون السلعة مستوردة، أو محلية، ومنه فلا اعتبار عندهم لشرط الشراء من البلد، وبذلك فهم يتفقون مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي لا يفرق بين أن يكون المحتكر مجلوبا أو محليا.

ــ أما بالنسبة لاشتراط بعض الأوقات التي يحرم فيها احتكار، كما نص عليه بعض فقهاء الشريعة، مثل أوقات الضيق و اشتداد الحاجة، وتحديد مدة لحبس السلعة، فهذه الشروط لا اعتبار لها في القانون، وهنا أيضا يتفق القانونيون مع الرأي الراجح عند فقهاء الشريعة في هذه المسألة.

ــ الفقه الإسلامي كان صريحا في رفض الاحتكار ومقته جملة وتفصيلا، أما القانون الوضعي فينطوي على بعض التناقض، فهو من جهة يسمح بمطلق السيطرة والهيمنة، ومن جهة أخرى يحظر الممارسات التعسفية، ونحن نعلم اليوم أن ما يعاني منه المستهلكون من الغلاء، سببه تلك المؤسسات الاحتكارية الكبيرة التي تزداد هيمنتها وسيطرتها بتزايد أرباحها.

= 32 لسنة1973 قصر الاحتكار الممنوع على السلع التموينية، وكذلك في ماليزيا منع القانون رقم122لسنة1961حبس أو إتلاف السلع التموينية. أنظر،شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص167و170.

[1] صدرت قبلها بعض القوانين التي منعت احتكار السلع المحلية، كالقانون المصري رقم421لسنة1959 الوارد في شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا. ينظر، نفس المرجع، ص167.

ــ ركز القانون عند وضع قيود منع الاحتكار على مراعاة تنظيم الجانب الاقتصادي المادي، وذلك بمحاولة توفير مناخ مناسب للمنافسة التجارية الحرة، بينما جمع الفقه الإسلامي عند وضعه لشروط الاحتكار بين الجانبين الروحي والمادي، ووازن بينهما، فنهى عن الجشع والغش، وحض على التعاون بين الناس تجارا ومستهلكين، قال تعالى :﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.[1]

[1] سورة المائدة، الآية2.

الفصل الثاني: الامتياز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

توصلنا في الفصل السابق إلى أن الفقه الإسلامي يقر بالمفهوم الجديد للاحتكار، والذي جاء به القانون الوضعي والاقتصاد التقليدي؛ وذلك لما ثبت فيه من الضرر بالمستهلكين والتجار، والضرر هو الحكمة التي من أجلها منع الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

وزيادة للتفصيل في هذه المسائل المستجدة، والمتعلقة بالاحتكار، سنتعرض في هذا الفصل لإحدى الصور المستجدة كنموذج من نماذج مفهوم الاحتكار الجديد، ألا وهي صورة الامتياز الاحتكاري، وسنبين حقيقة هذه الصورة وحكمها الشرعي والقانوني، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الامتياز الاحتكاري

المبحث الثاني: أهم أنواع الامتياز الاحتكاري

المبحث الثالث: حكم الامتياز الاحتكاري

المبحث الأول: مفهوم الامتياز الاحتكاري

الامتياز الاحتكاري من الصور المستجدة، والتي تتطلب منا أولا ضرورة معرفة حقيقتها وتوضيح مفهومها، ثم التعرض إلى بيان وجه المفارقة بينها وبين ما قد يتشابه معها من المسائل والصور، هذا ما سيتم معرفته من خلال عرض مضمون المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حقيقة الامتياز الاحتكاري

الامتياز الاحتكاري مصطلح مركب من لفظين، وقد تعرضنا من قبل إلى معنى الاحتكار، فبقي أمامنا ضرورة بيان معنى الامتياز؛ وبذلك يمكننا التوصل إلى وضع تعريف نبين به قصدنا بمصطلح الامتياز الاحتكاري، معتمدين في ذلك على أقوال بعض الباحثين في الاقتصاد والقانون والشريعة، وذلك على النحو المبين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للامتياز

إن مصطلح الامتياز يرجع في أصله اللغوي إلى مادة "ميز"، قال الجوهري:" مزت الشيء أميزه ميزا: عزلته وفرزته.وكذلك ميزته تمييزا، فانماز، وامتاز، وتميز و استماز، كله بمعنى."[1]

"وامتاز(الشيء): بدا فضله على مثله".[2]

وفي تاج العروس"وماز(الشيء) يميزه ميزا: فضل بعضه على بعض".[3]

ونقل عن ابن الأعرابي:"وماز(فلان)، إذا انتقل من مكان إلى مكان".[4]

---

[1] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، باب الزاي، مادة "ميز"، ج897/3.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص893.

[3] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، باب الزاي، مادة "ميز"،ج340/15.

[4] نفس المرجع، باب الزاي، مادة "ميز"، ج340/15.

"وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية، وقيل: انفردوا"[1]."وفي التنزيل العزيز:﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون﴾؛ أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين. واستماز عن الشيء: تباعد منه...ويقال:امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض".[2]

وفي معجم المصطلحات الاقتصادية" الامتياز في اللغة يعني الانفصال والعزل.ولا يعهد للفقهاء استعمال لهذه الكلمة بغير هذا المدلول اللغوي".[3]

من خلال ما ذكره اللغويون من معاني هذه المادة، يتبين أنها تؤدي معنى واحد يدور حول انفراد الشيء وتباعده وفرزه عن غيره.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

في أثناء بحثنا عن تعريف لهذا المصطلح الذي نحن بصدد دراسته، تبين لنا أنه من الصعب الوقوف على تعريف دقيق وشامل، من جهة لأن مصطلح الامتياز لم يعرف عند الفقهاء القدامى، ولم يعهد لهم استعمال لهذه الكلمة بغير مدلولها اللغوي المشار إليه أنفا[4]، ومن جهة أخرى، فإن الذين تعرضوا لهذا المصطلح من الباحثين المعاصرين، اكتفوا بالإشارة إليه أو إلى صورة منه، دون أن يحاولوا تقديم تعريف بالمعنى العلمي الاصطلاحي، ومن حاول تعريفه اقتصر على إحدى الصور التي نقصدها.

ويستعمل القانونيون هذا المصطلح في مواضع عديدة، فيطلقونه مثلا على "منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو

---

(1) نفس المرجع، ج341/15.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الميم، مادة "ميز"، ج4307/46.

(3) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، ط3، 1995م، ص80.

(4) ينظر: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ملخص رسالة مقدة لنيل درجة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ــ المملكة العربية السعودية ــ ، 2005م، ص2.

شركة خاصة، كما يطلق الامتياز في التجارة على الاتفاقية بين مورد وموزع، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقا لشروط محددة متفق عليها فيما بينهم. كما يطلق على حق تمنحه الحكومة إلى شخص ــ معنوي أو اعتباري ــ للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة".[1]

أما علماء الاقتصاد فقد أشاروا إلى هذ النوع من الامتياز مستعملين بدله مصطلح "احتكار الشراء" والذي عرف عندهم بأنه:" سوق يقوم فيها مشروع واحد بشراء سلعة أو خدمة معينة، وبالتالي تكون سوق شراء هذه السلعة أو الخدمة بأكملها من نصيب هذا المشروع".[2]

أما فقهاء الشريعة المعاصرين فلم يعرفوا هذا المصطلح، وإن أشار بعضهم إلى صورته، كأبي رخية في بحثه "الاحتكار دراسة فقهية مقارنة" تحدث عن بعض صور الاحتكار، فذكر منها صورة:" حصر عملية شراء السلع وبيعها والتصرف بما يحتاج إليه بأشخاص معينين".[3]

وإلى مثل هذا أشار عبد العزيز الزيني في كتابه: جرائم التسعير الجبري قائلا:" قد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين بالنسبة لبعض المواد، أو في بعض الظروف والأحوال".[4]

---

(1) علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مرجع سابق، ص86.

(2) زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص340.

(3) ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية وأخرون، مرجع سابق، ج482/1.

(4) محمود محمد عبد العزيز الزيني، **جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية والقانونية وأراء الفقهاء ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص77.

فهذان القولان قد جاءا بعبارة الحصر[1] ، وهما يشيران بذلك إلى شرط الحصرية، والذي أصبحت تنطوي عليه كثير من العقود المعاصرة، لاسيما عقود الامتياز، وشرط التعامل الحصري في عقود الامتياز يراد به تقسيم السوق جغرافيا أو سلعيا بين مجموعة من التجار، بحيث لا يعمل فيها غيرهم[2]، ويكون الهدف منه حماية صاحب الامتياز في منطقة إقليمية ما من حصول منافس أخر على نفس السلع أو الخدمات محل الامتياز.

ويثير هذا الشرط إشكالية تتعلق بمدى شرعيته خاصة في مواجهة قوانين المنافسة[3]. وإذا أردنا أن نحدد تعريفا لما نقصده بالامتياز الاحتكاري، فنقول:" هو أن تختص شركة معينة أو أشخاص معينون، ببيع أو توزيع سلعة أو أداء خدمة معينة، ومثل ذلك الامتياز الممنوح من طرف الدولة، أو التوكيل التجاري الحصري".

وعقود الامتياز متعددة، ولذا فإنه يتعين علينا في المبحث التالي، أن نفرق بين الامتياز الذي نعنيه ببحثنا هذا عن غيره من الامتيازات الأخرى.

المطلب الثاني: الامتياز الاحتكاري والعقود الأخرى المشابهة

في أثناء تعرضي لصورة الامتياز الاحتكاري وقفت على صورتين قريبتين منها، إحداهما تتشابه معها شكلا ومضمونا وهي صورة عقد الامتياز

---

(1) كلمة الحصر في اللغة تأتي بمعنى التضييق و الاحاطة، ومنه قوله تعالى "واحصروهم" أي ضيقوا عليهم، وتعني كذلك المنع والحبس، قال تعالى:"وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا "؛ أي محبسا ومحصرا.[1] ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج24/11. وينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج896/2.

(2) محمد عبد الحليم عمر، **أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي**، مقال منشور في الموقع التالي: www.uaeec.com تاريخ زيارة الموقع: 2008/01/05.

(3) ينظر: ياسر سيد محمد الحديدي، **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص440.

التجاري، والأخرى تتمثل في حقوق الامتياز والتي تتشابه معها من حيث الشكل فحسب، وفيما يلي تفصيل لهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عقد الامتياز التجاري

عقد الامتياز التجاري(contrat de franchise) هو أحد المصطلحات الجديدة التي أفرزتها ضرورات الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على أيدي رجال الأعمال؛ لتوسيع مؤسساتهم خاصة في مجال توزيع السلع و الخدمات، ثم انتشر بعد ذلك في باق الدول بداية بالدول الأوروبية.[1]

وعرف الامتياز التجاري اصطلاحا بأنه:" نظام عقدي وإداري يلتزم بموجبه أحد أطرافه (المانح) بمنح الطرف الأخر (المتلقي) الحق في ممارسة واستغلال نشاط معين في منطقة معينة، ثبت نجاحه بالتجربة، مع السماح للمتلقي باستعمال جميع مستلزمات ومقومات هذا النشاط، من اسم وعلامة تجارية أو خدمية وخطط إدارية و تسويقية ومالية وإعلانية، مع تقديم المساعدة و التدريب والإشراف أثناء مدة العقد، نظير مقابل معين يتفق عليه".[2]

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن عقد الامتياز التجاري يتميز بخاصية معينة تميزه عن صور الامتياز الاحتكاري، ففيه" يلزم المرخص بالامتياز بتنفيذ التوجيهات و التعليمات التي يصدرها مالك الامتياز و التي تضع الطرق الكفيلة لإدارة الجهاز بنجاح، وتشمل عادة طرق مراقبة النوعية والجودة

---

[1] ينظر: ياسر سيد محمد الحديدي، **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري**، مرجع سابق، ص6.
[2] نفس المرجع، ص29.

وطرق المحافظة على الجهاز وسمعته والحصر الجغرافي للجهاز وتفاصيل العمل و العديد من التعليمات التي تتحكم في العلاقة بين مالك الامتياز والمرخص له".[1]

ورغم أن صور الامتياز الاحتكاري تشترك مع هذا العقد في خاصية الحصرية، والتي بموجبها يكون متلقي الامتياز هو الموزع الوحيد للسلع والخدمات في منطقة نشاطه، مما يثير شبهة المساس بقوانين المنافسة ومنع الاحتكار، إلا أن هذين العقدين يفترقان، ولا يمكن إضافة عقد الامتياز التجاري إلى ما نحن بصدد دراسته من عقود الامتياز، وذلك نظرا لما يتميز به هذا العقد من خاصية نقل المعرفة والمساعدة الفنية، سواء كانت عبارة عن فكرة مبتكرة أو عملية سرية أو براءة اختراع، فهذه كلها تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية و الصناعية، و التي لها حماية خاصة، وضرورة وجود عقد امتياز بين مانحها ومتلقيها يمثل حماية لها و يساهم في المحافظة على تلك الحقوق.

الفرع الثاني: حقوق الامتياز

حقوق الامتياز هي من الحقوق العينية والتي تعني وجود سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي، دون حاجة إلى وساطة شخص أخر ليمكنه من ذلك الحق. وهي تنقسم إلى نوعين: حقوق عينية أصلية: كحق الملكية وهو أوسع الحقوق العينية نطاقا، وما تفرع عن هذا الحق كحق الانتفاع، وحق الإستعمال وحق السكنى.

أما الحقوق العينية التبعية: فهي تستند في وجودها إلى حق شخصي لضمان الوفاء بها، وهي تسمى أيضا بالتأمينات العينية، ومثلها في القانون الجزائري

---

[1] مصطفى سليمان حبيب، **الاستثمار في الترخيص الامتيازي**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م ص22.

الرهن الرسمي، و الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز التي نحن بصدد الحديث عنها.

" فالامتياز اصطلاح قانوني يوصف به الحق، فيقال هذا ممتاز، أو له امتياز، والمراد به أن وفاءه مستحق التقديم على غيره من الحقوق التي على المفلس".[1]

فالمقصود بحقوق الامتياز قانونا، تلك الأولوية التي يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، وعرفها السنهوري في كتابه الوسيط بقوله:" الامتياز هو تقديم الحق الممتاز على سائر الحقوق الأخرى التي يتقدمها هذا الحق، ويقرر هذا التقدم نص في القانون مراعيا في ذلك صفة الحق المتقدم"[2].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحقوق عند تعرضه للحقوق العينية التبعية، حيث نص القانون المدني الجزائري[3] على تعريفها في المادة 982 بقوله :" الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني". وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع المصري في المادة 1130 من القانون المدني لسنة 1948.[4]

فالامتياز على ضوء هذا النص يعني تلك الحقوق التي تمنح الدائن حق تتبع المال، في أي يد كان و التنفيذ عليه، وتمنحه الحق في استيفاء دينه من مال المدين قبل غيره من الدائنين العاديين والممتازين التاليين له في الرتبة. كما يبين

---

[1] محمد سليمان الأشقر، **الامتيازات الاتفاقية على الديون**، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وأخرون، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م، ج165/1.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998م، ج919/10.

[3] الأمر رقم 75 ــ 58، **المتعلق بالقانون المدني**، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ج ج، ع 78، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 07 ــ 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المنشور في ج ر ج ج، ع 31.

[4] نصوص القانون المدني الجزائري و القانون المدني المصري ، المنظمة لهذه الحقوق متطابقة تطابقا حرفيا.

هذا النص، أنه لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، ومن ثم فإذا لم يوجد نص لا يمكن اعتبار حق ما حقا ممتازا، فلا يمكن لشخصين أن ينشئا امتيازا في غير الحالات التي يقررها القانون، كما لا يجوز للقاضي أن يعتبر دينا ما دينا ممتازا مالم يكن القانون يعتبره كذلك، ومنه فالامتياز حق استثنائي لا يقاس عليه، ولا يجوز التوسع فيه، فلا امتياز إلا بنص.[1]

ونحن هنا لسنا بصدد البحث والتفصيل في حقوق الامتياز، بقدر ما نحاول تبيانها وتوضيحها بالقدر الذي يفيدنا في المقارنة بينها وبين الامتياز الاحتكاري، ومن خلال ما سبق يتبين أنهما يشتركان من حيث أن كليهما يعتبر حقا يعطي لصاحبه أولوية على الشيئ قبل غيره، لكنهما يفترقان من حيث أن حقوق الامتياز مجالها الحقوق العينية التبعية، التي تتعلق بالدائن فتعطيه أولوية في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين، بينما الامتياز الاحتكاري مجاله العقود التجارية التي تتعلق بالتاجرــ شخصا كان أم شركةــ والذي يختص بحق حصري لبيع أو توزيع سلعة أو خدمة معينة.

وبهذا يتضح لنا أن حقوق الامتياز لا تتعلق بموضوع الامتياز الاحتكاري الذي قصدناه بهذا البحث.

وبعد أن بينا ماهية الامتياز الاحتكاري، وأوضحنا وجه المفارقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له، سنبين فيما يلي الصور و الأنواع التي يكون عليها هذا العقد.

---

[1] ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ج920/10.

المبحث الثاني: أهم أنواع الامتياز الاحتكاري

الامتيازات الاحتكارية تتخذ أنواعا وأشكالا متعددة، فمنها الامتيازات التي تستفيد منها مثلا بعض الجرائد والمجلات عندما تبرم عقودا مع مفكرين أوباحثين وتلزمهم بحصرية التعامل معها، ولا تسمح بمشاركتهم في مجلات أو جرائد أخرى، وكذلك القنوات الفضائية التي تستفيد من امتياز يمنحها الحق الحصري في نقل برامج رياضية أو ثقافية معينة، ومثل العقود التي تبرمها المؤسسات و البنوك مع الخبراء والاستشاريين بهدف احتكار مجهوداتهم لمدة معينة مقابل مبالغ مالية معينة.

ونحن سنقتصر في هذه الدراسة على نوعين أخرين للامتياز الاحتكاري، وهما الوكالات التجارية الحصرية، والامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وسنتناولهما بالدراسة والتحليل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الوكالات التجارية الحصرية

يقصد بالوكالة لغة، التفويض و الاعتماد، فيقال"توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان، أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه"[1]، ويقال" وكله في الأمر توكيلا فوضه إليه فتوكل به، والاسم الوكالة".[2]

وفي المعجم الاقتصادي الإسلامي:"يقال: وكل فلان فلانا، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجز عن القيام بأمر نفسه".[3]

وورد في معجم المصطلحات الاقتصادية:" الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه".[1]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الواو، مادة "وكل"، ج4909/6.

(2) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، باب اللام، مادة "وكل"، ج97/31.

(3) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص485.

ويعبر عن الوكالة أحيانا بمصطلح النيابة الاتفاقية[2]، يقول السنهوري:" و النيابة الاتفاقية هي التي يكون مصدرها إرادة الأصيل، ويكون ذلك باتفاق سابق بين الأصيل و النائب، وهذه هي الوكالة".[3]

ولهذا عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بقوله:" الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

غير أن لفظ الوكالة يطلق كذلك على مؤسسة تقوم بنشاط معين مثل الوكالة العقارية أوالوكالة التجارية وعندئذ لا يؤخذ لفظ الوكالة معنى النيابة المشار إليه آنفا.[4]

لأن المفهوم الذي يسبغه قانون المعاملات المدنية على كلمة الوكيل ليس بالمفهوم الذي يطلقه قانون الوكالات التجارية.

فالوكالات التجارية مصطلح اقتصادي وقانوني، يهدف إلى رفع الحواجز أمام السلع والبضائع الأجنبية، وجعل الأسواق العالمية سوقا واحدا؛ وذلك بالترويج للمنتجات والبضائع الأجنبية وتعريف العملاء بها ووضعها تحت تصرفهم.

وللوقوف على المفهوم الدقيق لهذا النظام، يتوجب علينا إلقاء نظرة على القوانين الخاصة التي أصدرت بهذا الشأن، فقد سارعت عدة دول ومنها الدول العربيةــ لاسيما بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالميةــ إلى وضع

---

(1) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص354.

(2) وهذا بالنظر إلى المصدر الذي يضفي على النائب صفة النيابة، فهم يفرقون بين النيابة القانونية: ومثلها نيابة الولي عن محجوره بحكم الشرع ، والنيابة القضائية: مثل نيابة الوصي يعينه القاضي على المحجوروالنيابة الاتفاقية: وهي الوكالة. ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 1998م، ج184/4.

(3) نفس المرجع، ج185/4.

(4) ينظر: بوعبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2008م، ص5.

مجموعة من القوانين لتنظيم الوكالات التجارية، ومن ضمنها القانون التجاري الجزائري[1]، حيث عرف المشرع فيه عقد الوكالة التجارية في المادة 34 بقوله:"يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات و بوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب تاجر، و القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات".

وعرفها قانون الوكالات التجارية العماني[2] في المادة الأولى منه على أن الوكالة التجارية هي:" كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد في خارج السلطنة إلى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلا أو ممثلا أو وسيطا للمنتج أو المورد الأصلي. في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو عمولة".

وفي قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي[3] في المادة الأولى منه عرف الوكالة التجارية بأنها:" تمثيل الموكل بواسطة وكيل توزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح".

وجاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني[4]، الوكالة التجارية هي:"عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو

---

(1) الأمر رقم 75 ــ 59، **المتعلق بالقانون التجاري**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، ع 101، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 06 فبراير، ج ر ج ج، ع11.

(2) المرسوم السلطاني رقم 77 ــ 26، **المتعلق بقانون الوكالات التجارية العماني**، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1397 الموافق 9 مايو 1977، ج ر، ع126.

(3) القانون رقم 81 ــ 18، **المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية الاماراتي**، المؤرخ في 8 نوفمبر 1981، ج ر، في الموقع التالي:www.arabruleoflaw.org، تاريخ زيارة الموقع: 07/ 03/2009.

(4) القانون رقم 01 ــ 28، المتعلق **بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين**، المنشور على ص 2785 من ج ر، ع 4496، بتاريخ 2001/7/16.

توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل".

ونفس المادة عرفت الوكيل التجاري بأنه:" الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلا أو ممثلا له في المملكة أو موزعا لمنتجاته فيها سواء كان وكيلا بالعمولة أو بأي مقابل أخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورد من منتجات الموكل".

وبعض القوانين تفرق في تعريف الوكالة التجارية بين الوكالة بالعمولة وبين وكالة العقود، كقانون التجارة المصري الجديد[1]، حيث عرف في المادة 166 عقد الوكالة بالعمولة بأنها:" العقد الذي بمقتضاه يتعهد الوكيل بأن يجري بإسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل".

بينما عرف في المادة 177من نفس القانون وكالة العقود بأنها:" عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معين، الترويج و التفاوض وإبرام الصفقات بإسم الموكل و لحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وتنفيذها بإسم الموكل ولحسابه".

واستنادا إلى هاتين المادتين فإن الوكالة بالعمولة: تعني تعاقد الوكيل بإسمه و لحساب الموكل، بحيث يبدو الوكيل فيها كأنه المتعاقد الأصلي.

وأن وكالة العقود: هي حالة تعاقد الوكيل بإسم و لحساب الموكل، فتنصرف أثار العقد إلى الموكل مباشرة وكأنه هو الذي باشر هذا التصرف.

ونكتفي بهذه التعاريف لأن معظم ما صدر بهذا الصدد من القوانين هي تقريبا متشابهة في تعريفها للوكالات التجارية.

---

[1] القانون رقم 99 ــ 17، **المتعلق بقانون التجارة المصري**، المؤرخ في 17 ماي 1999، ج ر، ع19.

و الشيء الجوهري في مسألة الوكالات التجارية الحصرية، و الذي دعانا إلى إدراجها كنوع من أنواع الامتياز الاحتكاري، يتمثل في أن الوكيل فيها يكون حصريا ووحيدا في السوق، بمعنى أن يكون هناك اتفاق بين الوكيل و الموكل بأن لا يقوم هذا الأخير بالبيع والتعامل إلا مع الوكيل، فيكون هو المورد الوحيد للسلعة محل الوكالة، و المتحكم بها، ولا يقبل منافسة فيها.

ولهذا نقول إن للوكالات التجارية الحصرية بهذا الاعتبار تأثيرا مباشرا في الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، فهي من جهة تؤثر على التجار وتسلب حقهم وذلك بتقييد حريتهم في دخول السوق، ومن جهة أخرى تؤثر على حقوق المستهلكين، حيث تجعلهم مجبرين على التعامل مع الوكيل الحصري المحدد، ولا خيار لهم في البحث عن بديل منافس، خاصة عندما تواجههم بعض المشاكل الفنية أو التقنية المتعلقة بالمنتجات و السلع محل الوكالة التجارية الحصرية .[1]

ولتجنب هذا التأثير السلبي على المستهلكين، حاولت بعض القوانين علاجه، بفرض الصيانة وضرورة توفير جميع المعدات محل الوكالة، كما جاء في المادة 11 من قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الأردني:" يلتزم الوكيل التجاري بتوفير ما يكفي من قطع الغيار ومراكز الصيانة للمنتجات أوالسلع أوالخدمات التي تشملها وكالته التجارية".

غير أن هذا القانون لا يغير من الواقع شيئا، مادامت السلعة بيد موزع أو بائع حصري لها، لا يترك للمستهلك فيها اختيارا للبحث عن البديل، فقدرته على إيجاد بدائل لهذه السلعة المحتكرة من طرف الوكيل، تكون محدودة وأحيانا تكون منعدمة، خاصة عندما أصبحت الوكالات التجارية تستحوذ على سلع

---

[1] ينظر: محمد عرفة، **الوكالات التجارية الحصرية في ظل منظمة التجارة العالمية**، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4498، بتاريخ 03 فبراير 2006. في الموقع التالي: www.aleqt.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/20.

ضرورية، وحيوية، وشاملة لأغلب القطاعات الأساسية، التي تتعلق بحياة المستهلكين ومعيشتهم، كالأدوية والمواد الغذائية مثلا.

فالوكيل الحصري قد يكون أحيانا سببا مباشرا في ارتفاع الأسعار، طالما أنه لا منافس له في السوق، ولا يستطيع غيره توفير تلك السلعة محل الوكالة. ويتأكد لنا هذا الدور الذي تلعبه الوكالات الحصرية في رفع الأسعار، إذا قمنا بإجراء مقارنة في بلد من البلدان التي تسيطر فيها الوكالات على السلع بشكل كبير، فإننا نجد أن سعرتلك السلع أقل بكثير مع سعرها في أي دولة أخرى ليست فيها تلك السلع تحت احتكار الوكالات التجارية.[1]

بل إن هذه الوكالات بلغت من السيطرة و الحماية القانونية، وصلت إلى فرض رسوم على السلع المستوردة من غير طريقها، وهو ماذكره أبو رخية قائلا:" يوجد عندنا في الأردن مجموعة من الوكالات التي تتعامل بالسيارات، فإن حصل أن قام شخص بإحضار سيارته التي كانت معه أثناء عمله في الخارج، فإنه يقوم بدفع الرسوم الجمركية المقررة، ويقوم بدفع ما نسبته 10% من هذه الرسوم لصالح الوكالة الموجودة التي تتعامل ببيع هذا النوع من السيارات."[2]

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

يذكر بعض الفقهاء القانونيين أن فكرة منح الامتيازات، انطلقت في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، عندما فرض على الدولة إقامة بعض المشاريع الضخمة كإنشاء سكك الحديد، ولم تكن هذه الأخيرة تتمتع بالإمكانيات

---

[1] ينظر: مجلة أيام الأسرة، مقال بعنوان: "حماية الوكالات التجارية الحصرية"، 1 أفريل 2002، العدد 21، في الموقع التالي: www.ayam- mag.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/10.

[2] ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص482.

اللازمة لتنفيذها، قامت حينها بمنح امتيازات على أملاكها العامة، وهكذا تطورت الامتيازات تدريجيا.

فبعد السكك الحديدية شاع العمل بهذا النظام وانتشر، فمنحت امتيازات لاستغلال المياه و الكهرباء و المواصلات..وغيرها"[1]

ولقد تطور مفهوم الامتياز على هذا الشكل خاصة في المرحلة الحالية مع تزايد الاهتمام بسياسة الخوصصة من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح الامتيازات من شأنه تخفيف العبء المالي على الدولة.[2]

وعرف هذا الامتياز في الاصطلاح القانوني الحديث بأنه:" منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة التنقيب عن البترول في أراضيها و استخراجه...ويطلق أيضا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة، كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتياز بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة."[3]

وعرف أحد الباحثين هذا النوع من الامتياز بأنه:" حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يكون إنتاج هذه السلعة أو الخدمة مقصورا على هذه الشركة دون غيرها".[4]

وعرف الفقه القانوني الامتياز على المرفق العام بأنه:" عقد بين فريقين يتعهد فيه صاحب الامتياز بالقيام بأشغال أو بصيانة منشآت عامة لقاء حصوله

---

[1] ينظر: هيام جورج ملاط، **المياه و الامتيازات في الشرع اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999م، ص159.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص163.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص80 ،81. نقلا عن نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد، ص124.

[4] أمل محمد شلبي، **الحد من آليات الاحتكار**، مرجع سابق، ص3.

على موافقة الإدارة باستثمار هذا المرفق لفترة معينة مع حق استيفاء رسوم لتأمين منافع لصاحب الامتياز".[1]

وقد أقر المشرع الجزائري العمل بهذا النظام من العقود المبرمة بين الدولة مانحة الامتياز وبين الشركات و المؤسسات المستفيدة من حق الامتياز ، فأصدر مجموعة من النصوص بهذا الشأن، ومن بينها القانون رقم08ــ14، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية[2]، حيث اعتبر المشرع عقد الامتياز كإحدى الطرق التي تستعين بها الدولة لاستغلال وتسيير أملاكها. فنصت المادة 5 في فقرتها الثانية منه على أنه:" تسير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أوالقانون الخاص أو أشخاص طبيعيين...".

و بين المشرع عقد الامتياز بشكل أوضح في المادة 19 الفقرة الثانية من هذا القانون والتي نصت على:" يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/ أو استغلال

---

[1] هيام جورج ملاط، **المياه والامتيازات في الشرع اللبناني**، مرجع سابق، ص187.

[2] القانون رقم 08 ــ 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90 ــ 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 **و المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر ج ج، ع 44.

منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".

فهذه المادة حددت طرفي عقد الامتياز، وهما: الجهة المانحة للامتياز وتسمى سلطة صاحبة حق الامتياز، والجهة الثانية وهي المستفيدة من هذا الحق وتسمى صاحب الامتياز.

و لم تحصر المجالات أو القطاعات التي يمنح فيها عقد الامتياز، بل جعلته شاملا لجميع الأملاك العمومية، وبطرق مختلفة من تمويل أو بناء أو استغلال للمنشأة، وبذلك يكون المشرع قد وسع العمل بنظام الامتيازات في ميادين ومجالات مختلفة، كمشاريع استغلال المياه والغاز والكهرباء، ومشاريع شركات النفط وإلى غير ذلك.

وإذا أردنا أن نأخذ مثالا عن التنظيم القانوني، لهذه الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة فنذكر منها:

استغلال الكهرباء و الغاز: فقد نص المشرع الجزائري على القانون رقم02ــ01 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات[1]، فقام المشرع بمنح الامتياز في هذين القطاعين، و قررأنهما محتكران احتكارا طبيعيا، فقد نصت المادة 29 في فقرتها الأولى على أنه:" تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد."

كما نصت المادة 45 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه :" تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد"

---

[1] القانون رقم 02 ــ 01 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، ج ر ج ج، ع 8.

وبهذا آثر المشرع أن تكون الممارسة التجارية لهذين القطاعين، في إطار عقد الامتياز، فحدد من خلال القانون رقم02ــ01 التنظيم القانوني لهذا الامتياز، والذي سنبين بعض جوانبه فيما يلي:

أولا: تعريف هذا الامتياز: نصت الفقرة التاسعة من المادة الثانية بأن:" الامتياز: حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد و لمدة محددة ، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات ".

ثانيا: شروط منح الامتياز: نصت المادة 78 من هذا القانون على ضرورة وضع دفتر شروط، تحدد فيه واجبات المستفيد من الامتياز، ومن ضمنها:

ــ استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به.

ــ تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك.

ــ فعالية وأمن الشبكات.

ــ التوازن بين العرض والطلب.

ــ جودة الخدمة.

ــ احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن و حماية البيئة.

ثالثا: التنازل عن الامتياز: نصت المادة 73 على أنه:" يتم منح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه. ولا يجوز التنازل عن الامتياز".

فالامتياز في هذا القانون غير قابل للتنازل عنه، لأن المستفيد منه لم يحصل عليه إلا بعد أن حاز ثقة الجهة المانحة للامتياز، والتي أخذت بعين الاعتبار، سمعته، وتجربته ومؤهلاته المهنية، وقدراته التقنية والمالية، وهذا قد لا يتوفر في المتنازل له.

هذه تعتبر كعيينة من تلك الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وقد حاولت الإشارة إلى بعض جزئياتها بإيجاز، لتوضيح بعض جوانبها وتنظيماتها القانونية.

المبحث الثالث: حكم الامتياز الاحتكاري

تعرضنا فيما سبق إلى أهم أنواع الامتياز الاحتكاري، وانتهينا إلى أن الوكيل التجاري الحصري يتمتع بامتياز يجعله المورد الوحيد للسلعة محل الوكالة والمتحكم فيها، بحيث لا يقبل منافسة أحد من التجار أوالمنتجين. كما أن المستفيد من الامتياز الممنوح من طرف الدولة يجعله يتمتع بحق حصري للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، وهذا يبقى محل نظر سواء من الناحية القانونية لتعارضه مع قوانين المنافسة الحرة، ومن الناحية الشرعية لتعلقه بمسألة الاحتكار، وهذ ما سيتم الإجابة عنه على النحو المبين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حكم الامتياز الاحتكاري في القانون الوضعي

سيكون سبيلنا للوقوف على حكم أهم أنواع الامتياز الاحتكاري في القانون الوضعي بالتعرض للنصوص القانونية المتعلقة بها، وذلك على النحو المبين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حكم الوكالات التجارية الحصرية

بالنسبة للوكالات التجارية الحصرية، فإن التشريعات المتعلقة بها وفرت لها حماية قانونية، فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي[1] بأنه:" للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة، أو في عدد من الإمارات، على أن يكون توزيع السلع و الخدمات محل الوكالة مقصورة عليه داخل منطقة الوكالة".

---

[1] القانون رقم 81 ــ 18، **المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية الاماراتي**، المؤرخ في 8 نوفمبر 1981، ج ر، في الموقع التالي:www.arabruleoflaw.org، تاريخ زيارة الموقع: 07/ 03/2009.

ونص قانون التجارة المصري[1] في المادة 179 على أنه:" لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على ذلك".

كما نصت المادة 7 من قانون الوكالات التجارية العماني[2]:" لا يجوز للموكل ــ طوال مدة سريان عقد الوكالة ــ أن يلجأ إلى بيع أو تصريف منتجاته أو بضاعته أو خدماته بنفسه أو بوسيط في نفس منطقة الوكالة عن غير طريق الوكيل".

وبهذا نجد أن الوكيل الحصري محاط بحماية قانونية، فحتى الموكل نفسه لا يمكنه البيع لغير الوكيل إن حاول ذلك، كما ليس له إنهاء عقد الوكالة دون مبرر.

كما نصت على ذلك المادة الرابعة عشر من قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الأردني[3]:" إذا ألغى الموكل عقد الوكالة قبل إنتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته".

و نجد أحيانا في بعض القوانين أنه من المستحيل على الموكل الانفكاك عن وكيله حتى ولو انتهت المدة المحددة بينهما، مثل ما نص عليه قانون تنظيم

---

[1] القانون رقم 99 ــ 17، **المتعلق بقانون التجارة المصري**، المؤرخ في 17 ماي 1999، ج ر، ع19.

[2] المرسوم السلطاني رقم 77 ــ 26، **المتعلق بقانون الوكالات التجارية العماني**، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1397 الموافق 9 مايو 1977، ج ر، ع126.

[3] القانون رقم 01 ــ 28، المتعلق **بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين**، المنشور على ص 2785 من ج ر، ع 4496، بتاريخ 2001/7/16.

الوكالات التجارية الإماراتي في المادة التاسعة أنه:" .. وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، إذا ثبت أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها".

وهذا الامتياز الممنوح للوكيل، والذي يجعله المتحكم الأول في السلعة، و الحائز الحصري لها، يشكل عقبة في وجه قاعدة هامة، دعت إليها جميع القوانين و الأنظمة الدولية، والمتمثلة في حرية المنافسة، و التي توجب حرية التاجر في دخول السوق والقيام بعمليات البيع و الشراء، والاستيراد والتصدير، دون قيود تحد من حريته إلا ما تعارض منها مع المنافسة غير المشروعة كالغش التجاري والإخلال بالمواصفات والمقاييس.

ونتيجة لهذا التأثير السلبي للوكالات التجارية على المستهلك بالدرجة الأولى، وعلى قوانين المنافسة ككل، بدأت تظهر بعض المشاريع التي تهدف إلى تعديل قانون الوكالات الحصرية، هذه التعديلات التي قد يصل بعضها إلى درجة إلغاء تلك الوكالات، " ففي السعودية أنهت وزارة التجارة الدراسات النهائية لمشروع مكافحة المنافسة غير المشروعة الذي يتضمن إلغاء الوكالات التجارية الحصرية بالمملكة تمهيدا لرفعه لمجلس الوزراء وإقراره رسميا، ومن أهم نقاط المشروع منع الوكيل للشركة الأجنبية باحتكار الوكالة على مستوى المملكة(أي: إلغاء الوكالة الحصرية الفردية) وقد رأت وزارة التجارة مؤخرا أن قيام الوكالات التجارية باحتكار تسويق منتجات الشركة الأجنبية يعتبر هيمنة غير مشروعة، وتحد من قيام مجموعات تجارية".[1]

---

[1] علاء الدين زعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، دمشق، ط1، 2005م، ص121.

وكذلك المشرع القطري أدخل بعض التعديلات على قانون الوكالات التجارية، حيث ألغى قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 4 لسنة 1986، وأصدر بدله القانون رقم 8 لسنة 2002[1]، والذي نص في المادة الرابعة منه على أنه:" يجوز للتجار المقيدين في سجل المستوردين أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون. وللوزير أن يضع الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول المصدرة لتلك السلع".

ومن هذه التعديلات أيضا مشروع التعديل الإماراتي على قانون الوكالات التجارية، والذي ستصبح بموجبه عقود الوكالات التجارية محددة المدة مما يعطي حرية للموكل في إنهاء عقد الوكالة، خلافا لما كان عليه الأمر من قبل، مما قد يواجهه الموكل من صعوبات إذا حاول تغيير الوكيل في بلد أو منطقة ما.[2]

وهذا التعديل الإماراتي لا يهدف إلى إلغاء الوكالات التجارية بقدر ما يسعى إلى الحيلولة دون استغلال هذه الوكالات للمستهلكين، وتعسفها في حق التجار المنافسين.

الفرع الثاني: حكم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

كذلك بالنسبة للامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، فإن القوانين أقرت بوضوح اعتماد هذا النظام في تسيير المشاريع، لاسيما تلك المشاريع التي

---

[1] القانون رقم 02 ــ 08، **المتعلق بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري**، المؤرخ في 1423/3/27 الموافق 8 جوان 2002. في الموقع التالي: www. Scribd.com، تاريخ زيارة الموقع: 2009/03/10.

[2] ينظر: تاج الدين عبد الحق، الإمارات تدخل **تعديلات هامة على قانون الوكالات التجارية**، جريدة الشرق الأوسط، 24أفريل2006 العدد 10009، في الموقع التالي: www.aawsat.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/08/10.

تحتاج إلى طاقة مالية وبشرية ضخمة، ومما رسخ العمل أكثر بهذا النظام، ميل بعض الدول إلى اعتماد سياسة الخوصصة.

إلى جانب ما ذكرناه سابقا، مما بين لنا تبني تشريعات بعض الدول واعتمادها لنظام الامتيازات، نضيف قوانين أخرى توضح ذلك، ومنها:

ــ نص قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري في المادته الخامسة في الفقرة الأولى على أنه:" يجوز بمرسوم، أن يمنح لشخص طبيعي أو معنوي امتياز بالانتفاع أو باستغلال مال معين من أملاك الدولة".[1]

ــ ونصت المادة الأولى من القانون المتعلق بمنح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز، أنه:" تمنح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.م) حق امتياز إدارة مرفق نقل الغاز وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة بإتفاقية الامتياز...".[2]

ونص هذا القانون في المادة الثانية منه بأن:" تكون مدة الامتياز الممنوحة للشركة 27 عاما قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة".

فهذه النصوص التي أوردناها على سبيل الذكر ، وقد دلت صراحة على أن بعض التشريعات قد أقرت العمل بنظام الامتيازات، وذلك وفق شروط معينة تحددها الجهة المانحة، بما يعود بالنفع على الصالح العام.

---

[1] القانون القطري رقم 87 ــ 10، **بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة**، ج ر، ع 5، لسنة 1987.

[2] المرسوم السلطاني رقم 00 ــ 78، **المتعلق بإصدار قانون بمنح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز**، ج ر، رقم 678، الصادرة في 2000/9/2م.

المطلب الثاني: حكم الامتياز الاحتكاري في الفقه الإسلامي

الامتياز الاحتكاري من الصور الحديثة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والتجارية، و التي يتطلب معرفة الحكم فيها إلى استنباط مستحدث؛ وذلك برد هذه المسائل إلى نظائرها وأشباهها من المسائل والفروع في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

وهذا ماحاولت القيام به في هذا المطلب، مفرقا في ذلك بين حكم الوكالات التجارية، وبين حكم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظائر الامتياز الاحتكاري في الفقه الإسلامي

لنوعي الامتياز الاحتكاري التي تطرقنا إليها بعض التشابه بينها وبين صور قد ذكرها فقهاء الشريعة، الأمر الذي قد يمكننا من إجراء قياس بينهما، وفيما يلي سنبين مفهوم هذه الصور المشابهة، ثم نتعرض إلى كيفية إجراء القياس عليها.

البند الأول: نظائر الوكالات التجارية الحصرية

للوكالات التجارية الحصرية نظائر في الفقه الإسلامي، تتمثل في بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وسنوضح فيما يلي حقيقة كل منهما ثم نبين كيف يجري القياس بينهما:

أولا: بيع تلقي الركبان

هذه الصورة تعرف عند الفقهاء أيضا بتلقي السلع أو الجلب، ولقد اختلفت عباراتهم في حقيقة هذه الصورة، فقال ابن عابدين هو:" أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه".[1]

وقال بعضهم:" هو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع، فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم، فيغرهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد".[2]

وفي مغني المحتاج:" وتلقي الركبان بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا طعاما أو غيره إلى البلد مثلا، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر".[3]

يشير تعريف ابن عابدين إلى ربط هذه الصورة بالاحتكار، من جهة أن غرض المتلقي هو حيازة السلع وحبسها عن أهل البلد المجلوب إليه.

أما التعريفان الأخران فقد نظرا إلى هذه الصورة على أنها تغرير وتدليس يلحق بالجالبين لعدم معرفتهم سعر البلد، يقول السنهوري:" أن تلقي السلع أو الجلب أو الركبان قد يكون لأحد غرضين أو للغرضين معا: إما لتغرير الركبان وهم لا يعلمون السعر فيشترون منهم بأرخص من سعر البلد، وهذه الحالة صورة من صور التدليس والتغرير.

و إما لشراء الميرة كلها من القافلة، فتحتكر، ثم يبيعها المشترون على ما يريدون من الثمن فيضرون بأهل البلد".[4]

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج571/9.

(2) أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج352/5.

(3) الشربيني ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج49/2.

(4) السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج84/2.

وبيع تلقي الجلب كرهه أكثر أهل العلم، ومنهم مالك، و الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا[1]، وقال صاحب الدر المختار أن الكراهة في تلقي الجلب متعلقة بالضرر، فإن لم يضر ذلك بأهل البلد لم يكره.[2]

واختلف الفقهاء في حكم البيع الصادر إلى متلقي السلع إذا غر الركبان، فعند الشافعية أنه إن اشترى بدون سعر البلد ثبت للبائع الخيار، وإن اشترى بسعر السوق أو أكثر ففيه وجهان،[3] واعترض ابن قدامة على قول ابن القاسم[4]:" فإن تلقاها متلق، فاشتراها، عرضت على أهل السوق، فيشتركون فيها" وعلى قول الليث ابن سعد[5]:" تباع في السوق". واستدل بالحديث الذي رواه ابو هريرة أن رسول الله ° قال:﴿ **لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، أو اشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار**﴾[6].

وقال ابن قدامة:" و الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار".[7]

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج313/6.

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج571/9.

(3) ينظر: العمراني ، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، مرجع سابق، ج353/5.

(4) عبد الرحمن بن القاسم العتقي: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظائره وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة اثنتين ومائة، ومات بمصر سنة غحدى وتسعين ومائة. أبو إسحاق الشيرازي ، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص150.

(5) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن: مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أصله من أصفهان، توفي يوم الخميس في النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. أنظر، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص78.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، أبوالحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج5/5.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج313/6.

ثانيا: بيع حاضر لباد

وأصل النهي عن هذا البيع قوله عليه الصلاة والسلام:﴿ **لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**﴾.[1]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى معنيين، فذكر الباجي قول ابن المواز عن مالك، في النهي عن بيع حاضر لباد: هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم، ولا يشترى عليهم".[2]

وقال المرغيناني[3]:" هو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر".[4]

ومثله قول الكاساني:" هو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال".[5]

أما المعنى الثاني الذي أورده بعض الفقهاء لهذا البيع، فتدل عليه الأقوال الأتية:

قال صاحب فتح القدير:" هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا أعلم منك فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس".[6]

وقول صاحب المنهاج:" أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى".[1]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، مرجع سابق، ج6/5.

(2) الباجي، **المنتقى شرح موطأمالك**، مرجع سابق، ج530/6.

(3) العلامة، عالم ماوراء النهر، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، حقق هذا الجزء بشار عواد معروف و محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ج232/21.

(4) ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج438/6. نقلا عن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974م، ج232/5.

(6) ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج438/6.

وتعريف ابن قدامة:" هو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك... والبادي ههنا، من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو من بلدة أخرى".[2]

أما حكم هذا البيع إذا وقع، فذكر ابن قدامة عن أحمد رواية بالكراهة مع صحة البيع، وقال هو مذهب الشافعي، لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه. وفي رواية أخرى عن أحمد أنه بيع باطل لا أثر له، وهو القول المختار لإبن قدامة، لاعتباره أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[3]

وبعد أن بينا حقيقة كل من بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، يتضح لنا وجه التشابه بينهما وبين ما يعرف في عصرنا الحاضر بالوكالات التجارية الحصرية، فهل يصح قياس هذه المسألة على صورتي بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد؟ لمعرفة ذلك يتوجب علينا تحديد مدى تحقق أركان هذا القياس كالأتي:

الأصل في هذا القياس: هو بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد.

والفرع: هو الوكالات التجارية الحصرية.

والحكم: هو منع بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد.

والعلة في منع الأصل هي الضرر الذي يلحقه كل من بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، فلم يختلف الفقهاء في أن سبب النهي عن بيع المتلقي وبيع الحاضر للباد لما فيه من الضرر على التجار والمستهلكين، يقول الباجي في المنتقى:" ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها أو

---

(1) الشربيني ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج48/2.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج308/6ــ 309.

(3) نفس المرجع، ج310/6.

اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعوها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها و النيل من رخصها".[1]

وعلة الضرر هذه متحققة أيضا في الوكالات التجارية الحصرية، فالوكيل التجاري هو نظير متلقي السلعة، أو الحاضر الذي يتولى البيع للبادي، ولقد قال بعضهم أن البادي مقصود به كل من يدخل البلدة سواء كان بدويا أو من بلدة أخرى، ونفس الأمر يصدق على كل من يستولي على السلعة ويختص ببيعها يعتبر في حكم المتلقي أو الحاضر، فينطبق ذلك الوصف أيضا على الوكيل التجاري.

فالوكيل أعرف بسوق البلد وأسعاره، وتحكمه في المجلوب على وجه الحصر، قد يؤدي إلى إغلاءها على الناس، وإلحاق الضرر بهم، وبذلك يمكن إلحاق هذه الصورة بهذين البيعين بجامع العلة بينهما الضرر الذي يلحقه كل منهما على أهل البلد من جهة وذلك بإغلاء السلعة عليهم، ومن جهة على أهل السوق بحرمانهم حقهم في وصول السلع إليهم بالثمن المناسب.

والشارع الحكيم بنهيه عن هاتين الصورتين وما شابههما ، يدل على تطلعه إلى رفع كل الوسائط وما من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة بين السلع والسوق، فهو يسعى إلى خلق حرية لدخول السلع واستقرار الأسعار، وترك تحديد ذلك إلى عامل يتمثل فيما يعرف اليوم في الاقتصاد بقانون العرض والطلب، والحديث صريح في ذلك :﴿ **لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** ﴾.[2]

---

[1] الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، ج526/6.

[2] هذا الحديث سبق تخريجه، ص106.

البند الثاني: نظيرالامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في الفقه الإسلامي

ذكرنا من قبل أن فكرة منح الامتيازات فكرة حديثة تطورت تدريجيا إلى أن شاع العمل بها في مختلف الأنظمة والقوانين، لذلك لا يمكننا تصور وجود هذا المصطلح بهذا المعنى في المؤلفات الفقهية القديمة لدينا، إلا أنه قد تراءى لنا وجود صورة مشابهة لهذه الامتيازات، تتمثل فيما يعرف في الفقه الإسلامي بالإقطاع.

فما حقيقته؟ وما علاقته بموضوع الامتيازات ؟ هذا ما سنوضحه فيما يأتي:

قال صاحب نيل الأوطار:" و المراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا..فيصير ذلك أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد".[1] ونقل الشوكاني قول عياض[2] أن:" الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأراض، وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة".[3]

وقد فعل النبي ° ذلك، فعن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت:﴿ **كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على رأسي وهو من على ثلثي فرسخ** ﴾.[4]

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج377/5

[2] الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي، الإمام الرباني، التميمي، اليربوعي، توفي سنة 187 هـ. ينظر: بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 19993م، ج700/2 - 702.

[3] نفس المرجع، ج377/5.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم 5224، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هـ، ج393/3.

وعن ابن عمر قال:﴿ **أقطع النبي ° الزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط** ﴾.[1]

وقسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، واختلفوا في حكم كل منها، وقد لخص الدكتور وهبة الزحيلي[2] هذه الأقسام و أحكامها بين المذاهب الفقهية كما يلي:

أولا: إقطاع الموات جائز باتفاق المذاهب، لأنه يؤدي إلى عمارة البلاد، وقد فعله النبي ° ، وعند المالكية إن أقطع الإمام أرضا مواتا لشخص ملكها، أما الجمهور فقالوا لا يملكها؛ لأنه لو ملكها ما جاز استرجاعها.

ثانيا: إقطاع العامر: وذلك كإقطاع أماكن للباعة في الطرق الواسعة، فهذا القسم قال الشافعية و الحنابلة بجوازه إذا كان إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، بشرط أن لا يضيق ذلك على الناس أو يضر بهم.

ثالثا: إقطاع المعادن: و المعادن هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة، كالذهب و الفضة، والنحاس والحديد و الرصاص.

فهذا القسم عند الحنفية لا يجوز إقطاعه لأحد، لأنه حق لعامة المسلمين، وقال المالكية بجواز إقطاعه انتفاعا لا تمليكا، أما الشافعية و الحنابلة ففرقوا بين المعادن الظاهرة وهي ما يتوصل إليها بلا مؤنة أي لا تحتاج لعزل عن غيرها، وبين المعادن الباطنة، وهي ما يحتاج لاستخراجها إلى عمل ومؤنة، ففي الأولى قالوا لا يجوز إقطاعها لأحد سواء إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق، أما

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم 3072، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، بدون سنة الطبعة، ص552. وقال الألباني:" ضعيف الإسناد". كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م، ص248 ــ 249.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5/ 577 إلى 587، بتصرف

الثانية فقال الحنابلة يملك المعدن الجامد دون السائل، وقال الشافعية يملك المعدن الباطن إن ظهر في أرض موات وأحياها شخص ما.

وفي الآخير نستخلص أن الفقهاء لم يختلفوا في حكم الإقطاع إلا في بعض جوانبه، فقالوا بجوازه في أرض الموات، وفي العامر إلا أن يضر ذلك بالناس، واختلفوا في إقطاع المعادن لتعلق حق عامة المسلمين به.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه يمكن أن نعتبر ما يعرف عندنا اليوم بالامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في معنى الإقطاع ومن ثم يمكن قياسها عليه.

فالأصل: هو الإقطاع.

والفرع :هو الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة.

وحكم الأصل: هو الإباحة، وجامع العلة بينهما أن كلاهما يصدر من طرف ممثل الدولة، وأنهما يجعلان المستفيد يتمتع بامتياز يختص به ولا يشاركه فيه غيره.

وأقوال الفقهاء السابقة تفيد أن الإقطاع تصرف معتبر شرعا، إذا أقدم عليه الإمام في حدود ما يملكه؛ ذلك لأن النبي ° فعله، ولأنه يؤدي إلى عمارة البلاد.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الامتياز الاحتكاري

ذكرنا سلفا أن الامتياز الاحتكاري من المسائل المستجدة، والتي لم يعرفها الفقهاء السابقون، غير أننا وجدنا من أقوال بعض الفقهاء القدامى ما يكاد ينطبق معناه على هذه الصورة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما

لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل".[1]

وقال صاحب الطرق الحكمية:" أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء. وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل. ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين الذين يريدون تلك السلع، وظلما للمشترين منهم".[2]

أما الفقهاء المعاصرون فلم يعنوا كثيرا بهذه المسألة، إذ لم أجد لديهم إلا بعض الأقوال الموجزة والمتفرقة، والتي سأذكرها كما يأتي:

البند الأول: أقوال المعاصرين في الوكالات التجارية الحصرية

ــ يقول الشيخ الفوزان في كتابه من فقه المعاملات في حكم هذه الوكالات التجارية الحصرية:" فإن لم يحصل للناس ضرر أو كانت الوكالات متعددة فلا بأس".[3]

ــ وعدها أحد الباحثين من قبيل الاحتكار المشروع؛ لأنه لا يتضرر منها أحد.[4]

---

[1] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج47/28.

[2] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص208.

[3] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، **من فقه المعاملات**، دار البصيرة، الإسكندرية، 2003م، ص49.

[4] فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص42.

ـــ وقال ماجد أبو رخية عن هذه الوكالات:" ولا شك أن هذا العمل نوع من أنواع البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء".[1]

ـــ واعتبر الشيخ صالح الفرفور حكم هذه الوكالات كحكم عقود الإذعان[2]؛" لأن وكالة الاستيراد الحصرية لا تعطي فرصة لزبائنها مطلقا في إيجاد البديل لا في السلعة ولا في السعر، وهذا هو جوهر عقد الإذعان".[3]

البند الثاني: أقوال المعاصرين في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

ـــ يقول أحمد الدريويش:" قد يكون من الأفضل للمجتمع أن تقوم الدولة ممثلة بإحدى الجهات ذات الإختصاص باحتكار مورد اقتصادي معين، وذلك كقيامها باحتكار بعض المرافق العامة كتوليد الكهرباء، وجلب الماء، ونقل البريد...فهذه المشروعات وأمثالها قد يتعذر تركها للمنافسة الحرة وذلك بسبب طبيعتها، فعندما تتولاه إحدى الجهات ذات الاختصاص التابعة للدولة فإنها تقدم بأقل تكاليف، وبأفضل الوسائل، وفي ذلك حماية للناس من جشع المحتكرين، وعبث العابثين، ولا يعد هذا من قبيل الاحتكار المحرم لأن رفع الضرر، والمحافظة على النظام، ومنع العبث بالأسعار والتحكم في الإنتاج، وإزالة أثار الاحتكار وأساليبه، من واجبات الدولة الإسلامية".[4]

ـــ واعتبره أحد الباحثين من قبيل الاحتكار المشروع فقال:" فحق الامتياز ممنوح لها بهدف خدمة الصالح العام، لأن وجود شركات منافسة قد يكون سببا في ضياع المسؤولية بين هذه الشركات وما يجره ذلك من اضطراب في

---

[1] ماجد ابو رخية، **الاحتكار دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص483.

[2] عقود الإذعان: هي العقود التي يضع فيها الموجب شروطه ولا يقبل مناقشة فيها أو تعديل، وسوف نتطرق إلى حقيقة هذه العقود في الفصل الثالث من هذا البحث.

[3] عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، دار المكتبي، دمشق،ط1، 2006م، ص108.

[4] أحمد الدريويش، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص356.

الخدمات العامة، كما أن حق الامتياز يجعل هذه الشركات مسؤولة مسؤولية تامة أمام ولي الأمر، مما يجعلها تبذل قصارى جهودها لتقديم الخدمة".[1]

ــ ويرى أسامة السيد عبد السميع في هذا الامتياز مصلحة عامة للمجتمع فقال:" والحقيقة أن هذا النوع من الاحتكار القانوني معروف ومنتشر في معظم دول العالم، حيث تمنح هذه الامتيازات لشركات القطاع العام على المرافق العامة مثل الكهرباء والمياه والسكك الحديدية وغيرها من المرافق العامة، ويرجع ذلك إلى الحرص على المصلحة العامة حتى لا تكون هذه الخدمات الأساسية والضرورية لجميع المواطنين في قبضة احتكارت خاصة".[2]

الفرع الثالث: استنتاج حكم الامتياز الاحتكاري

بالنسبة للوكالات التجارية الحصرية، فقد أثبتنا تعلقها بصورتي بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وهما صورتان قد ارتبط حكم المنع فيهما بمسألة الضرر.

هذا، وبناء على ما توصلنا إليه سابقا أن علة تحريم الاحتكار هي الضرر، إذ ليس مجرد الانفراد بالسلعة أو الخدمة يعتبر احتكارا محرما، بل كل ذلك مرتبط بقدر ما يحدثه من التضييق والضرر على الناس، فإننا نرى في هذه المسألة أن حكم الوكالات التجارية الحصرية يلحق بحكم صورتي بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر لباد، وهاتان الصورتان تدخلان تحت مفهوم الاحتكار المحرم، والمرتبط في تحريمه ــ كما قلنا سلفا ــ بمدى ما يؤدي إليه من ضرر.

أما إن بذل أصحاب الوكالات التجارية سلعهم وقدموا خدماتهم للناس بأسعار مناسبة ليس فيها تضييق أو غبن، فلا يعد ذلك من قبيل الاحتكار.

---

[1] فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي**، مرجع سابق، ص 41.

[2] أمل محمد شلبي، **الحد من آليات الاحتكار**، مرجع سابق، ص3.

وهذا القول تشهد له أيضا القواعد العامة في الفقه الإسلامي، كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وكقاعدة "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة". وهذ ما سنبينه فيما يلي:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار: "فمعنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق"[1]، "المقصود بالضرر شرعا هو المفسدة أو الأذى الذي يلحق الغير فردا كان أو جماعة، هذا الضرر الذي يصيب الغير في ماله أو نفسه أو كرامته، أو يصيب مصالح عمومية، ولهذا يمكن أن يعبر عن الضرر الذي هو أساس التعسف بأنه: كل إيذاء أو مفسدة تلحق الغير في ماله أو جسمه أو عرضه من جراء تعسف الشخص في استعمال حقه".[2]

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة " لا يجوز الإضرار بالنفس، كما لايجوز الإضرار بالغير، في النفس والحياة والأعضاء والعقل، وفي الأهل والأبناء والأقارب، وفي المال والممتلكات والمكاسب والحقوق، وفي الحرمة والحرية والكرامة الإنسانية. فكل ضرر يجب أن يدفع، وكل أذى لا بد أن يرفع"[3]. وأصل ذلك قوله r ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾[4]، وحديث النبي °: ﴿ **لا ضرر ولا ضرار**﴾[5]، وقال الشاطبي[6] في هذا الحديث:" وتشهد له

---

(1) أحمد ين الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م، ص165.

(2) كمال لدرع، **حماية المستهلك من المعاملات التعسفية**، مرجع سابق، ص161.

(3) نور الدين مختار الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م، ص172.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

(5) هذا الحديث سبق تخريجه، ص60.

(6) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كتبه "المجالس" و"الإفادات والإنشادات" والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، توفي سنة 790هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج75/1.

الأصول من حيث الجملة... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة ".[1]

وقال في الموافقات:" فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع (أي جالب المصلحة أو دافع المفسدة) مما هم به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة؛ بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للباد".[2]

وعلى هذا بنى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره بشأن الوكالات الحصرية للاستيراد ففرق بين حالين:

ــ إذا لم تكن السلعة من السلع الضرورية بحيث يمكن الاستغناء عنها، أو كانت كذلك لكن الوكيل يبيعها بسعر عادل، أو وجد لهذه الوكالة بديل يبيع بسعر عادل، ففي كل ذلك حق للوكيل أن يبيع بالسعر الذي يتراضى به مع المشتري ولا يسعر عليه.

ــ أما إذا كانت السلعة من السلع الضرورية والوكيل لا يبيعها إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحالة يجب تدخل الدولة بالتسعير الجبري على الوكيل.[3]

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، فقد بينا سابقا أن هذه الصورة لها شبيه يمكن أن تقاس عليه، و المتمثل في مسألة الإقطاع المعروفة في الفقه الإسلامي. وقد ذكرنا سابقا أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في سبب إقدام الدولة على منح هذا الامتياز، ومنها لما تتميز به تلك المشاريع محل الامتياز من خصوصية؛ فهي قطاعات حساسة لابد لها من مسير واحد، من

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج3/20إلى23.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ج3/57.

[3] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 132(14/6) **بشأن عقود الإذعان**، في الموقع التالي: www.fqhacademy.org.sa، تاريخ زيارة الموقع: 2008/10/12.

جهة ليسهل على الحاكم تحميل المسؤولية للقائم عليها، ومن جهة أخرى كونها مشاريع ضخمة تحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة.

ومع هذا فإن هذه الامتيازات ينبغي أن تكون تحت مراقبة الدولة المانحة للامتياز، كي لا تؤدي إلى غبن المستهلكين وإلحاق الضرر بهم.

الفصل الثالث: التمييز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تطرقنا في الفصل السابق إلى إحدى صور الاحتكار المستجدة، وفيما يلي سنتعرض إلى صورة أخرى كنموذج أخر من النماذج التي تحدث عنها الاقتصاديون خاصة، وصنفوها في دائرة المعاملات التجارية المتعلقة بمسألة الاحتكار، ألا وهي صورة التمييز الاحتكاري أو كما يفضل البعض تسميتها بالتمييز السعري.

فكيف يصور الاقتصاديون حقيقة هذه الصورة؟ وما الموقف القانوني والشرعي منها؟ هذا ما سنبينه في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمييز الاحتكاري

المبحث الثاني: أنواع التمييز الاحتكاري

المبحث الثالث: حكم التمييز الاحتكاري

المبحث الأول: مفهوم التمييز الاحتكاري

إن مصطلح التمييز الاحتكاري عرف عند علماء الاقتصاد خاصة، ولذلك سنركز على أقوالهم للوقوف على حقيقة هذا المفهوم، ثم سنحاول إظهار وجه العلاقة بينه وبين ما قد يتشابه معه من الصور والعقود، وذلك من خلال التطرق إلى مضمون المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حقيقة التمييز الاحتكاري

التمييز الاحتكاري من المصطلحات المستجدة، والتي لم يعرفها الفقهاء القدامى، ولم يتعرض لها فقهاء الشريعة المعاصرين، وعليه سنحاول وضع تعريف علمي بناءا على نظرة وتصور علماء الاقتصاد لهذا المصطلح، وذلك على النحو المبين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتمييز

إن مصطلح التمييز يرجع في أصله اللغوي إلى مادة "ميز" ، وقد تعرضنا إلى معاني هذه المادة أثناء تعرضنا لمصطلح الامتياز.

حيث يدل كلام اللغويين على أن مصطلحي التمييز والامتياز كله بمعنى واحد، ومن ذلك قول الجوهري الذي أوردناه سابقا:" مزت الشيئ أميزه ميزا: عزلته وفرزته. وكذلك ميزته تميزا، فانماز، وامتاز، وتميز واستماز، كله بمعنى".[1]

وقول الزبيدي:" امتاز القوم: تميز بعضهم من بعض".[2]

وفي المعجم الوسيط:" تميز الشيئ: امتاز. ويقال: تميز القوم: ساروا في

---

[1] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، باب الزاي، مادة "ميز"، ج897/3.

[2] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، باب الزاي، مادة "ميز"، ج341/15.

ناحية أو انفردوا".[1]

ومن خلال هذه المعاني التي ذكرها اللغويون، فإن التمييز لغة يدل على فرز الشيئ عن غيره وانفراده وعزله عنه.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتمييز الاحتكاري

التمييز الاحتكاري مصطلح يعرف عند الاقتصاديين خاصة، ويؤثر بعضهم على تسميته بتمييز الأثمان أو بالتمييز السعري، ومن بينهم الدكتور رفيق يونس المصري، وقد علل اعتراضه على عبارة التمييز الاحتكاري بقوله:" أنها توحي أن الأمر يتعلق بالضرورة باحتكار كامل، مع أنه قد يوجد متعلقا بمنافسة احتكارية أو منافسة غير كاملة".[2]

ونرى في هذه الدراسة أن إطلاق مصطلح التمييز الاحتكاري، للدلالة على ارتباط هذه الصورة بحالة الاحتكار؛ لأن هذه السياسة التمييزية تصدر في الغالب من طرف المحتكر، بل إنها لو طبقت في ظروف منافسة عادلة لفشلت، وهو ما سنوضحه فيما بعد في شروط تحقق التمييز الاحتكاري.

ومهما اختلف حول هذا المصطلح، فإن أغلب من استعمله إنما يقصد به صورة محددة ومعنى واضحا، يكاد يكون متفقا عليه، ولا مشاحاة في الاصطلاح.

ولقد تعددت تعاريف هذا المصطلح خاصة لدى علماء الاقتصاد، ونذكر من بينها:

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الميم، مادة "ماز"، ص893.

[2] رفيق يونس المصري، ندوة بعنوان: **أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصور أخرى**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بتاريخ2006/2/15م. في الموقع التالي: www.islamiccenter.kaau.edu، تاريخ زيارة الموقع: 2008/11/06.

ــ عرفه أحمد أبو إسماعيل:" أن يبيع سلعة واحدة بأسعار مختلفة، إلى مشترين مختلفين". وعرفه أيضا بأنه:"عملية بيع نفس السلعة التي تنتج تحت إدارة واحدة بأسعار مختلفة لمشترين مختلفين".[1]

ــ تعريف عمر صخري:" يقوم المحتكر ببيع سلعته إلى مشترين مختلفين بأسعار مختلفة".[2]

ــ وعرف على أنه:" تحديد أسعار صافية مختلفة لنفس السلعة، بهدف زيادة الأرباح الإجمالية للمحتكر".[3]

ــ وعرفه عبد القادر عطية بأنه:" بيع نفس السلعة بأكثر من سعر رغم عدم اختلاف النوعية أو التكلفة، أو مع اختلافها ولكن بدرجة لا تبرر الفرق في السعر".[4]

ــ تعريف عبد المنعم البيه:" يقصد بالتمييز في الثمن أن يفرض المحتكر أثمانا مختلفة لطبقات متباينة من المستهلكين على سلعة أو خدمة تكاد تكون متشابهة ويتمكن المنتج من تحقيق ذلك في ظروف معينة نجملها فيما يلي:

أــ أن يكون المنتج هو المحتكر للسلعة .

ب ــ أن يظل المستهلكون في أسواق منفصلة حتى لا يمكن تحويل السلعة أو الخدمة من سوق إلى أخرى.

ج ــ أن تختلف مرونة الطلب على السلعة باختلاف الأسواق.

د ــ ألا تكون النفقة الخاصة بالاحتفاظ بالأسواق هكذا منفصلة نفقة كبيرة".[5]

---

(1) أحمد أبو اسماعيل، **أصول الاقتصاد**، مرجع سابق، ص364.

(2) عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، مرجع سابق، ص105.

(3) عبد الحميد زعباط، **الاقتصاد الجزئي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م،، ج28/2.

(4) عبد القادر محمد عبدالقدر عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بدون بلد، 2002ــ2003م، ص319.

(5) محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص28،29. نقلا عن عبد المنعم البيه ، نظرية القيمة، ص186،187

ومن خلال هذه التعاريف تتضح لنا النقاط التالية:

ــ أنه وإن اختلفت عبارات علماء الاقتصاد في تعريف هذا المصطلح، إلا انها متفقة على حقيقة هذا المصطلح وصورته.

ــ استخدم لفظ المحتكر في أغلب التعاريف، وذلك للإشارة إلى ارتباط هذه الصورة بحالة الاحتكار، وعلى أنها سياسة تنتهج غالبا من طرف المحتكرين.

ــ تدل كذلك بعض التعاريف على قصد البائع أو المنتج من اتباع هذه السياسة، وهو زيادة وتعظيم الأرباح، خاصة في ظل وجود قوانين المنافسة ومنع الاحتكار ، يجد البائع هذه السياسة كمخرج وحيلة للإفلات من تلك القوانين.

ــ يشير تعريف عطية إلى الاختلافات التي يضعها البائع أو المنتج بين السلع أو الخدمات، والتي تكون أحيانا وهمية وصورية، كاختلاف تغليف الوحدات، أو اختلاف تصميمها، أو علامتها التجارية. هذا الاختلاف يصل إلى درجة يعتقد فيها المستهلك بعدم تجانس هذه الوحدات، رغم أن مواصفاتها الحقيقية واحدة.

يقول أحمد ابو إسماعيل:" وقد يلجأ المنتجون إلى التمييز في الثمن على أساس خلق بعض الاختلافات الحقيقية أو التصويرية في السلعة التي ينتجونها، فينتجون منها وحدات مختلفة بعض الشيئ في الصنع أو في الشكل أو اللون أو اللفافات التي تحفظ فيها، ويزعمون أن لهذه الوحدات ذات العلامات التجارية و الأسماء المختلفة، و الفرق في السعر لا يوازي أصلا الفرق في الجودة، إن تحقق فعلا ذلك الفرق الأخير".[1]

ويؤخذ من هذا القول، أن تلك الاختلافات المزعومة بين الوحدات، وإن وجدت حقيقة، فإن ما يضعه المحتكر من فوارق سعرية بينها متفاوت جدا

[1] أحمد أبو إسماعيل، **أصول الاقتصاد**، مرجع سابق، ص366.

ومبالغ فيه، لأن تلك الاختلافات بين الوحدات لا تتناسب مع حجم الزيادة في الثمن.

ــ ويدل تعريف عبد المنعم البيه على ضرورة توفر شروط ليتمكن المحتكر من اتباع هذه السياسة التمييزية، وسنوضح بعض هذه الشروط فيما يلي:

أ ــ أن يتمتع البائع بقوة احتكارية: لأنه في حال وجود منافسة، لن يتمكن البائع أو المنتج من أخذ أكثر من سعر للسلعة الواحدة، لأن المستهلك سوف يجد البديل لتلك السلعة لدى المنافسين الأخرين.

ولذا فإن هذه السياسة يكثر تواجدها في عقود الإذعان، حيث يكون المستهلك مضطرا للتعاقد، وهذا ما سنبينه لاحقا في علاقة التمييز الاحتكاري بعقود الإذعان.

ب ــ أن تكون الأسواق منفصلة عن بعضها البعض، بحيث لا تكون هناك إمكانية إعادة بيع السلعة أو الخدمة، لأنه في حال تمكن بعض المشترين من ذلك، فسيفسدون على المحتكر سياسته، وبالتالي فإنه لن يقدم أحد على شراء السلعة بسعر مرتفع وهي متوفرة بسعر أقل، وبمعنى أخر ينبغي ألا يكون هناك تهريب للسلع بين الأسواق.[1]

ولذا نجد أن سياسة التمييز الاحتكاري، تنتشر أكثر في الخدمات، لأنه لايمكن إعادة بيعها، كخدمات الأطباء.

ج ــ أن تكون مرونة الطلب على السلعة باختلاف الأسواق، بمعنى أن تكون مرونة الطلب السعرية مختلفة بالنسبة لكل سوق، وهذا ليتمكن المحتكر

---

[1] ينظر: عبد الحميد زعباط، **الاقتصاد الجزئي**، مرجع سابق، ج28/2، هارون الطاهر، بلمرابط أحمد، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، مرجع سابق، ص200.

من البيع بسعر مرتفع في السوق ذات الطلب قليل المرونة، وبسعر منخفض في السوق ذات الطلب كبير المرونة.[1]

هذا بالنسبة لتعريف التمييز الاحتكاري لدى علماء الاقتصاد، أما بالنسبة لتعريفه عند القانونيين، فإننا لم نقف على تعريف علمي لهذا المصطلح، هذا وإن تعرضت له بعض قوانين المنافسة، ومنها القوانين الأمريكية، كقانون كلايتون سنة 1914 في المادة الثانية، وكذا قانون ربنسون1923 لحظر التمييز السعري.[2]

وكذلك قوانين المنافسة ومنع الاحتكار في الدول العربية، وإن لم تستعمل هذه الآخيرة المصطلح بشكل صريح كما سنبين ذلك في حكم التمييز الاحتكاري.

أما عن تعريفه في الفقه الإسلامي، فإن هذا المصطلح لم يعرف عند الفقهاء القدامى، ذلك لأنه يعتبر أحد المصطلحات الجديدة التي أفرزتها ضرورات الحياة التجارية المعاصرة، كما لم نجد ــ حسب اطلاعنا ــ لدى الفقهاء المعاصرين، تعريفا علميا ودقيقا لهذا المصطلح.

ومن حاول التعرض لهذا المصطلح الدكتور أبو رخية في بحث وجيز له، ومما يمكن أن يؤخذ عنه كتعريف لهذا المصطلح قوله التمييز الاحتكاري :" بيع سلعة واحدة بأسعار مختلفة، إلى مشترين مختلفين".[3] فهذا التعريف كما يبدو لا يختلف من حيث المعنى عن التعاريف التي ساقها علماء الاقتصاد لهذا المصطلح.

ومن خلال ما سبق من التعاريف وعلى ضوءها، واعتبارا لملاحظاتنا عليها، حاولت تعريف التمييز الاحتكاري على أنه:" قيام محتكر باتباع سياسة

---

(1) ينظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، مرجع سابق، ص321.

(2) ينظر: حسين الماحي، **حماية المنافسة**، ص88.

(3) ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص484.

بيع سلعة أو خدمة واحدة، بأسعار مختلفة، إلى متعاملين مختلفين، قصد الإضرار بالمستهلكين أو المنافسين"

شرح التعريف:

قولنا"محتكر" : للإشارة إلى ماذكرناه سابقا من تعلق هذه الصورة بحالة الاحتكار، أو أن انتهاجها يؤدي إلى خلق حالة احتكار.

قولنا"اتباع سياسة" : أي أن يتخذها المحتكر طريقة أو أسلوبا في التعامل مع المشترين، فيخرج بذلك ما قد يتعرض له البائع من كساد السلع أو الخوف من تلفها فيضطر إلى بيعها بأثمان متفاوتة.

قولنا" قصد الإضرار بالمستهلكين أو المنافسين" : وذلك لإظهار عنصر القصد ونية المحتكر، فإنه ليس كل اختلاف في الأسعار يمكن أن يطلق عليه تمييز احتكاري، فمثلا أسعار الجملة تختلف عن أسعار التجزئة، كما أن البائع قد يبيع سلعته بأسعار متفاوتة دون قصد الإضرار كبيع المساومة مثلا.

المطلب الثاني: التمييز الاحتكاري وعلاقته بعقود أخرى

لسياسة التمييز الاحتكاري علاقة مشابهة ببعض الصور والعقود، مما قد يسبب بعض اللبس والغموض، فيستوجب منا ضرورة البحث في حقيقة تلك الصور ثم المقارنة بينها وبين سياسة التمييز الاحتكاري على الشكل المبين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التمييز الاحتكاري و علاقته بالإغراق

من خلال اطلاعنا على جوانب هذا الموضوع، وجدنا بعض التشابه بينه وبين حالة الإغراق، ولإجلاء صورة هذا الموضوع بوضوح أكثر أصبح لزاما علينا، أن نلقي الضوء على هذه الحالة التي تتشابه مع التمييز الاحتكاري، فنوضح مفهومها وحقيقتها، ثم نعقد بينهما مقارنة نبين فيها أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: مفهوم الإغراق

يقال عند اللغويين:" غرق في الماء غرقا: غلبه الماء فهلك بالاختناق أو كاد، وأغرق في الشيئ: جاوز الحد و بالغ".[1]

أما اصطلاحا فهو يعني بالمفهوم العام:" بيع أو تصدير السلعة بأقل من السعر المعتاد البيع به لنفس السلعة أو للسلع الشبيهة داخل البلاد أو للتصدير بها".[2]

أما عند الاقتصاديين فله مفهوم خاص، وهو على مستويين:

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الغين، مادة "غرق"، ص650.

[2] محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق**، مرجع سابق، ص15. نقلا عن مصطفى محمد عز العرب، سياسات وتخطيط التجارة، ص155.

أ ــ الإغراق المحلي: ويقصد به سياسة تقوم على خفض المنشأة للأسعار إلى مستوى أدنى في التكاليف من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء"[1]، وهذا ما يعرف بسياسة التسعير الضاري.

ب ــ الإغراق الدولي: وفي تعريفه سلك الاقتصاديون اتجاهين وهما:

1ــ اتجاه أخذ بمعيار سعر السوق، فعرفه على أنه:" بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين أحدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر، والأخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية".[2]

2ــ اتجاه ثاني أخذ بمعيار البيع بأقل من التكلفة، فعرفه بأنه:" بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية".[3]

فالإغراق بهذا المعنى الخاص، يتمثل في بيع سلعة واحدة في السوق الوطنية بثمن يتفاوت عن ثمن بيعها في السوق الأجنبية، ومن هذه الناحية نجد أن مفهوم الإغراق يتطابق مع التمييز الاحتكاري.

ولذا يعتقد الاقتصاديون أن الإغراق هو أحد أشكال التمييز الاحتكاري، لأن المحتكر يضع تفاوتا في ثمن السلعة بين السوق الوطنية والسوق الأجنبية. وهؤلاء يعللون هذه السياسة بقولهم أن المحتكر في السوق الوطنية يحاول الاستفادة من مركزه الاحتكاري، فيعمد إلى رفع السعر لعدم المنافسة، في حين أنه عندما لا يتمكن من ذلك في السوق الأجنبية يضطر إلى تخفيض ثمن السلعة هناك.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص92.
[2] المرجع السابق، ص14.
[3] المرجع السابق، ص20.
[4] ينظر: زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص338.

هذا بالنسبة لمفهوم الإغراق بمعناه الخاص لدى علماء الاقتصاد، أما عن تعريفه في التقنين الوضعي فنجد مايلي:

تطرق المشرع الجزائري إلى حالة الإغراق في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته،[1] حيث نصت المادة 10 في فقرتها الأولى على أنه:" يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل".

المشرع في هذه المادة يتحدث عن الإغراق الدولي، أما المعيار الذي أخذ به ، فبينه بالمادة 12 من هذا المرسوم التي نصت على:" تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر". فهذه المادة تبين أن المشرع قد أخذ بمعيار سعر السوق، الذي يعتمد على مقارنة سعر السلعة في السوق الأجنبية مع سعرها في السوق الداخلية للبلد المصدر.

هذا عن تنظيم التشريع الجزائري للإغراق الدولي، أما الإغراق المحلي أو ما يسمى بالتسعير الضاري، فقد تكفلت به قوانين المنافسة، فحظرت عملية اصطناع خفض الأسعار والبيع بالخسارة، والتي تهدف إلى إقصاء المنافسين الأخرين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 ــ 222، **المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، ج ر ج ج، ع43.

وعرف الكونغرس الأمريكي الإغراق بأنه:" اصطلاح مرادف للممارسات التجارية غير العادلة، فهو تخفيض الأسعار لأغراض الإضرار بالمنافسة".[1]

وورد تعريفه في اتفاقية الجات في اتفاق تطبيق المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994. في المادة الثانية من الفقرة الأولى بأنه:" يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى أخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".[2]

وما يلاحظ على تعريف الكونغرس الإمريكي للإغراق أنه تعريف عام للإغراق، أما تعريف اتفاقية الجات فهو تعريف للإغراق الدولي، يبدوا أن هذه الاتفاقية أخذت بمعيار سعر السوق لتحديد وجود الإغراق.

وجمعا بين المعيارين اختار أحد الباحثين تعريف الإغراق كالتالي:" بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة أو من السعر المعتاد".[3]

البند الثاني: مقارنة بين التمييز الاحتكاري والإغراق

حاولنا التفصيل في مفهوم للإغراق؛ لتتضح لنا صورته بجلاء، وذلك لشدة تشابهه ولو شكلا بالتمييز الاحتكاري، وفيما يلي سنحاول المقارنة بينهما وفق العنصرين التاليين.

أولا: أوجه الاتفاق:

ــ كل منهما يعتبر من الناحية الشكلية بيعا للسلعة الواحدة بسعرين إلى مشترين مختلفين، إذا استثنينا الإغراق المحلي أو ما يسمى بالتسعير الضاري.

---

[1] محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق**، مرجع سابق، ص23. نقلا عن عصافت سيد أحمد عاشور، دور التكاليف في حماية الاقتصاد القومي من الإغراق في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، ص69.

[2] نفس المرجع، ص24. نقلا عن أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ج219/1.

[3] نفس المرجع، ص25.

ــ الهدف أو الدافع لكل منهما الإضرار بالمنافسة، و احتكار السوق، وزيادة الأرباح.

ــ يشترط في كل من الإغراق الدولي و التمييز الاحتكاري أن تكون السلعة واحدة.

ــ يشترك كل من التمييز الاحتكاري والإغراق الدولي في الشروط نجاح سياستهما، فلا بد لهما أن يتمكنا من فصل الأسواق بعضها عن بعض، فبالنسبة للإغراق يفصل السوق المحلية عن السوق الأجنبية ، كما بفصل هذه الآخيرة بعضها عن بعض، ونفس الأمر بالنسبة للتمييز الاحتكاري وقد بينا ذلك سابقا.

كما ينبغي أيضا توفر شرط المرونة السعرية، ففي الإغراق يجب أن يكون الطلب في السوق المصدر لها يتمتع بمرونة سعرية أعلى من الطلب على هذه السلعة في السوق المحلية، وأن يبقى محافظا على تلك المرونة فيما بين الأسواق المستوردة الى أن يتمكن من القضاء على المنافسة فيها.[1]

ــ كل منهما يمس بقوانين المنافسة ومنع الاحتكار.

ــ كما يتفقان من حيث أثارهما الضارة بالسوق واقتصاد المجتمع ككل.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

ــ الإغراق بمفهومه المحلي أو الدولي يتمثل في سياسة البيع بأقل من التكلفة، أو البيع بأقل من سعر السوق، أما التمييز الاحتكاري فلا علاقة له ببيع المنتجات بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق، فلا يتوجب لإنجاح سياستة أن يبيع بالخسارة ولا أن يتكبد أي خسائر من رأس ماله، ولا من السعر المعتاد، بل على العكس من ذلك، في هذه العملية هو صانع الأسعار، وهذا هو جوهر الاختلاف بينهما.

---

[1] ينظر: نفس المرجع، ص32.

ـ الاختلاف كذلك من حيث الشكل بين التمييز الاحتكاري و الإغراق المحلي، فهذا الآخير لا ينطوي على عملية بيع سلعة واحدة إلى مشترين مختلفين بسعرين مختلفين، إنما مفهومه يدور حول عملية خفض مصطنعة للأسعار بهدف إلحاق الضرر بالمنافسين وإجبارهم على الانسحاب من السوق.

ـ التمييز الاحتكاري سياسة مباشرة للتحايل على المستهلكين، وإن كانت أثارها تضر كذلك بالمنافسين، بينما الإغراق سياسة مباشرة للإضرار بالمنافسين، وإن كانت أثارها تعود كذلك بالضررعلى المستهلكين.

ـ الإغراق شبيه من حيث الشكل لما يعرف في الفقه الإسلامي ببيع الوضيعة، والذي يعني:" بيع بخسارة من رأس المال الأصلي أو من الثمن الأصلي"[1]، أما التمييز الاحتكاري فلا علاقة له ببيع الوضيعة.

وما يمكن أن نستخلصه كنتيجة لهذه المقارنة بين الصورتين، أنهما متشابهان من الناحية الشكلية عند المقارنة بين التمييز الاحتكاري و الإغراق الدولي، وإلا فمضمون ومفهوم كل منهما مختلف.

الفرع الثاني: التمييز الاحتكاري وعلاقته بعقود الإذعان

من خلال صور التمييز الاحتكاري التي عرضناها، يتبين لنا أن سياسة التمييز الاحتكاري تجري غالبا في العقود التي يجد فيها المستهلك نفسه مضطرا للتعاقد.

وفي عصرنا الحالي حدثت تطورات اقتصادية كثيرة أدت إلى وجود شركات تتولى تسيير المرافق العامة و السلع الضرورية، كشركات الكهرباء و الغاز والمياه والمواصلات. واتخذت هذه الشركات في تعاملاتها عقودا ذات صبغة مستحدثة تعرف بعقود الإذعان، و التي تفرض على المتعاقد معها

---

[1] نفس المرجع، ص103.

شروطا ليس له مناقشتها أو تعديلها، وكان التمييزالاحتكاري إحدى تلك السياسات التي تفرضها هذه الشركات على المذعنين.

فما حقيقة هذه العقود؟ وماحكمها الشرعي؟ وما علاقتها بسياسة التمييز الاحتكاري؟ لمعرفة ذلك قسمت هذا المبحث إلى البنود التالية:

البند الأول: مفهوم عقود الإذعان

عقود الإذعان مصطلح جديد، عرف أولا في القانون المدني الغربي قبل أن يعرف عندنا، وهذه التسمية من وضع الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وقد عارضه عليها الدكتور رفيق المصري، معتبرا أن كلمة الإذعان مرتبطة بمعاني الذل والإكراه، وهذه المعاني تجعل الفقيه يتخذ موقفا نفسيا مسبقا يميل فيه إلى النفور والتحريم، فهو يقترح بدل ذلك تسميتها بعقود الانضمام.[1]

ولقد بين السنهوري خصائص هذا العقد وحدد ضوبطه بقوله:" عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص الأتية:

1ــ تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.

2ــ احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

3ــ صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محدودة، ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لايجوز فيها المناقشة و أكثرها لمصلحة الموجب".[2]

---

[1] ينظر: حماد نزيه، بحث بعنوان"**عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**"، مجلة العدل، العدد24، ص56. نقلا عن الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، ص79و81.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج75/1.

تلك هي الخصائص المميزة لعقد الإذعان، والضرورية فيه، بحيث أنه إذا افتقد ضابط واحد منها، فلا نكون حينئذ بصدد عقد من عقود الإذعان، فمثلا إذا كانت هناك أكثر من شركة تتنافس على تقديم خدمة للجمهور، كشركات الهاتف، فإنه من غير الصواب تصنيف الاشتراك في خدماتها تحت زمرة عقود الإذعان وذلك لانتفاء الاحتكار فيها،[1] أما كون الموجب متفرد بوضع شروط العقد وتفصيلاته، فهذا وحده لا يسوغ تصنيفها في تلك الزمرة.

ومن أمثلة هذه العقود ماذكره السنهوري بقوله:" فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز، وعقد النقل بوسائله المختلفة من سكك حديدية وكهربائية وبواخر وسيارات وطيارات وغير ذلك، والتعاقد مع شركات التأمين بأنواعه المتعددة، وعقد العمل في الصناعات الكبرى، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان".[2]

وقد اختلف فقهاء القانون الغربي في طبيعة عقود الإذعان إلى مذهبين رئيسيين:

أــ مذهب يعتبر عقود الإذعان ليست عقودا حقيقية، لأن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، وهذا العقد عبارة عن إذعان ورضوخ.

ب ــ المذهب الثاني يعتبرها عقودا حقيقية تتم بتوافق إرادتين، وتحتاج فقط إلى تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، ويكون ذلك بالوسيلة التشريعية المتمثلة في تدخل المشرع لتنظيم هذه العقود.[3]

و قد أخذت قوانين الدول العربية بالمذهب الثاني، وعلى رأسها التقنين المدني المصري وعلى منواله سارت قوانين باقي الدول العربية، ومنها التقنين المدني الجزائري الذي جسد هذه الحماية التشريعية ببعض النصوص كالآتي:

---

[1] ينظر: حماد نزيه، **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص59.

[2] السنهوري، **مصادر الحق**، مرجع سابق، ج74/1.

[3] ينظر: المرجع السابق، ج75/1ــ76.

عرف عقود الإذعان في المادة 70 بقوله:" يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

ونص في المادة 110 منه على أنه:" إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

والمادة112 التي تنص على:" يؤول الشك في مصلحة المدين.

غير أنه لايجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

وجميع النصوص العربية متطابقة في هذا الشأن، ولذلك يقول السنهوري:" ونرى من ذلك أن نصوص التقنينات المدنية العربية في هذه المسألة، كما هي عقد المزاد متماثلة بل هي متطابقة، فتكون أحكامها جميعا واحدة".[1]

البند الثاني: حكم عقد الإذعان في الفقه الإسلامي

حاول بعض الفقهاء المعاصرين رد هذا العقد إلى ما قد يماثله في الفقه الإسلامي، فوجدوا له نظائر، ومنها:

أولا: البيع الجبري بالإكراه

الإكراه في الفقه الإسلامي ينقسم إلى إكراه ملجئ وهو الذي يهدد بفوات النفس أو ما في معناها، والإكراه غير الملجئ هو مالا يخشى منه على النفس أو العضو، وعلى هذا، فعقود الإذعان لا علاقة لها بالبيع الجبري من حيث فقدان الاختيار، ولا يكون المذعن تحت أي من الإكراه الملجئ أو غير الملجئ.[2]

---

[1] المرجع السابق،ج74/1.

[2] ينظر: عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص70ــ71.

ثانيا: بيع المضطر

بيع المضطر في الاصطلاح الفقهي هو: بيع ما اضطر الناس إلى ما عنده بأكثر من القيمة المعروفة بكثير لعدم وجود حاجتهم عند غيره، وهو بيع صحيح عند الجمهور، لأن الاضطرار عندهم ليس من أسباب فساد العقود أو بطلانها، وخالفهم الحنفية في ذلك وقالوا بفساد بيع المضطر لأنه غير راض حقيقة بالعقد.[1]

وبسبب هذا الاختلاف حول مسألة وجود الرضا من عدمها، اختلفت كذلك أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم على عقود الإذعان، وسنحاول أن نشير إلى أهم أقوالهم كالآتي:

أــ المبيحون: أباح هؤلاء عقود الإذعان إلحاقا ببيع التعاطي، ومن هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقا، حيث يقول:" ويمكن أن نعتبر نوعا من التعاطي اليوم، الطريقة المعتادة في العقود التي تسمى بلغة الحقوق الحديثة، عقود الإذعان كالإشتراك في النور الكهربائي والمياه والغاز و الهاتف ونحوها".[2]

ب ــ المانعون: ومنهم قدري باشا المصري، والشيخ أبوزهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، وقد منع هؤلاء عقود الإذعان، وذلك لإنعدام الرضا والاختيارمعا، بل لم يعترف هؤلاء بهذا العقد مطلقا ولم يوردوه ضمن العقود المالية المستجدة.

---

[1] ينظر: نزيه حماد، بحث بعنوان: **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص63ــ64.

[2] عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، ص96. نقلا عن مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ج330/1.

وعبارات السنهوري تفيد كذلك المنع كقوله:" لم يقصر فقهاء المسلمين في وضع الأسس العامة التي تمنع الاحتكار، وتضرب على أيدي المحتكرين، وترفع الضرر عن الناس من جراء ماندعوه الآن في الفقه الغربي بعقود الإذعان".[1]

ج ــ ما فيه تفصيل:

1 ــ ما اشتمل من هذه العقود على احتكار فهو مكروه تحريما.

2 ــ مالا يشتمل على احتكار، لكنه ينطوي على نوع من أنواع الإكراه الملجئ، فهذا يكون فيه العقد قابلا للفسخ عند زوال عنصر الإكراه الملجئ.

أما إذا خلا العقد من الاحتكار و الإكراه، فثمة تفصيل:

ــ إما أن يحتاج إليه الناس ويجري التعامل به، بحيث لو منع حصل للناس حرج ومشقة، فلا تعد هذه العقود احتكارا ولا إكراها.

ــ أن يستغني عن هذه العقود بحيث لايصير في الناس حرج عند فقدانها، كما في البلاد الإسلامية النائية التي لا زالت تعيش كما كان يعيش الأجداد منذ قرون، فهنا يرجع الحكم إلى المنع بالكراهة لزوال السبب المبيح.[2]

وهذا القول الذي توسط أصحابه بين القولين السابقين هو الرأي الذي نختاره، غير أننا نرى أن عقود الإذعان لاتمنع ولو اشتملت على الاحتكار، إذا كان الثمن فيها عدلا، ولم تتضمن شروطا فيها ظلم أو إجحاف، وهوالقول الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة.[3]

---

[1] السنهوري، **مصادر الحق**، مرجع سابق، ج77/1.

[2] ينظر: عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص97ــ98.

[3] ينظر: القرار 132 (14/6) **بشأن عقود الإذعان**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة 16 يناير 2003.

البند الثالث: علاقة التمييز الاحتكاري بعقود الإذعان

من خلال ما سبق بيانه من حقيقة عقود الإذعان، يتبين لنا وجه الصلة بينها وبين سياسة التمييز الاحتكاري، حيث يجد المستهلك نفسه ــ في إطارعقود الإذعان ــ مضطرا للتعاقد والتسليم بجميع الشروط التي يفرضها الطرف الموجب، وهذه الشروط قد تتضمن أحيانا سياسة التمييز الاحتكاري، هذه السياسة التي وجدت طريقها في تلك العقود، فاتخذت منها غطاءا ساترا، ووجدت فيها المرتكز قانوني المساند، الذي يقدم لها الحماية القانونية الجيدة. كل هذا يدل على أن بينهما ترابط شديد يمكن حصره في نقاط الاتفاق التالية:

ــ أن كل منهما يشترك مع الأخر في احتوائه على عنصر الاحتكار.

ــ أن كل منهما يكون ــ في الغالب ــ في عقود المعاوضات.

ــ أن كل منهما يشترك مع الأخر في وجود طرفين غير متكافئين، أحدهما طرف ضعيف يسلم بكل الشروط المقررة، وطرف قوي يضع شروطه ولا يقبل مناقشة فيها.

ــ أن كل منهما يكمل الأخر، فعقود الإذعان تكمل سياسة التمييز الاحتكاري بما تقدمه من حماية قانونية، وأن سياسة التمييز الاحتكاري تكون أحيانا إحدى الشروط التعسفية التي ينطوي عليها عقد الإذعان.

ورغم هذا الترابط الشديد بينهما، إلا أنهما يختلفان في:

ــ من حيث التعريف: فسياسة التمييز الاحتكاري كما عرفناها سابقا هي:" قيام محتكر باتباع سياسة بيع سلعة أو خدمة واحدة، بأسعار مختلفة، إلى متعاملين مختلفين، قصد الإضرار بالمستهلكين أو المنافسين".

وهذا التعريف لا ينطبق على عقود الإذعان، والتي تعني استقلال أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد.

ـ من حيث محل العقد: إذا نظرنا إلى محل العقد في سياسة التمييز الاحتكاري نجد أنه أوسع من محله في عقود الإذعان، فسياسة التمييز الاحتكاري يمكن أن تكون في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وذلك خلافا لمحل العقد في عقود الإذعان، حيث أن الغالب فيه أن يكون في الخدمات أو السلع الضرورية.

المبحث الثاني: أنواع التمييز الاحتكاري

بعد أن بينا مفهوم التمييز الاحتكاري، وفرقنا بينه وبين ما يتشابه معه، وإتماما لخطتنا في توضيح حقيقة هذه الصورة، يتوجب علينا التطرق إلى صور وأنواع التمييز الاحتكاري، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التمييز الاحتكاري تبعا لطبيعة المنتوج

يعمد المحتكر في هذه الحالة إلى إدخال بعض التعديلات على وحدات سلعة أو خدمة معينة، كأن يقسم خدمة النقل إلى درجات مختلفة[1]، وينجح المحتكر في هذه السياسة خاصة عندما يستغل رغبات بعض الأغنياء والمتعاظمين، كأن يقسم الطائرة مثلا إلى مقاعد بعضها مفضل عن البعض الأخر، ويصنفها إلى مقاعد من الدرجة الأولى، ومقاعد من الدرجة الثانية ..وهكذا.

ومن ثم يستغل المحتكر نوازع التكبر و الخيلاء و الترف لدى بعض الناس فيبيع السلعة أو الخدمة الواحدة بأسعار مختلفة.[2]

ومثال ذلك أيضا أن تباع السلعة نفسها بسعر في منشأة راقية، وبسعر أقل في سوق شعبية.[1]

---

[1] ينظر: زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص 340.

[2] ينظر: أحمد أبو إسماعيل، **أصول الاقتصاد**، مرجع سابق، ص327.

ومما يؤكد هذه الصورة ما ذكره أحد الفقهاء المعاصرين قائلا:" حيث نلاحظ أن شخصين إذا أصيبا بمرض واحد ودخل أحدهما المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الأولى، بينما دخل الثاني المستشفى فرقد على سرير الشفاء في الغرفة من الدرجة الثالثة، وكان المشرف عليهما طبيب واحد فإنه يتقاضى عندنا في الأردن 12 دينارا لقاء كشفه على المريض الأول، بينما يتقاضى 6 دنانير لقاء كشفه على المريض الثاني، علما بأن المرض واحد، والعلاج واحد". ويضيف قائلا:" العجيب أن مثل هذه الأسعار محددة من قبل نقابة الأطباء وبمعرفة وزارة الصحة وموافقتها".[2]

المطلب الثاني: التمييز الاحتكاري تبعا للكميات المطلوبة

في هذا النوع يأخذ المحتكر سعرا مختلفا في السلعة الواحدة إذا تجاوز الاستهلاك حدا معينا، فيأخذ ثمنا أعلى عن الوحدات الأولى حتى حد معين ، وثمنا أقل عن الوحدات التالية، ومثاله شركات الكهرباء أو المياه، والتي تضع تعرفة مختلفة للسلعة الواحدة تبعا لتزايد استهلاك الكهرباء أو الماء لحد معين.[3]

ويتجلى ذلك من خلال ما تلجأ إليه بعض شركات الكهرباء أو الاتصالات، فتأخذ ثمن مرتفع لكمية معينة من الكهرباء المستهلكة، فإذا زاد الاستهلاك عن هذه الكمية فإنها تخفض الثمن،[4] أو كشركات الاتصالات حيث تكون التعرفة الهاتفية في الليل هي أقل من النهار.

---

[1] ينظر: رفيق يونس المصري، ، **ندوة بعنوان: أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصور أخرى**، مرجع سابق.

[2] ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص485.

[3] ينظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، مرجع سابق، ص 323ــ 324.

[4] ينظر: زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص 339ــ 340.

وكأن تباع تذكرة السفر بثمن في وقت معين وبثمن مختلف في وقت أخر، وكذلك الغرفة نفسها في فندق معين تكون أجرتها مختلفة في أوقات الذروة عن الأوقات العادية.[1]

المطلب الثالث: التمييز الاحتكاري تبعا لفئات المستهلكين

يقوم المحتكر هنا بتصنيف المستهلكين و تقسيمهم إلى مجموعات، كأن يعمد إلى تصنيفهم حسب اختلاف الأسواق من حيث مرونة الطلب على السلعة أو الخدمة من عدمها، فإذا كان السوق يتمتع بمرونة طلب أقل يبيع بسعر أعلى، بينما إذا كانت مرونة الطلب أعلى فيبيع بسعر أقل، وذلك حتى يستطيع أن يبيع أكبر كمية من الإنتاج، معوضا هذا الانخفاض في الثمن في السوق الأولى.[2]

ومما يذكر أيضا في هذا النوع أن يلجأ المحتكر إلى فرض ثمن مرتفع عن السلعة المخصصة للاستهلاك المباشر، وثمن أخر منخفض للسلع التي تستخدم كمادة أولية في التصنيع، ومن أمثلة ذلك إلتجاء المشروعات المحتكرة لإنتاج السكر مثلا إلى بيع سلعها بثمن مرتفع للاستهلاك المباشر وبثمن منخفض للاستهلاك الوسيط؛ لأن طلب السكر للاستهلاك المباشر أقل مرونة من طلبها لصناعة الحلوى مثلا، ولذلك يفرض سعرا مرتفعا، بينما لا يمكنه ذلك في حالة الاستهلاك الوسيط.[3]

---

[1] ينظر: رفيق يونس المصري، ، ندوة بعنوان: **أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصور أخرى**، مرجع سابق.

[2] ينظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، مرجع سابق، ص 325 ، 326.

[3] ينظر: زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص 339.

ومثل ذلك ما تقوم به شركات الكهرباء من فرض ثمن أعلى للتيار الكهربائي المستخدم للإضاءة، وسعر أدنى عن التيار المستخدم كقوة محركة في المصانع، وتستخدم لذالك عددات خاصة لكل غرض.[1]

فتضع هذ الشركة تفاوتا في الأسعار بين ما يستخدم للأغراض المنزلية وما يستخدم للأغراض التجارية و الصناعية.

ومثل ذلك ما يجري في بعض الخدمات، كقيام الأطباء بتقاضي أجورهم حسب ثروة المريض خاصة بالنسبة للعمليات الجراحية.

أو كالمحامي الذي يربط أجره بمال موكله، لا بتعبه وجهده، فيغالي في الأجرة لاسيما إذا كان موكله غنيا، وقد يجره هذا التغالي إلى الحرص على التعامل مع الأغنياء و الإعراض عن الفقراء، ومما يمكنه من اتباع هذه السياسة أنه يبيع خدمة ولا يبيع سلعة، والخدمة تمنكه من فرض سوق منفصلة فلا يتمكن المستهلك من إعادة بيعها إلى أخر.[2]

ومما يثبت هذا النوع والمتمثل في التمييز الاحتكاري تبعا لفئات المستهلكين، وجود بعض النصوص القانونية المنظمة لذلك، كالقانون الجزائري المتمثل في المرسوم التنفيذي[3] المتعلق بتحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير. حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه:" يختلف تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير حسب المناطق التسعيرية الإقليمية المحددة في المادة 12 أدناه.

---

[1] ينظر: أحمد أبو إسماعيل، **أصول الاقتصاد**، مرجع سابق، ص 366.

[2] ينظر: رفيق يونس المصري، ، ندوة بعنوان: **أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصورأخرى**، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05 ــ 13، **المتعلق بتحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به**، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، ج ر ج ج، ع 5.

وتكون موضوع جداول تسعيرية متزايدة تأخذ بعين الاعتبار فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء".

وبينت المادة 11 من هذا القانون طريقة هذا التصنيف لفئات المستعملين، فقسمت هؤلاء إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى تتمثل في فئة الأسر، والفئة الثانية تتمثل في فئة الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات، ثم الفئة الثالثة وتتمثل في الوحدات الصناعية والسياحية.

فهذا النص واضح في التفريق بين التسعيرة المطبقة على كل فئة من المستعملين.

وبعد أن بينا ماهية التمييز الاحتكاري سنحاول فيما يلي معرفة الحكم القانوني والشرعي لهذه الصورة.

المبحث الثالث: حكم التمييز الاحتكاري

تعرضنا إلى أنواع التمييز الاحتكاري وقد تبين لنا أن المحتكر أثناء انتهاجه لهذه السياسة الاحتكارية يلجأ إلى استخدام عدة طرق وأساليب يهدف من وراءها إلى فصل الأسواق وتصنيف المستهلكين، كل ذلك لإنجاح سياسته، فكيف ينظر القانون الوضعي وكذا الفقه الإسلامي إلى هذه المعاملة التجارية، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حكم التمييز الاحتكاري في القانون الوضعي

لقد تناولت القوانين المتعلقة بالمنافسة بعض الممارسات التعسفية، ومنها تلك المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، ومثل ذلك قانون المنافسة الجزائري رقم 03ـ 03[1]، والذي حظر في المادة 11 بعض الممارسات المتعلقة بشروط البيع كالبيع التمييزي، والذي يعني فرض أسعار تمييزية لصالح عميل دون أخر، أو هو عبارة عن وجود محاباة لمشتر على حساب مشترين أخرين مطلوب تقييد منافستهم في الأسواق.[2]

وفي نفس القانون نجد المادة 6 والتي يدل فيها المشرع بشكل أوضح على حظر هذا الشكل من أشكال الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع والمتمثل في قيام المؤسسة المهيمنة " بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة".

---

[1] الأمر رقم 03ـ03 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003، **المتعلق بالمنافسة**.

[2] ينظر: محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص177.

وأدل من هذا صياغة على التمييز الاحتكاري، القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005[1] في مادته الثامنة والتي نصت على بعض الممارسات الاحتكارية ومنها:" التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل".

ونظير ذلك أيضا نجده في قانون المنافسة الأردني رقم[2]33 في المادة 6 والتي نصت على منع ممارسات منها:" التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع و بدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها".

وكذلك قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار و الغش التجاري اليمني نص في المادة السابعة على حظر بعض الممارسات التعسفية ومنها:" عدم المساواة في الأسعار أو الشروط أو الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة".

هذه النصوص لا تنطبق فقط على التمييز الاحتكاري أو السعري، فهناك عدة ممارسات تعسفية تتعلق بشروط البيع تندرج تحتها، كشروط التعامل والتي منها شرط عدم المنافسة لمدة طويلة، ولقد تشابهت التشريعات العربية في ذلك، فلم تنص صراحة على مصطلح التمييز الاحتكاري، وإنما يمكن أن يدخل تحت ذلك العموم الذي أشرنا إليه.

وكان على المشرع أن ينص على حظر تلك السياسة صراحة ويبين ملابساتها، ولعل هذا الإغفال من طرف المشرع هو ما يفسر لنا إقدام بعض المؤسسات

---

[1] القانون رقم 05 ــ 03، **المتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، بتاريخ 15 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 6 مكرر.

[2] القانون رقم 04 ــ 33، **المتعلق بالقانون المنافسة**، المنشور على ص4157 من ج ر، ع 4673، بتاريخ 2004/9/1.

المهيمنة على هذه السياسة التمييزية تحت غطاء أن ممارسة سياسة الأسعار المختلفة مبررة بأسعار التكلفة أو بفوارق حقيقية بين الوحدات.

المطلب الثاني: حكم التمييز الاحتكاري في الفقه الإسلامي

سنحاول في هذا المقام تحديد مشروعية التمييز الاحتكاري أو عدم مشروعيته، باعتباره تصرف من تصرفات المكلفين، وفي سبيل ذلك حاولت الرجوع إلى جملة من المؤلفات الفقهية القديمة والحديثة منها؛ لعلي أجد من سبق في الحكم على هذه المسألة، بيد أني لم أجد من تعرض لحكم سياسة التمييز الاحتكاري، ومما يؤكد ذلك قول أحد الباحثين المعاصرين:" فهل هذا التمييز في الثمن أو في الأجر ممنوع شرعا؟لا أعلم أن أحدا قد بحث هذه المسائل من منظور شرعي حتى الآن".[1]

ولعل سبب ذلك يعود إلى كون التمييز الاحتكاري أو السعري من المصطلحات الحديثة التي لم تظهر إلا منذ عهد قريب.

ومن خلال ما تعرضنا له سابقا من حقيقة التمييز الاحتكاري وأنواعه يظهر لنا أنه ممارسة مركبة من عدة عناصر، فبالإضافة إلى أنه ينطوي على سياسة التمييز في الأسعار بين المشترين، فهو أيضا تصرف ينطوي على أسلوب التحايل والتغرير بالمشترين، وذلك يتجلى من خلال عملية فصل الأسواق التي يعمد إليها المحتكر عن طريق خلق اختلافات وهمية بين السلع والخدمات التي يبيعها.

---

[1] رفيق يونس المصري، بحث بعنوان: **أتعاب المحامين**، مرجع سابق، ص4.

وقبل الخوض في مسألة التغرير سنحاول البحث في جوهر المسألة ألا وهو سياسة التمييز في الأسعار، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: نظير سياسة التمييز في الأسعار

رغم أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا هذه المسألة بالمعنى الذي أشرنا إليه سابقا، إلا أنهم قد ضبطوا أحكام بعض التصرفات التي تتفق مع سياسة التمييز الاحتكاري؛ مما يسهل إمكانية تخريج هذه الأخيرة على تلك التصرفات، ويساعد على تعدية حكمها إلى التمييز الاحتكاري، وذلك لشدة التشابه بينهما، وقد ظهر لنا توافق هذه السياسة مع صورة تحدث عنها بعض الفقهاء ألا وهي البيع للمسترسل وللمماكس.

فما حقيقة هذه الصورة؟ وكيف يمكن التخريج عليها هذا ما سنبينه فيما يلي:

الاسترسال في اللغة:" الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، وأصله السكون والثبات. والمماكسة: من المكس، وهو النقص، ومنه المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين".[1]

وفي اصطلاح الفقهاء:" المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال أحمد: المسترسل، الذي لا يحسن أن يماكس.وفي لفظ، الذي لا يماكس. فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه. فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار لهما".[2]

فهذا البيع" فيه يكشف العاقد عن خبيئة نفسه، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بسبيله من التعامل، وأنه يستأمن المتعامل معه ويستنصحه ويسترسل إلى

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(مكس)، ج6248/6.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج36/6.

نصحه، ويطلب إليه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع الناس أو تشتري به، فالأساس هنا. ليس هو الثمن الأصلي كما في بياعات الأمانة، بل هو سعر السوق. فإذا لم يصدقه المتعامل معه، ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق، بل كذب عليه في ذلك وغبنه، فإن هذا الكذب وحده يعتبر غشا وتدليسا يوجب للعاقد المغبون خيار الرد".[1]

واختلف الفقهاء في مسألة الرد وإعطاء المسترسل المغبون حق فسخ العقد على قولين: فأعطى المالكية و الحنابلة للمسترسل المغبون حق خيار الرد، بينما قال الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية أنه ليس للمسترسل المغبون حق الرد بل العقد لازم له.[2]

وأما الذي يعنينا في هذه المسألة ماذكره بعض الفقهاء، فيما إذا باع أهل السوق السلعة للمسترسل بثمن، وللمماكس بثمن أخر، وممن تعرض لذلك ابن تيمية فقال:" فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو الجاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة".[3]

ونظير هذا القول في الطرق الحكمية، إذ يقول إبن القيم:" وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره. وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر".[4]

فهذا التصرف الذي أنكره الفقيهان على الباعة؛ لقيامهم بالتمييز في البيع بين المسترسل و المماكس، فيبيعوا المسترسل بثمن و المماكس بثمن أخر.

---

[1] السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج162/2.

[2] ينظر: أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص254،255.

[3] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج46/28.

[4] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص206.

نرى أنه يصح التخريج فيه على هذه المسألة، وذلك بتعدية حكم الحظر فيها إلى مسألة التمييز الاحتكاري؟

والعلة التي ظهرت لنا في منع البيع للمسترسل بثمن والمماكس بثمن آخر هي الغبن والضرر الذي يلحق بالمسترسل الجاهل بأحوال السوق من جراء هذه المعاملة التمييزية في الأثمان، وهذه العلة متوفرة في سياسة التمييز في الأسعار أيضا، بل إن الغبن الحاصل في هذه السياسة التمييزية أشد وأعم؛ إذ لا يقتصر ضرره على الفرد فحسب بل قد يمتد أثره إلى فساد المجتمع كله.

الفرع الثاني: التغرير بالمستهلكين

قد يلجأ المحتكر في هذه السياسة إلى إدخال بعض الفوارق الصورية بين السلع، بهدف تضليل المستهلكين، وإيهامهم أن بين الوحدات اختلاف حقيقي يبرر هذا الفارق في الثمن، فهذا أمر يمكن رده إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة التغرير المنهي عنه في بعض البيوع كبيع النجش مثلا.

والتغرير:" إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية أو هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية"[1]، وقيل هو:" استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد ظنا منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع خلاف ذلك".[2]

ويفرق الفقهاء بين التغرير الفعلي، والتغرير القولي، فالأول يتحقق بما يقوم به أحد العاقدين من أعمال بقصد تضليل العاقد الأخر، ومثل ذلك صبغ الثوب القديم ليظهر كأنه جديد. أما التغرير القولي فيكون بالقول من العاقد أو غيره، ومثله ما يعرف ببيع الأمانة، وهو يقوم بجميع أنواعه على أساس الثمن

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج221/4.

[2] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص356.

الذي يدعي البائع أنه اشترى به المبيع الذي يريد أن يشتريه المشتري، فلا يذكر الثمن الحقيقي وأوصافه من تأجيل أو تعجيل أو تقسيط، فيكون كتمان هذه الأمور من البائع عن المشتري تغريرا بالمشتري وخيانة له وخداعا.[1]

وللمغرور حق فسخ العقد، بشرط أن لا يكون الوصف الفائت مما يدرك بالعيان والمشاهدة، لأنه إذا كان كذلك إنتفى التغرير عن العاقد.[2]

ومن خلال ما قدمناه من حقيقة التغرير، يظهر لنا مدى انطباقه على سياسة التمييز الاحتكاري، والتي تنطوي على طرق احتيالية لحمل المستهلكين على التعاقد، وذلك بإضفاء فوارق صورية بين السلع والخدمات.

الفرع الثالث: تعارض سياسة التمييز الاحتكاري مع الأحكام و القواعد العامة للشريعة

انتهينا فيما سبق إلى إثبات أن مسألة التمييز الاحتكاري يمكن قياسها على مسألة البيع للمسترسل، إلى جانب إثبات ما تنطوي عليه هذه المعاملة من عنصر التغرير بالمشترين.

وإضافة إلى ماخلصنا إليه سابقا من أن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بعامة الناس، وبناء على كل ذلك نخلص إلى القول بأنه يرتكب محرما كل من سعى إلى احتكار السوق، وكانت وسيلته في ذلك التمييز الاحتكاري.

وهذا الحكم يحتاج منا إلى التدليل عليه تدليلا مقنعا؛ لأن الأحكام مرتبطة بمدى تحقيق مقاصد الشارع العليا، لاسيما للحادث، ولهذا فالمقام يستلزم منا عرض هذا الحكم على الكليات والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

---

[1] ينظر، نفس المرجع، ص356.

[2] ينظر، نفس المرجع، ص 358.

ــ قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾.[1] فقوله تعالى "عن (تراض منكم) أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من إثنين".[2] وقال ابن كثير:" كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال".[3]

ووجه الدلالة من هذه الآية، أن البيع الذي يتم تحت وطأة سياسة التمييز الاحتكاري يفتقر إلى عنصر الرضا والحرية في اتخاذ القرار؛ لأن المستهلك يكون في هذه المعاملة مضطر للتعاقد والخضوع لسياسة التمييز السعري، ومن ثم يكون حاصل هذه المعاملة من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

ــ قوله r :﴿ **فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾.[4]

فقوله (لا تبخسوا الناس أشياءهم) أي: لا يخونوا الناس في أموالهم، ويأخذوها على وجه البخس وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا.[5]

وقال القرطبي في ذلك:" البخس: النقص. وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان

---

[1] سورة النساء، الآية29.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، ج252/6.

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى السيد محمد وأخرون، مؤسسة قرطبة، ط1، 2000م، ج444/3.

[4] سورة الأعراف، الآية 85.

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج348/6.

منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم".[1]

ووجه الدلالة في هذه الآية، أن التمييز الاحتكاري هو من قبيل البخس المشار إليه؛ لأن الآية تقتضي أن يأخذ كل إنسان حقه فعلى البائع أن يوفي المشتري حقه في الوزن، وأن يدفع المشتري ثمن السلعة بحسب قيمتها، لا أن يحتال البائع على المشتري في السعر فيأخذ من ثمن السلعة بغير حق. وكلام القرطبي واضح في دلالة هذه الآية على النهي عن المخادعة في القيمة، وعن الاحتيال.

كما أن التمييز الاحتكاري هو نوع من الفساد الذي نهت عنه الآية.

البند الثاني: من السنة

حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ° يقول:﴿ **من دخل في شيئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** ﴾.[2]

ووجه الدلالة من هذا الحديث على المسألة، أنه جاء مطلقا ولم يعين الوسيلة التي يؤدي اتخاذها إلى إغلاء الأسعار على المسلمين، فيدخل في ذلك التمييز الاحتكاري كوسيلة يهدف من وراءها مرتكبها إلى احتكار السوق، ومن ثم التحكم في أسعاره وإغلاءها، ووسيلته في ذلك فرض شروط تمييزية في

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج282/9.

[2] أخرجه الطبراني في معجمه، باب زيد أبو المعلى عن الحسن، برقم 479 ــ 480 ــ 481، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، بدون سنة الطبعة، ج2/ 309 ــ310. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند معقل بن يسار، برقم 20191، مرجع سابق، ج15/ 176. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم 2222، مرجع سابق، ج16/2. وقال الشوكاني في نيل الأوطار:" في إسناده زيد بن مرة أبو المعلى. قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح". مرجع سابق، ج249/5.

الأسعار على المستهلكين الذين ليس لهم خيار أخر إلا الإذعان لإرادته. وبهذه السياسة يكون المحتكر داخلا تحت ما توعد به النبي ° .

البند الثالث: القواعد الشرعية

أولا ــ قاعدة سد الذرائع

قال القرافي[1]:" سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".[2]

وعرفها الشاطبي بأنها:" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ".[3]

" وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها".[4]

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة، أن من يمارس التمييز الاحتكاري يتخذه كوسيلة ظاهرها مشروع، وهو المتمثل في تعظيم الربح والتوسع في الأسواق،

---

[1] أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، من كتبه "الذخيرة" ومختصر تنقيح الفصول"، توفي سنة 684هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج94/1 -95.

[2] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ضبطه وصححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج59/2ــ 60.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج183/5.

[4] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1995م، ص91.

لكن في حقيقة الأمر أهدافه غير مشروعة كالقضاء على المنافسة واحتكار السوق.

كما أننا إذا قارنا بين حجم المصلحة التي تعود على من يمارس التمييز الاحتكاري وبين حجم الضرر الذي يلحقه بالمجتمع، لظهرت لنا ضآلة تلك المصلحة بجانب الضرر الذي يلحق العامة من أهل السوق و المستهلكين، " فإذا تمسك صاحب الحق باستعماله لحقه رغم ما ينتج عن هذا الاستعمال من ضرر أو من مآل غير مشروع، فإن ذلك قرينة على قصد الإضرار بالغير".[1]

ثانيا ــ قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة تعرضنا لها في الفصل الثاني من هذا البحث، ولا حاجة إلى إعادة شرحها، فقد بينا أنها أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، وهي عدة الفقهاء في تقرير الكثير من الأحكام، لاسيما للحوادث منها، فهي أساس لمنع كل فعل من شأنه إلحاق الضرر.

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة، أنه لما كان التمييز الاحتكاري نوع من المنافسة الضارة، والتي تلحق بالمستهلكين والمنافسين أضرارا خطيرة، يكون هذا الفعل داخلا في إطار الضرر المنهي عنه.

ولقد فرع الفقهاء عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد والتي لها صلة بمسألة التمييز الاحتكاري، ومنها:

أ ــ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

قيل في مفهوم هذه القاعدة:" أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الأخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين في هذه القاعدة راجع لخصوص أحدهما وعموم الأخر.

---

[1] كمال لدرع، **حماية المستهلك من المعاملات التعسفية**، مرجع سابق، ص161.

من أمثلة ما ذكره الفقهاء لهذه القاعدة، قولهم بوجوب نقض الحائط المتوهن إذا كان في الطريق دفعا للضرر العام، وكقولهم بجواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات.[1]

وتطبيق هذه القاعدة على التمييز الاحتكاري، من حيث أن الضرر الذي يصيب المحتكر الذي يمتنع عن ممارسته هو ضرر خاص وعليه تحمله في سبيل منع الضرر العام؛ لأن ضياع المصلحة التي ستعود عليه بربح عظيم وتوسع في الأسواق، لا تقاس بحجم الضرر الكبير الذي سيصيب عامة الناس، هذا إذا كان فوات مصلحة مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة كاحتكار السوق، وإغلاء السلع فالضرر أعظم.

ب ــ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

قال صاحب كتاب الأشباه والنظائر:" الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهم شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا. يومئ بالركوع والسجود".[2] وكحبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة إبنه وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق.[3]

وتطبيق هذه القاعدة على التمييز الاحتكاري، من جهة أن الضرر الذي يصيب المحتكر الذي منع من ممارسة سياسته هو ضرر أخف بكثير، لذلك فعليه أن يتحمل هذا الضرر لدفع الضرر الأشد الذي يعود على غيره من المنافسين والمستهلكين.

---

[1] ينظر: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص 197ــ 198.

[2] أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج199/1.

[3] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص199.

خاتمة

بعد دراسة هذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج

1 ــ اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريفهما للاحتكار؛ بالنظر إلى المسألة من حيث بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المجتمع عامة والمستهلك خاصة، والضرر عبر عنه فقهاء القانون بمصطلح التعسف.

2 ــ مفهوم الاحتكار في الاقتصاد التقليدي يتفق مع مفهومه في الفقه الإسلامي؛ بالنظر إلى مآلات هذه الممارسات الاحتكارية وما تؤدي إليه من الضرر.

3 ــ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض شروط الاحتكار، وقد ترجح لنا من الأقوال مايلي:

- القول بتعميم الاحتكار؛ لأن هذا القول يشمل الرأي الأخر، وتؤيده القاعدة التي توجب رفع الضرر وإزالته.
- القول بعدم اعتبار شرط الشراء من المصر؛ لأن الضرر حاصل من الطرفين سواء كان جالبا أو مشتريا من البلد.
- القول بعدم اعتبار شرط الشراء وقت الضيق؛ لأنه لا عبرة بأن يكون قد اشتراه في أيام الضيق أو أيام السعة، مادامت علة النهي عن الاحتكار هي الإضرار.
- القول بعدم اعتبار شرط المدة؛ لأنه إذا وقع الضرر بالاحتكار استوجب التحريم طالت المدة أم قصرت.

وهذه الشروط التي تنازع حولها فقهاء الشريعة لا خلاف حولها في القانون الوضعي، فلم يفرق المشرع في القانون بين المواد التي يجري فيها

الاحتكار، ولا بين أن تكون السلعة محلية أو مستوردة، كما أنه لم يحدد الأوقات التي يجري فيها الاحتكار، واكتفى بشرطين أساسيين متلازمين لقيام حالة الاحتكار: الأول أن تكون المؤسسة تتمتع بوضعية السيطرة أو الهيمنة، والثاني أن تثبت حالة التعسف في هذه الوضعية.

4ــ أهم أنواع الامتياز الاحتكاري التي تعرضنا لها تتمثل في: الوكالات التجارية الحصرية، والامتيازات الممنوحة من طرف الدولة.

5 ــ للوكالات التجارية الحصرية نظائر في الفقه الإسلامي تقاس عليها، تتمثل في بيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، وجامع العلة بينهما هو الإضرار بالمستهلكين بزيادة الأسعار عليهم، وبأهل السوق ببخسهم حقهم في وصول السلع إليهم ومشاركتهم فيها.

تأخذ الوكالات التجارية حكم الاحتكار المحرم، إذا أدت إلى الإضرار بالناس، أما إذا بذل أصحابها السلعة للناس بالسعر المناسب دون تضييق وغبن، فلا يعد ذلك من قبيل الاحتكار، وتلك هي العلة التي من أجلها منع بيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، فإذا زالت تلك العلة زال حكم المنع.

وعلى أساس هذا الضرر الذي تسببه الوكالات التجارية الحصرية تسعى بعض الدول إلى تعديل تشريعاتها المنظمة لهذه الوكالات.

6 ــ أثبتت هذه الدراسة جواز نظام الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة قياسا على ما يعرف في الفقه الإسلامي بالإقطاع؛ ونظرا لما تتميز به تلك المشاريع محل الامتياز من خصوصية، تتمثل في كونها قطاعات حساسة لا بد لها من مسير واحد.

7 ــ للتمييز الاحتكاري نظير في الفقه الإسلامي يمكن أن تقاس عليه، يتمثل في صورة البيع للمماكس والمسترسل.

8 ــ يرتكب فعلا محرما كل من سعى إلى احتكار السوق، وكانت وسيلته في ذلك التمييز الاحتكاري، وهذا الحكم تؤيده القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها على ما بيناه في هذه الدراسة.

ثانيا:التوصيات

1 ــ على المشرعين إعادة النظر في القوانين المنظمة للوكالات التجارية الحصرية، اقتداء بالقوانين التي سارعت إلى إعداد مشاريع لتعديلها، والتي قد تصل أحيانا إلى درجة إلغاءها كما هو شأن مشروع التعديل السعودي.

والقوانين التي لجأت إلى هذا التعديل أدركت خطورة هذه الوكالات وتأثيرها السلبي في حياتنا المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بشرط الحصرية.

2 ــ لم تستعمل القوانين الوضعية مصطلح التمييز الاحتكاري أو السعري، لكننا استفدنا حكم منع هذه السياسة بشكل غير صريح، من خلال حظر بعض الممارسات التعسفية، والتي يمكن أن يدخل التمييز الاحتكاري في عمومها، لكن ذلك غير كاف، ويتوجب على المشرع النص عليها صراحة، وإصدار نصوص خاصة بشأنها، ليظهر حقيقتها ويكشف عن ملابساتها.

3 ــ وتتمة لهذا الموضوع، هناك بعض الصور التي لم يتسن لنا دراستها، فنقترح على الباحثين الموضوع التالي: مفهوم الحصرية في الإعلام وعلاقتها بالاحتكار، فمفهوم الحصرية يحتاج إلى بحث مستقل، يتطرق فيه إلى بيان حقيقة و ظروف نشأته التاريخية والقانونية، ويتعرض إلى بعض نماذجه كالقنوات الفضائية التي تستفيد من امتياز يمنحها الحق الحصري في بث برامج رياضية أو ثقافية معينة، أو كالعقود التي تبرمها مع بعض المفكرين أو الباحثين، حيث تلزمهم بحصرية التعامل معها، ولا تسمح بمشاركتهم أو

ظهورهم في قنوات أخرى مثلا، معتمدة في ذلك على ما يسمى بحقوق البث التلفزيوني.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة	﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾	233	115
سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	29	1 - 150
سورة المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	2	77
سورة المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾	03	1
سورة الأعراف	﴿ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	85	150
سورة القصص	﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	77	2

سورة الحشر	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾	07	2

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الأحاديث النبوية والآثار	الصفحة
1	﴿ أقطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط ﴾	110
2	﴿ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﴾	59 - 63 - 64
3	﴿ كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأسي وهو من على ثلثي فرسخ ﴾	109
4	﴿ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه أو اشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار ﴾	105
5	﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾	60 - 115
6	﴿ لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾	106 ــ108
7	﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾	22 -57 - 59
8	﴿ من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ﴾	56 - 67 - 68

9	﴿ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ﴾	57
10	﴿ من دخل في شيء من أسعار المسلمين كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ﴾	151
11	﴿ نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحتكر الطعام ﴾	56
12	﴿ نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحكرة بالبلد ﴾	59

فهرس المصطلحات الاقتصادية

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الاستهلاك	46
2	الإنتاج	43
3	التوزيع	46
4	الخدمات	9
5	السلع	8
6	السوق	44
7	الطلب	47
8	العرض	47
9	المرونة	48
10	مرونة الطلب	48

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	إسم العلم	الصفحة
1	ابن القاسم	105
2	ابن القيم	19
3	ابن المواز	62
4	ابن تيمية	19
5	ابن حزم	20
6	ابن عابدين	16
7	ابن قدامة	55
8	ابن مفلح	19
9	أبو يوسف	16
10	الباجي	17
11	السبكي	66
12	الشاطبي	115
13	الشربيني	18
14	الشوكاني	23
15	الشيرازي	18
16	القرافي	152
17	الكاساني	16
18	الليث بن سعد	105
19	الماوردي	55

20	المرغيناني	106
21	سحنون	17
22	عياض	109
23	محمد بن الحسن	58

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفاسير

1ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، ج6.

2ــ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى السيد محمد وأخرون، مؤسسة قرطبة، بدون بلد، ط1، 2000م، ج3.

ثالثا: كتب الحديث

3 ــ أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، الطبعة التركية، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج5.

4 ــ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1997م، ج3.

5 ــ أبو الفضل محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، **تلخيص الحبير**، ضبطه وعلق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، 1995م، ج3.

6 ــ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عيد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، بدون سنة الطبعة، ج2.

7 ــ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ج13.

8 ــ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م، ج7.

9 ــ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، **كتاب الضعفاء**، تحقيق حمدي بن عبد الحميد بن اسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، 2000م، ج2.

10 ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، ط2، بدون سنة الطبعة.

11 ــ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسننه وأيامه**، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400ه، ج3.

12 ــ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي، **كتاب العلل**، تحقيق قريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م.

13 ــ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، **مسند الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، 2000م، ج3.

14 ــ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة الطبعة.

15 ــ أبوعبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الحرمين، القاهرة، 1997م، ج2.

16 ــ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1987م،ج10.

17 ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الرشد، الجزائر، 2000م، ج4.

18 ــ أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

19 ــ سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج1.

20 ــ سيدي محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الجيل، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج4.

21 ــ عبد بن حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط2، 2002م، ج1.

22 ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان، مصر، ط1، 1999م، ج5.

23 ــ محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

24 ــ محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

25 ــ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ج2.

26 ــ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1995م.

27 ــ نور الدين مختار الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م.

28 ــ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي:

29 ــ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج3.

30 ــ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد إبن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1997م، ج4.

31 ــ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البحري، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 1994م، ج5.

32 ــ أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، إعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2000م، ج5.

33 ــ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ضبطه وصححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2.

34 ــ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطا مالك**، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1999م، ج6.

35 ــ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة الطبعة، ج12.

36 ــ أبو زكريا محي الدين بن شرف لنووي، **روضة الطالبين**، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 2003م، ج3.

37 ــ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج6.

38 ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر ،1347 هـ، ج9.

39 ــ أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج1.

40 ــ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط2، 2008م،ج2.

41 ــ تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، **مجموعة الفتاوى**، إعتنى بها عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء، مصر ، ط3، 2005م،ج28.

42 ــ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م.

43 ــ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، إعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م،ج2.

44 ــ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المطابع الأهلية للأوفست، بدون بلد، ط1، 1397 هـ، ج4.

45 ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج4.

46 ــ علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997م، ج4.

47 ــ علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974م، ج5.

48 ــ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2003م، ج6.

49 ــ مالك ابن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994 م، ج13.

50 ــ محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج9.

51 ــ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1997م،ج6.

سادسا: المعاجم:

52 ــ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة الطبعة، ج6 ــ ج9.

53 ــ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، ج1.

54 ــ أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بدون بلد، 1981م.

55 ــ إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين، بيروت، ط3، 1984م، ج2ــ ج3.

56 ــ علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م.

57 ــ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر** القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1972م، ج11ــ ج15.

58 ــ نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.

59 ــ نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط3، 1995م.

سابعا: كتب التراجم:

60 ــ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

61 ــ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج1ــ ج2.

62 ــ بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 19993م، ج2.

63 ــ خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العالم للملايين، بيروت، ط14، 1999م، ج2

64 ــ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، حقق هذا الجزء بشار عواد معروف و محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ج21.

65 ــ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1993م، ج10.

66 ــ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج3 ــ ج7 ــ ج17.

67 ــ عبد الرحمن بعبكر، **كواكب يمنية في سماء الإسلام**، دار الفكر، بيروت دمشق، ط1، 1990م.

ثامنا: مؤلفات حديثة في الفقه:

68 ــ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

69 ــ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989م.

70 ــ أحمد مصطفى عفيفي، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003م.

71 ــ أسامة السيد عبد السميع، **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

72 ــ رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، 2001م.

73 ــ شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي (ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة)**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

74 ــ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، **من فقه المعاملات**، دار البصيرة، الإسكندرية، 2003م.

75 ــ عبد الرزاق خليفة الشايجي، و عبد الرؤوف محمد الكحالي، **أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م.

76 ــ عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بدون بلد، ط 6، بدون سنة الطبعة .

77 ــ عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2006م.

78 ــ فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، مطبعة طربين، دمشق، 1979ــ 1980م.

79 ــ قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1974م.

80 ــ قطب مصطفى سانو، **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2001م.

81 ــ ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية وأخرون، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ج2.

82 ــ محمد سليمان الأشقر، **الامتيازات الاتفاقية على الديون**، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وأخرون، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م، ج1.

83 ــ محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)**، دار النفائس، الأردن، 1999م.

80 ــ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

84 ــ محمد مهدي شمس الدين، **الاحتكار في الشريعة الاسلامية** ، المؤسسة الدولية، بيروت، ط2، 1998م.

85 ــ محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

86 ــ محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**،دار الشروق، بدون بلد، ط1، 1994م.

87 ــ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج4.

تاسعا: كتب الفقه المقارن:

88 ــ أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

90 ــ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 1998م، ج2ــ ج4.

91 ــ عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007م.

92 ــ علاء الدين زعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، دمشق، ط1، 2005م.

93 ــ محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م، مصر.

94 ــ محمود محمد عبد العزيز الزيني، **جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

95 ــ موفق محمد عبده، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004م.

عاشرا: كتب الفقه القانوني:

96 ــ أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار.**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

97 ــ أمل محمد شلبي، **الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

98 ــ بو عبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2008م.

99 ــ حسين الماحي، **حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية)**، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2007م.

100 ــ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط3، 1998م، ج10.

101 ــ مصطفى سلمان حبيب، **الاستثمار في الترخيص الامتيازي (الفرانشايز)** ، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008م.

102 ــ هيام جورج ملاط، **المياه والامتيازات في الشرع اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999م.

103 ــ ياسر سيد محمد الحديدي، **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

حادي عشر: كتب الاقتصادية:

104 ــ أحمد أبو إسماعيل، **أصول الاقتصاد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

105ــ السيد محمد أحمد السريتي، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

106 ــ خالد الراوي و حمود السند، **مبادئ التسويق الحديث**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2001م.

107 ــ زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، بدون سنة الطبعة.

108 ــ زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.

109 ــ عبد الحميد زعباط، **الاقتصاد الجزئي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.

110 ــ عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بدون بلد، 2002 ــ 2003م.

111 ــ علي كساب، النظرية الإقتصادية (التحليل الجزئي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة الطبعة.

112 ــ عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2006م.

113 ــ محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002م.

114ــ محمد علي الليثي وأخرون، **النظرية الاقتصادية الجزئية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 ــ 2003م.

115 ــ محمد فوزي أبو السعود، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي مع التطبيقات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

116 ــ ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، **مدخل في علم الاقتصاد**، دار زهران، عمان، 1999م.

117 ــ هارون الطاهرو بلمرابط أحمد، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، منشورات جامعة باتنة، الجزائر، بدون سنة الطبعة.

ثاني عشر: الرسائل العلمية و المقالات والقرارت:

118 ــ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، **الإمتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**،(ملخص رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية الشريعة، الرياض، 2005م).

119 ــ باية فتيحة، **نطاق الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، ــ الجزائرــ ، 2005 ــ 2006م.

120 ــ تاج الدين عبد الحق، **الإمارات تدخل تعديلات هامة على قانون الوكالات التجارية**، جريدة الشرق الأوسط، 24أفريل2006 العدد 10009، في الموقع التالي: www.aawsat.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/08/10.

121 ــ رفيق يونس المصري، ، ندوة بعنوان: **أتعاب المحامين. مناقشة التمييز السعري وصور أخرى**، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بتاريخ2006/2/15م. في الموقع التالي: www.islamiccenter.kaau.edu، تاريخ زيارة الموقع: 2008/11/06.

122ــ فهد بن نوار العتيبي، **تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي (درسة تأصيلية مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007م.

123 ــ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 132(14/6) **بشأن عقود الإذعان**، في الموقع التالي: www.fqhacademy.org.sa، تاريخ زيارة الموقع: 2008/10/12.

124 ــ كمال لدرع، **حماية المستهلك من المعاملات التعسفية**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد، الجزائر، 2005.

125 ــ مجلة أيام الأسرة، مقال بعنوان: "حماية الوكالات التجارية الحصرية"، 1 أفريل 2002، العدد 21، في الموقع التالي: www.ayam-mag.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/10.

126 ــ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ــ الجزائر ــ، 2003ــ 2004م.

127 ــ محمد عبد الحليم عمر، **أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي**، مقال منشور في الموقع التالي: www.uaeec.com تاريخ زيارة الموقع: 2008/01/05.

128 ــ محمد عرفة، **الوكالات التجارية الحصرية في ظل منظمة التجارة العالمية**، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4498، بتاريخ 03 فبراير 2006. في الموقع التالي: www.aleqt.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/20.

129 ــ مولود ارزيوقات، **الاحتكار أثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي،** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الأداب و العلوم الانسانية، قسنطينة، ــ الجزائر ــ 2006ــ 2007م.

ثالث عشر: النصوص القانونية و التنظيمية:

130 ــ الأمر رقم 03 ــ 03 **المتعلق بالمنافسة،** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003، منشور في ج ر ج ج، ع43.

131 ــ الأمر رقم 75 ــ 58، **المتعلق بالقانون المدني،** المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ج ج، ع 78، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 07 ــ 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المنشور في ج ر ج ج، ع 31.

132 ــ الأمر رقم 75 ــ 59، **المتعلق بالقانون التجاري،** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، ع 101، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 06 فبراير، ج ر ج ج، ع11.

133 ــ القانون رقم 08 ــ 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90 ــ 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 **و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،** ج ر ج ج، ع 44.

134 ــ القانون رقم 02 ــ 01 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، ج ر ج ج، ع 8.

135 ــ المرسوم التنفيذي رقم 90 ــ 39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،** المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، المنشور في ج ر ج ج، ع 5.

136 ــ المرسوم التنفيذي رقم 05 ــ 222، **المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، ج ر ج ج، ع43.

137 ــ المرسوم التنفيذي رقم 05 ــ 13، **المتعلق بتحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به،** المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، ج ر ج ج، ع 5.

138 ــ القانون رقم 04 ــ 33، **المتعلق بالقانون المنافسة،** المنشور على ص4157 من ج ر، ع 4673، بتاريخ 2004/9/1.

139 ــ القانون رقم 01 ــ 28، المتعلق **بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين،** المنشور على ص 2785 من ج ر، ع 4496، بتاريخ 2001/7/16.

140 ــ القانون رقم 05 ــ 03، **المتعلق باصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية**، بتاريخ 15 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 6 مكرر.

141 ــ القانون القطري رقم 87 ــ 10، **بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة**، ج ر، ع 5، لسنة 1987.

142 ــ المرسوم السلطاني رقم 00 ــ 78، **المتعلق بإصدار قانون بمنح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.م) إمتياز إدارة مرفق نقل الغاز**، ج ر، رقم 678، الصادرة في 2000/9/2م.

143 ــ قرار جمهوري بالقانون رقم 99 ــ 19، **بشأن تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار و الغش التجاري**، بتاريخ 30 رمضان 1419ه الموافق 17 يناير 1999م.

144 ــ المرسوم الملكي رقم 25 ــ 25، **المتعلق بنظام المنافسة السعودي**، الصادر بتاريخ 1425/5/4ه، في الموقع التالي:www.commerce.gov ، تاريخ زيارة الموقع: 2009/03/15.

145ــ المرسوم السلطاني رقم 77 ــ 26، **المتعلق بقانون الوكالات التجارية العماني**، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1397 الموافق 9 مايو 1977، ج ر، ع126.

146 ــ القانون رقم 81 ــ 18، **المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية الاماراتي**، المؤرخ في 8 نوفمبر 1981، ج ر، في الموقع التالي:www.arabruleoflaw.org، تاريخ زيارة الموقع: 07/ 03/ 2009.

147 ــ القانون رقم 99 ــ 17، **المتعلق بقانون التجارة المصري**، المؤرخ في 17 ماي 1999، ج ر، ع19.

148 ــ قانون رقم 02 ــ 08، **المتعلق بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري**، المؤرخ في 1423/3/27 الموافق 8 جوان 2002. في الموقع التالي: www. Scribd.com، تاريخ زيارة الموقع: 2009/03/10.

فهرس الموضوعات

إهداء..... أ
شكر وتقدير..... ب
قائمة المختصرات..... ت
مقدمة..... 1
أهمية الموضوع..... 3
أسباب اختيار الموضوع 4
إشكالية الموضوع 4
الدراسات السابقة 5
منهج البحث 6
طريقة العمل 6
خطة البحث 7
أهم مصطلحات الدراسة 8
الفصل الأول: مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 12
المبحث الأول: مفهوم الاحتكار..... 13
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي 13
الفرع الأول: معنى الاحتكار لغة 13
الفرع الثاني: مفهوم الاحتكار اصطلاحا 16

البند الأول: عند الحنفية..... 16
البند الثاني: عند المالكية 17
البند الثالث: عند الشافعية 18
البند الرابع: عند الحنابلة 19
البند الخامس: عند الظاهرية 20
الفرع الثالث: تحليل واستنتاج 20
المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي 28
الفرع الأول: موقف تشريعات بعض الدول من الاحتكار 28
البند الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من الاحتكار..... 29
أولا: التشريع الأمريكي 29
ثانيا: التشريع الإيطالي 29
ثالثا: التشريع الياباني 30
رابعا: التشريع الهولندي 30
خامسا: التشريع الألماني 30
سادسا: التشريع الفرنسي 31
البند الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من الاحتكار..... ...31
أولا: التشريع المصري 31
ثانيا: التشريع الأردني 32
ثالثا: التشريع اللبناني 32
رابعا: التشريع الجزائري..... 33
الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في القانون الوضعي 34

البند الأول: القانون اليمني 35
البند الثاني: القانون المصري 36
البند الثالث: القانون السعودي 37
البند الرابع: القانون الأردني 38
البند الخامس: القانون الجزائري 39
الفرع الثالث: تحليل وموازنة 40
المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد التقليدي 43
الفرع الأول: تعريف الاحتكار في الاقتصاد التقليدي 45
الفرع الثاني: تحليل و موازنة 47
المبحث الثاني: شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي..... 53
المطلب الأول: شروط الاحتكار المحرم في الفقه الإسلامي 54
الفرع الأول: شرط المحل في الاحتكار..... 54
البند الأول: الاحتكار المحرم يختص بقوت الآدمي فقط 54
البند الثاني: الاحتكار المحرم يختص بقوت الآدميين و البهائم فقط 58
البند الثالث: الاحتكار المحرم يجري في كل شيء 58
البند الرابع: المناقشة والترجيح 60
الفرع الثاني: شرط الشراء في الاحتكار 62
البند الأول: شرط الشراء من المصر 62
البند الثاني: المناقشة والترجيح 64
البند الثالث: شرط الشراء وقت الضيق 66

البند الرابع: المناقشة والترجيح 67
الفرع الثالث: شرط المدة في الاحتكار 67
المطلب الثاني: شروط الاحتكار الممنوع في القانون الوضعي 69
الفرع الأول: شرط السيطرة على السوق 69
الفرع الثاني: شرط التعسف في وضعية السيطرة 72
المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي 75
الفصل الثاني: الامتياز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي 78
المبحث الأول: مفهوم الامتياز الاحتكاري 79
المطلب الأول: حقيقة الامتياز الاحتكاري 79
الفرع الأول: المعنى اللغوي للامتياز.....79
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي 80
المطلب الثاني: الامتياز الاحتكاري والعقود الأخرى المشابهة 82
الفرع الأول: عقد الامتياز التجاري 83
الفرع الثاني: حقوق الامتياز..... 84
المبحث الثاني: أهم أنواع الامتياز الاحتكاري 87
المطلب الأول: الوكالات التجارية الحصرية 87
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة 92
المبحث الثالث: حكم الامتياز الاحتكاري 98
المطلب الأول: حكم الامتياز الاحتكاري في القانون الوضعي 98

الفرع الأول: حكم الوكالات التجارية الحصرية 98
الفرع الثاني: حكم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة 101
المطلب الثاني: حكم الامتياز الاحتكاري في الفقه الإسلامي 103
الفرع الأول: نظائر الامتياز الاحتكاري في الفقه الإسلامي 103
البند الأول: نظائر الوكالات التجارية الحصرية 103
أولا: بيع تلقي الركبان 104
ثانيا: بيع حاضر لباد 106
البند الثاني: نظير الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة 109
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الامتياز الاحتكاري 111
البند الأول: أقوال المعاصرين في الوكالات التجارية الحصرية..... 112
البند الثاني: أقوال المعاصرين في الامتيازات الممنوحة من
طرف الدولة 113
الفرع الثالث: استنتاج حكم الامتياز الاحتكاري 114
الفصل الثالث: التمييز الاحتكاري وحكمه في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي..... 118
المبحث الأول: مفهوم التمييز الاحتكاري 119
المطلب الأول: حقيقة التمييز الاحتكاري 119
الفرع الأول: المعنى اللغوي للتمييز 119
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي 120
المطلب الثاني: التمييز الاحتكاري وعلاقته بعقود أخرى 126
الفرع الأول: التمييز الاحتكاري وعلاقته بالإغراق 126

البند الأول: مفهوم الإغراق 126
البند الثاني: مقارنة بين التمييز الاحتكاري والإغراق 129
أولا: أوجه الاتفاق 129
ثانيا: أوجه الاختلاف 130
الفرع الثاني: التمييز الاحتكاري وعلاقته بعقود الإذعان 131
البند الأول: مفهوم عقود الإذعان 132
البند الثاني: حكم عقد الإذعان في الفقه الإسلامي 134
البند الثالث: علاقة التمييز الاحتكاري بعقود الإذعان 136
المبحث الثاني: أنواع التمييز الاحتكاري 138
المطلب الأول: التمييز الاحتكاري تبعا لطبيعة المنتوج 138
المطلب الثاني: التمييز الاحتكاري تبعا للكميات المطلوبة 139
المطلب الثالث: التمييز الاحتكاري تبعا لفئات المستهلكين 140
المبحث الثالث: حكم التمييز الاحتكاري 143
المطلب الأول: حكم التمييز الاحتكاري في القانون الوضعي 143
المطلب الثاني: حكم التمييز الاحتكاري في الفقه الإسلامي 145
الفرع الأول: نظير سياسة التمييز في الأسعار..... 146
الفرع الثاني: التغرير بالمستهلكين 148
الفرع الثالث: تعارض سياسة التمييز الاحتكاري مع الأحكام و القواعد
العامة للشريعة 149
البند الأول: القرآن الكريم 150
البند الثاني: من السنة 151

البند الثالث: القواعد الشرعية 152
أولا: قاعدة سد الذرائع 152
ثانيا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار 153
خاتمة 155
فهرس الآيات القرآنية..... 159
فهرس الأحاديث والآثار..... 161
فهرس المصطلحات الاقتصادية..... 163
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 164
فهرس المصادر والمراجع 166
فهرس الموضوعات 188